التحريات الشرطية بين الشرعية الإجرائية والرقابة القضائية

د. / طارق سيد أحمد حسن الجيار
ضابط شرطة بوزارة الداخلية

مقدمـــة

الهدف من وجود الشرطة منع الجريمة قبل وقوعها وهـــو مـــا يعـــرف بالضبط الإداري ، فإذا وقعت الجريمة كان على الشرطة الكشف عن مرتكبيهـــا وهو ما يعرف بالضبط القضائى [١].

وسواء أكانت الوظيفة الإدارية للشرطة أم كانت الوظيفة القضائية فأعمال الشرطة ترتكز على الإجراءات وجمع الاستدلالات التى يتولاها أفرادها ، ومـــن بين هذه الإجراءات تنهض التحريات كإحدى وسائل الشرطة لمنع الجريمـــة أو الكشف عن مرتكبيها .

فغاية التحرى هى كشف ومعرفة الحقيقة وبيان الجريمة المتحرى بـــشأنها كأحد أهم عناصر محضر التحريات الموضوعية ، التى يلزم مـــأمور الـــضبط القضائى باستجلائها وتحديد ماهية النشاط المؤثم للجريمة .

---

١) د. سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القـــاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٧ ، ص ١٤ ، محمد محمـــد بـــدران : القـــانون الإداري ، دار النهضة العربية ـــــ القاهرة ،١٩٩٦، ص ٤٠ ، د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإدارى ، منشأة المعارف، بالإسكندرية ، مصر، ٢٠٠٣ م ، ص ٧٢ ، طارق الجيار:" الملاءمة الأمنية ومشروعية قرارات الضبط الإدارى " ، منـــشأة المعـــارف ، الطبعـــة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٦.

فخطورة محضر التحريات تكمن فى الآثار التى تترتب عليه ، فبقدر دقة محضر التحريات ومحاكاته للواقع يكون قرار النيابة العامة سليماً قانونياً سواء بالتفتيش أو الإذن لضبط الجريمة .

فالتحريات تستمد شرعيتها من القانون وتقوم على عناصر موضوعية وشكلية ، يجب على مأمور الضبط القائم بها مراعاتها حتى يمكن أن تكتسب حجيتها أمام القضاء دون الوقوع فى حومة العيوب التى تهدد قيمتها ومشروعيتها [١] .

وتشكل المعلومات أحد أهم أركان التحريات ، ومن ثم فهى من أهم الآثار التى تسهم فى تقوية الأدلة والقرائن التى تقوم عليها التحريات فى إثبات مدى صحة إسناد الجريمة لمرتكبيها [٢].

---

١) د. أحمد فتحى سرور : " الحماية الدستورية للحقوق والحريات " ، دار الشروق ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ ، ص ٨٠٨ .

٢) د. هشام زوين: " البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس " ، داركنوز للإصدارات القانونية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠.

أولاً : أهمية البحث وأهدافه :

- تهدف الدراسة للوقوف على **مايلـــي :**

١ - تحديد مفهوم التحريات ومدى أهمية هذا التحديد لجهاز الشرطة ، ولاسيما خلال ممارسته لسلطتى الضبط الإداري والضبط القضائى .

٢ - بيان طبيعة التحريات وتحديد مبرراتها وضوابطها القانونية والقضائية.

٣- محاولة الوقوف على كيفية ووسائل تحقيق التوازن بين مكنـــات وســـلطات الضبط الإداري في إجراء التحريات وبين الحفاظ على الحقوق والحريات العامة .

ثانياً : نوع الدراسة والمنهج المستخدم :

١- تم الاستعانة بالمنهج الوصفي " التحليلي " لإعداد هذه الدراسة مـــن كافـــة جوانبها ومختلف أبعادها ، والتصدي بالإجابة لتساؤلاتها من خلال شـــرح وتحليل الأحكام والمبادئ القضائية فى خصوص التحريات .

٢- تتناول الدراسة النظام القانوني السائد في مصر للتحريات مقارنة بـــالتنظيم الإداري الإسلامي .

ثالثاً : تساؤلات الدراسة وفروضها :

١- ماهية التحريات، ومبرراتها ، ومصادرها ، وأنواعها ، وما شرعيتها القانونية والقضائية ؟

٢- ماهى العناصر الموضوعية والشكلية للتحريات ؟

٣- ما هى وسائل جمع التحريات وما أساليب تحليلها ؟

٤- ما هى حجية التحريات وما هى أسباب بطلانها ؟

٥- ماهى ضوابط التحريات وما هى شرعيتها القانونية والقضائية والمبادئ التى استقرت عليها أحكام المحاكم فى خصوص التحريات ؟

رابعاً : أدوات الدراسة :

١- مطالعة المؤلفات والأبحاث التي تناولت بالدراسة والتحليل هذا الموضوع ، والأبحاث المنشورة على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " ، والاستفادة بما ورد فيها من نتائج وتوصيات .

٢- مصادر جمع المعلومات الأولية الخاصة بموضوع الدراسة من مصادرها الرئيسية كأحكام مجلس الدولة المصري ومحكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا .

خامساً : خطة الدراسة :

الفصل الأول : ماهية التحريات ومصادرها وأنواعها ، وينقسم بدوره لثلاثة **مباحث** :

المبحث الأول : مفهوم التحريات .

المبحث الثانى : مصادر التحريات .

المبحث الثالث : أنواع التحريات .

الفصل الثاني: العناصر الفنية للتحريات ، وينقسم بدوره لثلاثة **مباحث** :

المبحث الأول : العناصر الموضوعية للتحريات .

المبحث الثانى : العناصر الشكلية للتحريات .

المبحث الثالث : أساليب التحريات .

الفصل الثالث : التقييم القانونى للتحريات ، وينقسم بدوره لثلاثة **مباحث** :

المبحث الأول : حجية التحريات .

المبحث الثانى : بطلان التحريات .

المبحث الثالث : الرقابة القضائية على التحريات .

الفصل الأول

ماهيــة التحريات ومصادرها وأنواعها

محضر التحريات هو عمل قانونى يتكــون مــن عناصــر أو مكونــات موضوعية وشكلية ، هى في جوهرها مجموع مــا قــام بــه مــأمور الــضبط القضائي من جهد للوقوف على وقوع جريمة وصــحة إســنادها إلــى شــخص مرتكبها[١] .

والغاية من تحليل محضر التحريات إلى عناصره هو إخضاعه للرقابــة ، سواء رقابة النيابة العامة أو محكمة الموضوع .

وعلى هدى ما تقدم أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة **مباحــث** :

المبحث الأول : مفهوم التحريات .

المبحث الثانى : مصادر التحريات .

المبحث الثالث : أنواع التحريات .

---

١) الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧١ ق ، جلسة ٢٠٠١/٢/٧ .

المبحث الأول

مفهوم التحريـــات

التحريات في نظر بعض الفقـه " تلـصص مـشروع علـى الجريمـة والمجرم غايتـه ضـبط الجريمـة وفاعلهـا مـع المعلومـات والاسـتدلالات والقرائن والأمارات والحفاظ على ماديات قوته فى الإثبات كقرينة على صـحة الاتهام" (١).

ونخبة ترى أن لفظ " تلصص " يعنى مخالفـة الـشرعية الإجرائيـة .. ويمكن القول إن التحريات هى بحث مشروع على الجريمة والمجرم غايته ضبط الجريمة وفاعلها .

فهى إحدى وسائل البحث عما ارتكب من جرائم وتحديد فاعليها ، يتـولى أمرها مأمورو الضبط القضائي ولهـم الاسـتعانة بغيـرهم ، للحـصول علـى المعلومات حول الجريمة وإسنادها إلى فاعليها (٢) .

---

١) د. جلال ثروت : " نظم الإجراءات الجنائية " ، دار الجامعة الجديدة ، بيـروت ، طبعـة ١٩٩٧ ، ص ١٩٨ .

٢) د. قدرى عبدالفتاح الشهاوى : " ضوابط وحدود التحريات الشرطية أمام القضاء " ، بحث منشور بمجلة المحاماة ، العدد ١٩٩ .

كما أنها تجميع للأدلة والقرائن والأمارات التي تفيد في إثبات حصول جريمة وإسنادها إلى شخص بعينه وهى إحدى وسائل الإثبات الجنائي [١] .

وتمثل التحريات أحد الواجبات الملقاة على مأموري الضبط القضائي للبحث عما ارتُكب .. من تحديد وجمع ما أمكن من أدلتها .. وهى أحد عناصر الإثبات الجنائي وهى مقدمة لازمة لبعض إجراءات التحقيق الابتدائى الماسة بحرية الشخص أو بحرمة مسكنه .. وعلى هدى ما تقدم أقسم هذا المبحث إلى **ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : مفهوم التحريات .

المطلب الثانى : شرعية التحريات .

المطلب الثالث : التحريات فى القوانين المقارنة .

---

١) د. رءوف عبيد : " مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى " ، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٩ ، ص ٢٥٩ .

المطلب الأول

مفهوم التحريات

يعرفها البعض بأنها " مجموعة الإجراءات التى يملك مأمور الضبط القضائى اتخاذها للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم ، ولو فى غير حالة التلبس وبلا استئذان سلطة " [١] .

وإجراءات الاستدلالات يصح أن تكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها بالفعل ، وتتطلب حتما اتجاه الشبهات إلى متهم معين بالذات ، ولذا يشترط فيها دائماً ألا تتضمن معنى المساس بحرمة شخص المتحرى عنه أو حرمة مسكنه.

كما يذهب البعض الآخر إلى أنها توضيح كافة الأمور المتعلقة بالجريمة أى كل ما من شأنه تحديد الجريمة ورسم معالمها ، مكانها وزمنها وكيف وقعت، وعلى من وقعت والدوافع إلى ارتكابها ، والمتهم بارتكابها والأسلحة والآلات التى استعملت فى ارتكابها ، وما وقعت عليه وما تخلف عنها أو نتج عن ارتكابها ، وشهود الحادث ممن رأوه – وسمعوا به – أو تكون لديهم

---

١) لواء / أحمد حلمى عزت وآخر : مجلة البحث الجنائى ، كلية الشرطة ، ١٩٨٧ .

معلومات عنه ، ومسير الأشخاص والأشياء والآثار مما يكون له اتصال بالجريمة [١] .

وتختلف التعاريف الأمنية للتحريات من حيث مقصد كل اتجاه فى تحديد هوية التحريات :

فينظر البعض إليها من حيث كونها وسيلة للتوصل لكشف الحقيقة فيعرفها بأنها " جمع المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التى تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه ووضوح معالمه " [٢].

بينما ينظر البعض الآخر إليها من حيث كونها وسيلة للإثبات فيعرفها بأنها " جمع للمعلومات التى تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموعة الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التى تمكنه من إثبات ارتكابها على المتهم " [٣].

---

١) لواء / محمد البندارى العشرى : " الشرطة وجمع الاستدلالات " ، مقالة بمجلة الأمن العام، ١٩٧٠ .

٢) لواء / بهاء الدين إبراهيم : " الشرطة والأمن الداخلى فى مصر " ، ١٩٨٦ ، ص ١٣٩ ومابعدها .

٣) لواء / محمود راضى : " البحث الجنائى العلمى " ، كلية الشرطة ، ١٩٩١ .

ويذهب اتجاه آخر فى النظر لمسرح الجريمة فيعرف التحريات بأنها " الجهود التى تهدف إلى تجميع المعلومات عن الجريمة والمتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التى تتيح ارتكاب المتهم للجريمة " (١) .

فالتحريات هى مجموعة من الإجراءات **الجوهرية** غير المنظورة ، يتوخى فيها مأمورو الضبط القضائى أو مرءوسوهم الصدق والدقة فى التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من مكمنها فى إطار من القانون (٢) .

والإجراءات التى تستهدفها التحريات تضمنتها نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون الشرطة وألزمت مأمورى الضبط القضائى بجمع المعلومات والاستدلالات التى تمكنهم من ضبط الجريمة ومعرفة فاعلها (٣) .

وإجراؤها أحد الالتزامات التى ألقاها المشرع على عاتق مأمورى الضبط القضائى بغية مكافحة الجريمة ، وهى فى جوهرها مجموعة من الإجراءات التى تهدف توضيح كافة الأمور المتعلقة بالجريمة : مكانها ، زمنها ، كيف

---

١) لواء / محمد مأمون : " الشرطة والتحقيق الاستدلالي " ، كلية الشرطة ، ١٩٩٤ .
٢) لواء / عبدالواحد إمام موسى : " الموسوعة الذهبية فى التحريات " ، مكتبة عالم الفكر ، ١٩٩٦ .
٣) لواء / عبدالله عبدالرحمن : " البحث الجنائى العلمى " ، كلية الشرطة ، ١٩٩٤ .

وقعت ، المجنى عليه فى الجريمة ، أسلوب ارتكابها ، الأدوات المستعملة فى الجريمة ، الآثار الناتجة عنها ، الواقعة ، الأدلة المادية المتحصلة عنها ،وكل ما من شأنه إيضاح معالم الجريمة وتحديد شخص فاعلها أو فاعليها ، ويجب على مأمور الضبط القضائى ألا يلجأ إلى أسلوب غير مشروع وغير قانونى لإجراء التحريات والحصول على المعلومات كأن يقع عليه التحريض على الجريمة وغيرها من صور عدم المشروعية [١] .

ويغلب على التعاريف السابقة الجانب الميدانى الشرطى فى ذكر أدوات ومفردات العمل الأمنى فى الاستعانة بالوسائل التى تساهم فى جمع التحريات .

أولاً : التحريات فى ضوء قضاء النقض :

كشفت أحكام محكمة النقض فى عدد من أحكامها عن تحديد مفهوم التحريات **والتى جاءت على النحو الآتى :**

- **التحريات** :هى عملية تجميع للقرائن والأمارات التى تفيد فى حقيقة الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى فاعلها ، وأنها وإن كانت تمثل عدواناً على حرية الإنسانية فيبررها الصالح العام وضرورة مكافحة الجريمة [٢] .

---

١) لواء دكتور / طلعت الزيات : " البحث الجنائى " ، كلية الشرطة ، ١٩٩٢ .
٢) الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٧١ ق ، جلسة ٢٠٠١/٥/٤ .

- إن إجراء التحريات عمل أوكله الشارع إلى مأمورى الضبط القضائى وأجازه لمساعديهم فى سبيل البحث عما ارتكب من جرائم من غايته ضبط الجريمة بأدلتها ومعالمها [١] .

إن إجراء التحريات أحد الأعمال المكلف بها مأمورو الضبط القضائى شريطة التزام حدود التحرى الموضوعية والشكلية [٢] .

أن القيام بالتحريات التزام قانونى أناطه المشرع بمأمور الضبط القضائى فى سبيل البحث عما وقع من جرائم ، وأجاز لمساعديهم سبل المساعدة فى ذلك شريطة احترام الحرية الإنسانية وحرمة المسكن [٣] .

إن إجراء التحريات أحد الأعمال التى كلف بها القانون مأمورى الضبط القضائى شريطة التزام حدود التحرى الموضوعية والشكلية [٤] .

---

١) الطعن رقم ٥٤٩١ لسنة ٧٠ ق ، جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ .
٢) الطعن رقم ٢٦٥٢٩ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٩/٢/١ .
٣) الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٧١ ق ، جلسة ٢٠٠١/٣/١١ .
٤) الطعن رقم ٢٦٥٢٩ ، مرجع سابق .

ثانياً : التحريات فى ضوء قضاء محاكم الجنايات :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة : أن التحريات والقيام بها هى أحد الواجبات التى ألقاها المشرع على عاتق مأمورى الضبط القضائى وأجازها لمساعديهم ، وأن الهدف منها الكشف عما ارتكب من جرائم وجمع المعلومات والأدلة والقرائن التى تفيد اتهام شخص بعينه ، وهى المبرر للتعرض للشخص فى حريته أو لحرمة مسكنه [١] .

كما جاء فى حكم آخر : أنه بالنسبة للتحرى فقد أوجب القانون على مأمور الضبط القضائى القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وهو يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة مساعديه ، والمستقر بالنسبة للتحريات أنها عبارة عن عملية تجميع للقرائن والأدلة التى تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ويجب أن تراعى الدقة فى هذه التحريات [٢] .

كذلك يقرر أحد الأحكام : أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحريات هى وسيلة كشف عن الجرائم ومرتكبيها وجمع أدلتها ، ولايشترط

---

١) الجناية رقم ٢٥٤ لسنة ٩٩ ، الإسكندرية ، رقم كلى ٢٢٩ لسنة ٩٩ كلى الإسكندرية ، جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ .

٢) الجناية رقم ٢٧٥٤ لسنة ١٩٨٩ بنها ، المقيدة برقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٨ كلى بنها ، جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١ .

لصحة التحريات العلم بمصادرها ما دامت جهات تطبيق ومن قبل مأمور الضبط القضائى قد وثق بمصدرها وتأكد بوسائله من صحتها [١] .

ويحدد أحد الأحكام : أن الثابت أن القانون ألزم مأمورى الضبط القضائى بالكشف عن الجرائم المستترة مع ما يلزم لإسنادها إلى فاعلها من أدلة وقرائن وأمارات ،ولا يعيب التحريات أنها مجهولة المصدر حفاظاً على الأمن العام [٢].

ويذهب حكم كذلك ليقرر : أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين ، يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص برر تعرض التحقيق لحرية الشخص أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ ماله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والاستدلالات [٣] .

---

١) الجناية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٢ بنها ، المقيدة برقم كلى ١٠٢ لسنة ٩٢ ، جلسة ١٩٩٢/١/١٤ .

٢) الجناية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٨٨ الإسماعيلية ، المقيدة برقم كلى ٥٠٢ الإسماعيلية ، جلسة ١٩٨٨/٢/٢١ .

٣) الجناية رقم ١٧٧٢ لسنة ١٩٨٦ ميت غمر ، والمقيدة برقم كلى ٤١٨ لسنة ١٩٨٦ كلى المنصورة ، جلسة ١٩٨٦/١/١١.

ويؤكد أحد الأحكام على استقرار قضاء هذه المحكمة أن التحريات هى بحث عما ارتكب من جرائم وتجميع للأدلة والبراهين التى تفيد فى تحديد شخص فاعلها ، وأن جدية التحريات ترتكن على مدى دقتها وأنها لاتعني مجرد إيصال نبأ وقوع الجريمة إلى مأمور الضبط القضائى ، بل ما قام به مأمور الضبط القضائى من جهد للتثبت من صحة ما نمى إلى علمه [١] .

ثالثاً : التحريات فى ضوء التعليمات القضائية للنيابة العامة :

تنص المادة ٨١ من كتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة على أنه : يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى ، فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لكشف الجرائم وضبط المتهمين فيها [٢] .

كما تنص المادة ٨٢ من كتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة على أنه : يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى

---

١) الجناية رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٩٢ المنصورة ، المقيدة تحت رقم ١١٢٢ كلى المنصورة ، جلسة ١٩٩٣/٢/٤ .

٢) كتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة ، الباب الثالث ، الفصل الأول ، الفرع الثالث ، "اختصاصات مأمورى الضبط القضائى" ، المادة رقم ٨١ ، وهى تقابل المادة رقم ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ، ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت [١] .

رابعاً : التحريات فى قضاء مجلس الدولة :

اتسم قضاء مجلس الدولة فى الترقية للوظائف أو التعيين بالنظر للوقائع ومدى ارتباطها بالوظيفة العامة دون وزن أوتقدير إلى حجية التحريات ، **وذلك على النحو الاتى :**

- **الترقية فى الوظائف العامة :**

ليست كل تحريات الشرطة لها سند من الأوراق ، وليس كل ما يشاع عن الناس يصادف الحقيقة والصدق فى شأنهم ، والواقعة الواحدة قد يختلف الناس فى تفسيرها وفى رؤاهم عنها أيما اختلاف .

---

١) كتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة ، الباب الثالث ، الفصل الأول ، الفرع الثالث ، "اختصاصات مأمورى الضبط القضائى" ، المادة رقم ٨٢ ، وهى تقابل المادة رقم ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ولو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة ..... لما قامت بالبلاد وللدنيا بأسرها حاجة إلى خدمات القضاء والعدل [١] .

فالمحاكمة الإدارية تبحث فى مدى إخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات من أسباب الخروج على واجبات الوظيفة ويكون الذنب الإدارى متناسباً مع الخطأ المسلكى .

وفى هذا تذهب المحكمة الإدارية العليا فى أحد الطعون المقدمة إليها إلى أنه " ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ أودعت النيابة قلم كتاب المحكمة التأديبية بالإسكندرية أوراق الدعوى التأديبية التى قيدت بسجل المحكمة تحت رقم ٧٨ لسنة ٢٦ القضائية مرفقاً بها تقرير اتهام ضد السيدة/ ..... الكيميائية بمديرية الشئون الصحية بالإسكندرية بالدرجة الثالثة لأنها خلال شهر يناير سنة ١٩٨٣ لم تحافظ على كرامة وظيفتها وسلكت فى تصرفاتها مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب ، بأن وضعت نفسها موضع الريب والشبهات بوجودها بشقة أحد المواطنين مما عرضها للضبط بمعرفة مباحث الآداب واتهامها فى قضية مخلة بالشرف على النحو المبين بالأوراق ، وبذلك تكون العاملة المذكورة

---

١) الطعن رقم ٢٣٣٨ ، لسنة ٣١ قضائية ق ع ، جلسة٢٦ من مايو سنة١٩٨٥.

قد ارتكبت المخالفة الإدارية المنصوص عليها فى المادتين ٣/٧٦ و ١/٧٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمتها طبقاً للمادتين سالفتى الذكر والمادتين ٨٠ و ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمادتين ١٥ و ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وبجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٥ أصدرت المحكمة حكمها بمجازاة السيدة المذكورة بالفصل من الخدمة وأقامت المحكمة قضاءها على أن المحالة ضبطت بمعرفة مباحث الآداب فى شقة أحد المواطنين واتهمت فى قضية مخلة بالشرف وحكم عليها ابتدائيا فى هذه القضية بالحبس مع الشغل ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ ووضعها تحت مراقبة الشرطة ، ثم ألغى هذا الحكم استئنافياً وقضى ببراءتها مما نسب إليها تأسيساً على عدم توافر ركن الاعتياد فى مباشرة الفحشاء باعتباره أحد أركان جريمة الدعارة .

وأضافت المحكمة أن مباحث الآداب قامت بمهاجمة الشقة المنوه عنها وضبطت المحالة مع رجلين لاتربطهما بها صلة مشروعة ، وقد ضبطت فى الشقة شرائط فيديو تحتوى على عروض مخلة بالآداب ، وقد تبين من أقوال

المحالة فى تحقيق النيابة الإدارية أن المقاول صاحب الشقة يتخذها مصيفاً له ويقيم فيها بمفرده بعيداً

عن أسرته المقيمة بالقاهرة وأن زوج المحالة غير موجود بالمدينة حيث يعمل بالخارج فإن مثل هذه الظروف والملابسات بالإضافة إلى تلك التحريات التى دفعت مباحث الآداب إلى مهاجمة الشقة المذكورة مما أدى إلى ضبط الواقعة على النحو السالف ذكره مما يثير غباراً قاتماً حول تصرفات المحالة ويؤثر فى سمعتها بين الناس بما يمس سلوكها الوظيفى ويعد إخلالاً بحسن السير والسلوك وخروجاً على مقتضى الواجب الوظيفى الأمر الذى يفقدها شروط الصلاحية للبقاء فى الوظيفة .

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب وإخلال بحقوق الدفاع للأسباب **الآتية** :

١- **أخطأ الحكم المطعون فيه حين استنتج من مجرد حصول التحريات ضد شخص المقاول ومن مجرد قيام المباحث بمهاجمة شقته ، أن الطاعنة لها صلة بهذا المقاول** وقد تبين أنه يتخذ من هذه الشقة مكتباً ومركزاً له يباشر فيه تعاقداته بدليل أنه جاء فى أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كان

يوجد معها فى الوقت نفسه أشخاص آخرون لا تربطها بهم صـــلة ، وهـــذا قاطع فى الدلالة فى نفى أى صلة سيئة بينها وبين المقاول المذكور .

٢- **كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاستنتاج حين رتب على المقـــولات التى أوردها أنها تثير غباراً حول تصرفات الطاعنة** وتؤثر فى سمعتها بين الناس إذ إن ما أورده الحكم المطعون فيه متعلق بشقة المقاول ومـــا وجـــد بهذه الشقة من شريط فيديو ، وما حصل بشأن هذه الشقة من تحريات أمـــر يخص المقاول فقط ، فلا يصح أن يستنتج منه أمر يمس سمعة الطاعنة ، إذ لا علاقة لها بهذا المقاول سوى مجرد الرغبة فى الحصول على شقة وهى رغبة مشروعة.

٣- **أخل الحكم المطعون فيه بحقوق الطاعنة فى الدفاع ، فقد أودعت الطاعنة حافظة مستندات تضمنت شهادة رسمية من واقع جدول الجنح المـــستأنفة فى القضية رقم ٣٥١١لسنة ١٩٨٣ تفيد صدور حكم لصالحها ببراءتهـــا من التهمة المسندة إليها وكان يتعين احترام حجية هذا الحكم** يضاف إلى ذلك أن الطاعنة قدمت شهادة من الجهة الإدارية تفيد أنهـــا حـــسنة الـــسير والسلوك وأنها لم تكن فى أعمالها موضع ريبة أو شبهة خلافاً لمـــا تدعيـــه النيابة الادارية، وإذ التفتت المحكمة عن دفاع الطاعنة فإن حكمهـــا يكـــون مخالفاً للقانون مستوجباً الإلغاء .

٤- **القاعدة العامة فى المسئولية الجنائية والإدارية أن الشخص يسأل عن سلوكه وفعله ، ولا يسأل عن سلوك وفعل غيره** ، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذه القاعدة وأدان الطاعنة بناء على أفعال وسلوكيات المقاول.

٥- **اتسم الحكم المطعون فيه بالمبالغة والقسوة فى توقيع الجزاء** إذ إن جزاء فصل الطاعنة من الخدمة لا يتناسب مع ما هو منسوب إليها .

ومن حيث إن ما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس وأن لهذه التحريات سنداً من الواقع ، هذا القول هو من قبيل القضاء بعلم المحكمة ، ولا سند له من الأوراق فى الوقائع المعروضة ولا ضرورة توجيه ، إذ ليس من الضرورى أن تكون مهاجمة شقة المقاول التى ضبطت فيها الطاعنة قد تمت بعد أن شاع بين الناس أمر فساد هذا المقاول ، ولم يثبت ذلك من الأوراق وليس من الضرورى أن يكون ما شاع بين الناس من أمر فساد هذا المقاول – إن صح ذلك – متفقاً مع الحقيقة .

والثابت من الأوراق أنه قد تمت مهاجمة شقة المقاول بمعرفة شرطة الآداب ، وأنه قد تم ضبط الطاعنة مع رجلين لا تربطها بهما صلة شرعية ، وأنه قد ضبطت بالشقة شرائط فيديو تحتوى على عروض مخلة بالآداب ولكنه

لم يثبت أن المخالفة المسلكية المنسوبة إلى الطاعنة كانت تجاوز مجرد الوجود المكانى مع أغراب فى شقة المقاول الأمر الذى عرضها للضبط بمعرفة مباحث الآداب واتهامها فى قضية آداب ، اذ لم يثبت وجود أية علاقة غير شريفة للطاعنة بصاحب الشقة أو بمن كان فيها من الرجال وقت الضبط ، كما لم يثبت أن الطاعنة قد ضبطت وهى تشاهد شرائط الفيديو المخلة بالآداب ، إذ إنها كانت فى وضع مع الرجال يمكن تفسيره بأنه يخالف الآداب والعرف وحسن السمعة والسيرة الطيبة ، فضلاً عن الكرامة والاحترام .

وعلى ذلك فإن أقل **ما يمكن نسبته إلى الطاعنة من أسباب الخروج على واجبات الوظيفة هو وجودها بشقة المقاول الأمر الذى عرضها للضبط والاتهام فى قضية آداب ، وهو الاتهام الذى وجهته إليها النيابة الإدارية فى تقرير الاتهام** ، أما قول المحكمة إن – صاحب الشقة كان يقيم فيها بمفرده وانه يستخدم الشقة كمصيف ، وأن الطاعنة يعمل زوجها بالخارج ولا يقيم فى المدينة – فهى فى جملتها أقوال تسئ إلى الطاعنة بلا موجب وبلا مبرر فى مجال المساءلة التأديبية فضلاً عن عدم ثبوت صحتها .

ومن حيث إن حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه قد ضرب صفحاً عن الظروف التى لابست موقف السيدة / ..... والملابسات التى أحاطت بالواقعة ، وغالى فى توقيع الجزاء وعاقب الطاعنة بالفصل من الخدمة مما يصم الجزاء

بعدم المشروعية ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ومجازاة الطاعنة بالجزاء المناسب الذى تقدره المحكمة بتأجيل ترقيتها عند استحقاقها لمدة سنتين .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبمجازاة ..... بتأجيل ترقيتها عند استحقاقها لمدة سنتين [١] .

فالحكم المطعون فيه حين استنتج من مجرد حصول التحريات ضد شخص المقاول أن تلك التحريات تسئ لكل من وجد بصحبته فى الشقة ، إلا أن الحقيقة بخلاف ذلك فما حصل بشأن هذه الشقة من تحريات أمر يخص المقاول فقط ، فلا يصح أن يستنتج منه أمر يمس سمعة من وجد بصحبته .

ثانيا : تحريات التعيين فى الوظائف العامة أو الفصل منها :

تحريات الجهات الأمنية : إن كانت تهدف أساساً إلى الحفاظ على كيان الدولة، فإنها **لا تصلح للاستناد إليها فى التعيين فى الوظائف العامة أو الفصل من الخدمة** ، وفى ذلك تقول محكمة القضاء الإدارى " تقارير المباحث لاتعدو

١) الطعن رقم ٢٣٣٨ ، لسنة ٣١ قضائية ق ع ، جلسة٢٦ من مايو سنة١٩٨٥ .

ان تكون من قبيل جمع الاستدلالات ، ولاتصلح بذاتها لأن تكون دليلاً لإصدار القرار الإدارى، بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن اخرى" [١] .

وقد اكدت محكمة القضاء الإداري هذا الاتجاه اذ قررت " إن تحريات مباحث أمن الدولة وإن كانت تهدف أساساً إلى الحفاظ على كيان الدولة، فإنها لا تصلح للاستناد إليها فى التعيين فى الوظائف العامة أو الفصل من الخدمة " ، وأضافت أن مجرد الاشتباه فى أهل المدعى لا يصلح مستنداً لفصله من الخدمة [٢] .

وكانت محكمة القضاء الإدارى في الإسكندرية قد قضت بقبول الدعوى رقم ٢٩٦٩ لسنة ٩ قضائية، وإلغاء قرار مساعد أول وزير الداخلية بفصل ....، الذى يعمل بإدارة شرطة السياحة والآثار، من الخدمة بسبب تحريات أمن الدولة، التى أفادت بالاشتباه فى أن شقيقه ارتكب جريمة قتل فى مركز ديروط، بمحافظة أسيوط .

---

١) القضية رقم ٣٠٢٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٢/٦ .
٢) الدعوى رقم ٢٩٦٩ ، لسنة ٩ ق د .

خامساً : التحريات فى القرآن الكريم :

أشار الكتاب العزيز على لسان نبى الله يعقوب إلى أهمية التحريات والبحث والتقصى وصولاً للحقيقة وعدم تسرب اليأس لنفوس القائمين بعمليات التحرى ، فيقول الله تعالى على لسان نبيه : " يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ" (١).

وهذه لطيفة من لطائف القرآن لكل العاملين فى مجال البحث والتحرى لعدم اليأس والإحباط إذا كانت المعلومات التحليلية غير كافية لتحديد جوانب موضوع التحرى .

كما أكدت آيات الذكر الحكيم على استخدام السابقين لعمليات التحرى فى التوصل للفاعلين أو مرتكبى الجرائم ، وتصديقاً لذلك قام قوم خليل الله ابراهيم عليه السلام بتحديد الفاعل فى تكسير الأصنام من خلال تحديد الاسم الأول لأحد الأشخاص ، تبين من خلال تناقل الروايات بين القوم أنه ذكر آلهتهم بسوء وأن

---

١) القرآن الكريم : الجزء الثالث عشر ، الحزب الخامس والعشرون ، سورة يوسف ، الآية ٨٧ .

هذا الشخص يدعى ابراهيم ، وفى ذلك يقول الله تعالى : " قالُوا مَنْ فَعَلَ هذا بِآلِهَتِنا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ، قالُوا سَمِعْنا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقالُ لَهُ إبراهيم " (١) .

فمجرد تحديد الأوصاف واستقصاء المعلومات حول الأشخاص الذين يكنون بغضاً للآلهة تمكنوا من تحديد نبى الله ابراهيم لأنه كان يذكر آلهتهم بسوء .. وهى إشارة جامعة فى آليات جمع المعلومات والتحرى حول تحديد الفاعل ، وأشار القرآن كذلك فى هذه الآيات إلى أن التحريات قد تستكمل بالسؤال أو المناقشة ، فالباحث يستخدم كافة الأدوات فى الوصول للحقيقة .

سادساً : التحريات فى ضوء الفقه الإسلامى :

اتجه الفقه الإسلامي في تعريف التحريات إلى أن " التجسس المنهي " هو الذي يستهدف البحث عن الجريمة ، وقعت أم لم تقع ، فإن ذلك هو الاثم، الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد".. ولكن إذا وقعت الجريمة أفلا يعد التحري عن المجرم تجسساً منهياً عنه أم إن ذلك ليس من التجسس المنهي عنه، لأنه بحث عن المجرم الذي ارتكب الجريمة ، وإلا

---

١) القرآن الكريم : الجزء السابع عشر ، الحزب الثالث والثلاثون ، سورة الأنبياء ، الآيتان ٥٩ ، ٦٠ .

أهدرت دماء، وضاعت أموال ، وذهبت الحقوق وأهملت الحسبة الإسلامية ، ولذلك يجب أن نفرق بين البحث عن الجريمة والتى يحتمل أن تكون قد وقعت ، والبحث عن المجرم في جريمة قد وقعت بالفعل ، فإن الأول يعد تجسساً محرماً، والثاني يعد تحرياً مطلوباً وهو من واجب الحاكم العادل أن تقوم به الشرطة ، كذلك الشأن في التعرف على أخبار العدو وحركاته جائزة، ولا يعد ذلك تجسساً مذموماً لأنه من الحذر.

فقد قال عز وجل : "خذوا حذركم" ، ويؤكد ما ذهب إليه الفقه قصة عمر بن الخطاب عندما خرج ليلاً في ليلة مظلمة فسمع أصواتاً عالية من أحد البيوت فنظر فرأى عبداً أسود أمامه إناء فيه خمر وهو يشرب ومعه جماعة ، فهم بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت فتسلق السطح ونزل إليهم فلما قاموا وفتحوا الباب وفروا هاربين أمسك العبد الأسود.

فقال له : يا عمر قد أخطأت وإني تائب فاقبل توبتي .

فقال : أريد أن أضربك على خطيئتك .

فقال له : يا عمر إن كنت قد أخطأت في واحدة فأنت أخطأت في ثلاث .. إن الله تعالى قال: "ولا تجسسوا" وقال تعالى: "وأتوا البيوت من أبوابها" وأنت أتيت من السطح .. وقال تعالى : " لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى

تستأنسوا وتسلموا على أهلها " وأنت دخلت وما سلمت فيجب هذه بهذه، وأنا تائب إلى الله تعالى على يدك ألاَّ أعود فاستتوبه واستحسن كلامه .

فنستنتج من ذلك أن التجسس المنهي عنه هو السابق لوقوع الجريمة ، أما التجسس في سبيل كشف غموض جريمة وقعت فهو من قبيل التحري عنها .

لذا فهناك شروط يجب توافرها في القائمين على التحريات في الشريعة الإسلامية منها : العدل ، وعدم الكذب ، والأمانة .

فالإسلام وضع إذن قواعد فقهية أقرها في عملية التحريات منها :

١- عدم التجسس أو التنصت قبل وقوع الجريمة ، أى عدم التجسس على الناس وسماع أقوالهم .

٢- الأمانة في العرض ، فيجب أن يكون هناك أمانة في عرض المعلومات والتأكد منها .

٣- عدم الظن ، فيجب ألا يكون هناك شك في أى شخص إلا بعد التحري والتأكد من صحة المعلومات.

٤- التثبت مما يصل إليه من معلومات لكى لا يظلم أحداً .

٥- الاستعانة بالخبراء .

المطلب الثانى

شرعية التحريـــات

التحريات تستمد شرعيتها من عدة مصادر قانونية **منهـــا** :

أولاً : نصوص قانون الإجراءات الجنائية كمصدر لشرعية التحرى :

رغم شيوع وتكرار استخدام رجال هيئة الشرطة لمصطلح التحريات فـــى كافة محاضر الضبط التى تعرض على النيابة لاتخاذ شئونها فيهـــا وإصـــدارها الإذن باتخاذ ما تراه من إجراءات القبض والتفتيش .. ورغم تكرار استخدام هذا المصطلح أيضاً فى ساحات القضاء وأروقة المحاكم فإن الثابـــت مـــن مطالعـــة نصوص مواد التشريع الإجرائى بصفة خاصة وبعض التشريعات الأجنبية بصفة عامة أنها قد خلت تماماً من الإشارة إلى هذا المصطلح صراحةً [١] .

ويمكننا القول إن الحديث عن التحريات الشرطية أشارت إليـــه نـــصوص قانون الإجراءات الجنائية بالمادتين ٢١ ، ٢٤ بصدد الحـــديث عـــن واجبـــات مأمورى الضبط القضائى .

---

١) د. قدرى الشهاوى : " مفهوم مصطلح التحريات فـــى التـــشريع المـــصرى " ، منـــاط التحريات والاستدلالات والاستخبارات ، منشأة المعارف ، ١٩٩٨ ، ص ٣٥ .

فتنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى .

وتنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ، ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقعة منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

ثانياً : نصوص قانون هيئة الشرطة كمصدر لشرعية التحرى :

أغفلت نصوص قانون هيئة الشرطة صراحةً التحريات كمصطلح قائم بذاته ، وإنما يمكننا القول إن هذا القانون عدد الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى ، حيث نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة

١٩٧١ ، أخيراً بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ م : تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم كما تختص بكفالة الطمأنينة فى كافة المجالات وبتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات .

فالواجبات الملقاة قانوناً على عاتق رجالات الشرطة تقتضى التحرى لتحقيق مجموع الأهداف والغايات التى أشارت إليها المادة الثالثة ، فالتزامات هيئة الشرطة على وجه العموم المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأموال ، وعلى وجه الخصوص منع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات [١] .

ثالثاً : فى مجال تحديد الأساس القانونى للتحريات الشرطية :

المقصود بشرعية التحريات أو بقانونيتها إجازة الشارع لها كإجراءات قانونية بشكل مباشر وغير مباشر الحرية الفردية ، أما بحث القيمة القانونية للتحريات كأحد عناصر الإثبات فيدخل فى أدلة الإثبات الجنائى والتى تناولها

---

١) عبدالواحد إمام :" الموسوعة الذهبية فى التحريات " ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

المشرع فى الفصل السابع من الباب الثانى بقانون الإجراءات الجنائيـــة – فـــى الشهود والأدلة الأخرى .

إن المشرع فى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أورد الأعمال – الالتزامات – التى تقوم بها الجهات الشرطية **وهـــــى** :

- قبول التبليغات والشكاوى .
- الحصول على الإيضاحات .
- إجراء المعاينات .
- اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .
- سماع الشهود والخبراء – دون يمين .

هذه الأعمال وإن كانت لا تعد تحرياً بالمعنى الدقيق إلا أنها تعد أعمـــالاً مرتبطة أو لصيقة الصلة بالتحرى ، ولا يمنع إيراد المشرع لهـــذه الالتزامـــات وهى طرق لجمع الاستدلالات عدم جواز لجوء رجال الشرطة إلـــى أى طريـــق آخر ما دام مشروعاً ، مرد ذلك أن غاية التحريات الشرطية مكافحـــة الجريمـــة ذلك أنها أحد التدابير الشرطية التى يقصد بها كفالة منع وقوع الجريمـــة إذا مـــا

تبدى الخطر والإخلال بالقانون ، أو ضبط الجريمة بعد اقترافها إذا ما تحول الخطر إلى ضرر إذ عن طريقها يسهل ضبط الفاعل وتقوية الأدلة قبله [١] .

ويراعى فى مجال تحديد مسئولية القائمين بالتحرى جنائياً وتبعيتهم للنائب العام : تنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية : يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى كل من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

المطلب الثالث

التحريات فى القوانين المقارنة

التحقيق الجنائي صراع بين المحقق والمجرم ، فالأول ينشد الحقيقة عن الجريمة ، والثاني يحاول التضليل وطمس الحقيقة حتى يفلت من العقاب.

---

١) د. قدرى الشهاوى : " مفهوم مصطلح التحريات فى التشريع المصرى " ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

ولكن بقدر ما يكون للمحقق الجنائي من خبرة وفراسة وإلمام بالعلوم الجنائية والنفسية، وبقدر ما يتمتع به من كفاءة ومقدرة وسيطرة على المواقف التي يواجهها، تكون النتيجة في صالح التحقيق إرساء لقواعد الحق والعدل. والمحقق الجنائي هو كل من عهد إليه القانون بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية وتحقيقها، ويسهم بدور في كشف غموضها وصولاً لمعرفة حقيقة الحادث وضبط الفاعل.

وسأتناول في هذا المقام نظم التحريات في عدد من دول القانون المقارن منها:

١ – فرنسا :

إن التحري علم وفن وليس عملاً قانونياً بحتاً في كل دول العالم ، ويشمل التحري الجنائي مدارس ونظريات أمم كثيرة في فن التحري والتحقيق الجنائي، وكلها من صميم عمل الشرطة في تلك الدول سواء التي تأخذ بنظام النيابة ومجلس الدولة، مثل «**فرنسا**» التي توكل أمر التحريات والتحقيق الجنائي إلى الشرطة تحت إشراف مفوض النيابة والقضاء، والتحري يشمل ميادين عديدة كالاستعلام والمصادر والمناقشة " وهى عمل فني " واستجماع الآثار والأدلة الجنائية ومعاينة «مسرح الجريمة» وهو عمل شرطى بحت ، ذو طابع فني لا تقدر عليه إلا الشرطة، ثم المعاينة واقتفاء الآثار المادية، ثم دور المعمل الجنائي

والأسلحة والدم والبصمة والآثار الأخرى والشراب والأنسجة والمستندات، وكذلك الأنواع الأخرى من البصمات، وبأسلوب فني تقني أذكر منها على سبيل المثال: بصمة الأقدام، بصمة الشفتين، بصمة العين، بصمة الأذن، بصمة الركبة، بصمة الصوت، بصمة الأنسجة، بصمة الشعر، بصمة الحمض النووي، وبصمة آثار الحيوان والنبات[١].

يلي ذلك مواصفات المحقق الجنائي ومثاليات وقيم وأخلاقيات المهنة، وخبرة وتخصص المحققين والمتحرين حسب نوع الجرائم كالقتل والحريق والسرقة، والسرقة بالإكراه، والسرقة مع السطو «لصوص المنازل»، والسطو الليلي، وتراكم الخبرات الشرطية حول كل نوع من أنواع هذه الجرائم، ثم تزوير المحررات والمطبوعات والتحري في جرائم المخدرات، والجرائم الجنسية، كذلك التحري في جرائم المرور وما يحتاج إليه كل نوع من أنواع هذه الجرائم من تمكن ودراية وفن وخبرات.

ثم يأتي دور المعمل الجنائي والأجهزة والوسائل المساعدة في التحري والتحقيق الجنائي، وما يلعبه المعمل الجنائي وهو عمل شرطي فني بحت، لا يتم أي تحرٍ أو تحقيق دون اكتمال حلقاته، بجهد فني شرطي خالص يدعمه خبراء الآثار والبصمة وفئات الفنيين المساعدين في العمل الجنائي، كل ذلك إلى جانب

1) http://www.sudaress.com

الخبرات اللازمة لتشغيل مشتملات الأجهزة العملية الأخرى المختصة بالكشف عن الجريمة، وذلك لابد من استصحاب أهمية كل هذا في الوقت الذي يستوجب تركيز الاختصاص بين الشرطة والمعامل الجنائية والطب الشرعي بوسائل وأساليب متطورة.

وتخول المادة «٨» من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لرجال الشرطة سلطة التحري، بالإضافة إلى سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، ولم تخرج من يدهم إلا سلطة الحكم، ولذلك فهى تجعل عملهم موازياً لعمل قاضي التحقيق وقاضي الصلح، حيث تباشر السلطات الشرطية التحري والادعاء والاتهام على قدم وساق .

والمعاهد الشرطية في العالم تعمل الآن للسباق مع الزمن للوصول إلى تحقيق صورة مثلى في التحقيق الجنائي، وفي هذا الجانب يرى بعض الخبراء ذوي المكانة العالية في العلوم الجنائية أن الجهات التي تمسك بيدها زمام التحريات والتحقيق ، هى الشرطة والنيابة والقاضي الجنائي، إلا أن الشرطة عالمياً هى المختص الأول في منظومة العمل الجنائي.

ويرى البعض أن عمل الشرطة هو أول مرحلة من مراحل التحقيق، لأنها الجهة التي تصل آناء الليل بأطراف النهار في السهر على المواطنين، وتملك من أجهزة الدورية الشرطية والمعدات الضبطية والفنية ما يمكنها من ضبط

الحوادث وكشف البلاغات المتواترة عنها، فالشرطة هى المحتك المباشر بالجمهور ومن ثم فهى أول من يبلغ إليها خبر الجريمة ، وهى التي تستجمع مادة التحقيق فيها بأن تلتقط هذه المادة قبل أن تمتد إليها يد العبث أو يبددها مرور الوقت [١].

ويقول بعض العلماء في هذا المجال وخلافاً لما تقدم، إن مراحل التحقيق والتحريات هى أولاً محضر استدلالات الشرطة، ثم محضر النيابة وقاضي التحقيق، ثم بعد ذلك يأتي تحقيق محكمة الحكم في الموضوع، ولذا نرى أن دور الشرطة يتقدم أدوار أضلع العدالة الأخرى، خاصة وأن أهم مراحل التحري والتحقيق هى الخطوات العملية اللازمة التي تقوم بها الشرطة في الاستجواب واستجماع الآثار المادية للجريمة، ولذا فالإجماع العالمي والقانوني والمنطقي والعدلي والجنائي والأمني والإجرائي يؤكد أن التحري ومشتملاته من صميم عمل الشرطة، سواء أكان ذلك في النظام اللاتيني أم الأنجلوساكسوني"[٢] " .

1) http://www.sudaress.com .

2) http://www.sudaress.com. , op . cit.

والذي يثير جوانب وشجون الحديث في هذا الأمر أن ثمة علاقة بين الشرطة والأجهزة العدلية الأخرى لا سيما النيابة، لتداخل العمل والاختصاصات بينهما مما يوجب تدبير الأمر بصورة مثالية، مستفيدين من تجربة قوات الشرطة كهيئة قانونية فاعلة من هيئات الدولة، يعهد إليها الأمن والنظام بمفهومه الواسع.

وبهذا الفهم يصير للشرطة سلطة لها خطرها نظراً لخطورة تبعاتها كشعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين في البلاد وخارجها أحياناً، كالشرطة الجنائية الدولية «الإنتربول»، ولذلك تجد حتى في البلاد العريقة في نظام النيابة كالنظام الفرنسي وهو الأصل، يقوم رجال الشرطة باعتبارهم سلطة ضبط قضائي ، بإجراءات التحري وهي مهمتهم الأصلية ، وليس ذلك فحسب، بل يقومون بإجراءات الاتهام ذاتها.. ومثال لذلك ضباط الشرطة المعنيون بالقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور في جمهورية مصر العربية سابقاً، أو لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

٢ – **السودان :**

إجراءات نظر الدعوى الجنائية في السودان المرفوعة بناء على شكوى تتطلب اتباع الخطوات الآتية :

- يتقدم الشاكي بعريضة أمام النيابة شارحاً من خلالها وقائع الشكوى ، ويحلف الشاكي أمام النيابة عند تقديمه للشكوى .
- إن رأى وكيل النيابة أن وقائع الشكوى تشكل مبدئياً وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي أو أى قانون عقابي آخر ، يحيل وكيل النيابة العريضة إلى الشرطة لإجراء **التحريات.**
- أمام الشرطة يتم تدوين ما يسمى **بيومية التحري** ، تسجل فيها أقوال الشاكي وأقوال شهوده وترفق المستندات التي تؤيد الشكوى ، ويستدعى المتهم لأخذ أقواله واستجوابه ومنحه حق الرد على الشكوى وتقديم ما لديه من دفوع ، فإن استصدرت الشرطة أمراً من النيابة بالقبض على المتهم يتم تنفيذ الأمر ، ويحق للمتهم تقديم ضامن ومن ثم إطلاق سراحه ورفع الأوراق للنيابة .[1]

---

1) http://www.sudaress.com .

- لوكيل النيابة بعد دراسة يومية التحري إما الأمر بحفظ أو رفض الشكوى إن رأى أن الوقائع لم تؤد إلى ارتكاب جريمة ، ويصدر أمراً بإطلاق سراح المتهم إن كان مقبوضاً عليه (ويحق للشاكي هنا استئناف قرار النيابة إلى النيابة الأعلى) ، أما إن رأى وكيل النيابة أن الوقائع والأدلة تشير إلى ارتكاب الجريمة فيأمر بفتح الدعوى الجنائية وقد يشمل الأمر القبض على المتهم إن لم يكن قد جرى القبض عليه ، (وهنا يحق للمتهم استئناف قرار النيابة إلى النيابة الأعلى) .

- إن أحيلت الشكوى إلى المحكمة الجنائية ، يصدر إعلان إلى الشاكي والمتهم (وإلى ضامن المتهم) وإلى الشرطي الذي قام بإجراء التحريات في الشكوى والذي يسمى **بالمتحري** بالحضور لنظر الشكوى أمام المحكمة الجنائية المختصة وتبدأ المحاكمة.

- تبدأ المحكمة بسماع المتحري الذي يبدأ **بتلاوة يومية التحري** ويختتم أقواله بتقديم المتهم أمام المحكمة تحت المواد المشار إليها في القانون الجنائي أو القوانين الأخرى التي تعاقب مرتكبي المخالفات لها.

- يتاح للشاكي أو محاميه **استجواب المتحري** ، ثم يمنح المتهم أو محاميه حق مناقشة المتحري ، ثم يحق للشاكي أو محاميه إن رغب في إعادة استجواب المتحري ، وأخيراً توجه المحكمة أى أسئلة أو استجواب للمتحري ، وينتهي

هنا دور المتحري في المحاكمة ما لم يقدم أى طلب فيما بعد بإعادة استجوابه من أى طرف.

- يتم سماع الشاكي وتجرى عمليات الاستجواب والمناقشة وإعادة الاستجواب نفسها التي تمت عند سماع المتحري ، ثم يتقدم الشاكي بشهوده ، وأيضاً يتم استجوابهم ومناقشتهم وإعادة استجوابهم ، وأثناء السماع يتم تقديم المستندات إن وجدت .
- بعد ذلك تبدأ المحكمة في سماع المتهم ولا يستجوب أو يناقش المتهم إلا من قبل القاضي فقط .
- إن رأت المحكمة بعد ذلك عدم وجود بينات ترقى لتحرير ورقة الاتهام وأن الوقائع لا تشكل في نظرها ارتكاب جريمة فتصدر المحكمة أمراً بشطب الدعوى الجنائية وإطلاق سراح المتهم ورد أى معروضات أو أوراق للمتهم ، ويحق للشاكي استئناف هذا القرار .
- أما إن رأت المحكمة من خلال ما قدم أمامها أن جريمة ما قد ارتكبت حتى وإن رأت المحكمة أن الوقائع تشكل جريمة معاقباً عليها ولكنها ليست الجريمة التي تقدم بها الاتهام والنيابة .. فيحق لها تحرير ورقة اتهام بالتهمة التي نسبها الاتهام للمتهم ، أو تعدل المحكمة ورقة الاتهام بتوجيه اتهام

للمتهم بارتكابه الجريمة التي رأت المحكمة أن البينات المقدمة أمامها قد شكلت ارتكاب تلك الجريمة.

- يرد المتهم أو محامي المتهم على التهمة ومن ثم يقدم المتهم أو محاميه سرداً مختصراً بدفاعه ورده على التهمة ، ومن ثم تبدأ المحكمة في سماع قضية الدفاع ، فيقدم المتهم شهوده ومستنداته ويجرى مع شهود الدفاع الإجراء نفسه في سماع الشهود من استجواب ثم مناقشة ثم إعادة الاستجواب .
- إن كان للطرفين بعد ذلك مرافعات مكتوبة يتم إيداعها أمام المحكمة ، وتحدد المحكمة جلسة للحكم ، ومن ثم تصدر حكمها في الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم قابل للاستئناف لمن صدر الحكم ضده ، سواء بشطب الدعوى أو الحكم على المتهم ، ويبقى المتهم إن شمل منطوق الحكم سجنه داخل السجن إلى أن ينظر في الاستئناف .

٣- <u>ألمانيا</u> :

للقبض على متهم من قبل الشرطي لا بد أن يكون مسبوقاً بأمر قاضٍ أو بأمر وكيل نيابة ، وإذا كان الأمر عاجلاً من أجل تفادى جناية أو قتل فلا بد أن يحصل ضابط الشرطة المتحفظ على المتهم على أمر القاضي أو أمر وكيل النيابة خلال ٢٤ ساعة من بعد القبض على المتهم ، ويقوم الشرطي بتعريف المقبوض عليه بحقوقه (حقوق المقبوض عليه) وواجباته ، فمن حق المتهم الاتصال بمحامٍ

يتولى الدفاع عنه ، كما يمكن لأهله زيارته في الحجز ، وتكون فترة الحجز التي أمر بها وكيل النيابة محدودة بأيام بغرض التحريات والحصول على الشواهد .

فإذا انقضت الأيام التي حددها القاضي أو وكيل النيابة من دون أن تأتي الشرطة أو وكيل النيابة بدلائل تدين المقبوض عليه فعليها إخلاء سبيله ، فإذا أوجبت التحريات تقديم المتهم إلى المحكمة تقوم بذلك النيابة وفقاً للقانون المدني أو القانون الجنائي أو قانون الأحداث ، ويكون من حق المتهم الاتصال بذويه ، فيعرفون مكان حجزه على ذمة التحقيق، ويستطيعون زيارته ، بمايضمن عدم إساءة الشرطة للمتهم أو استخلاص اعتراف منه بالإكراه .

وكان البرلمان الألماني (بوندستاغ) قد وافق على مشروع قانون توسيع صلاحيات مكتب مكافحة الجريمة الاتحادي المثير للجدل بعد التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه ، وبموجب هذا القانون سيُسمح لمكتب مكافحة الجريمة الألماني لأول مرة في تاريخه باتخاذ إجراءات وقائية في عمليات التحري التي يقوم بها، مثل فرض الرقابة على منازل المشتبه في صلتهم بالإرهاب بالإضافة إلى التنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة بهم.

بيد أنه لن يكون مسموحاً لمكتب مكافحة الجريمة الألماني بمراقبة أجهزة الكمبيوتر للأشخاص المشتبه بهم دون إذن قضائي حتى في القضايا العاجلة، وهى صلاحية كانت مخولة بالأساس لرئيس المكتب.

كما تنص التعديلات الأخيرة على أن يتم تحليل البيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر التي جرت مراقبتها تحت إشراف قضائي.

٤ - <u>الإنتربول:</u>

<u>الإنتربول أو الشرطة الدولية</u> : هو منظمة عالمية مكونة من قوات الشرطة لأكثر من ١٨٦ دولة ويتبادل أعضاء الإنتربول المعلومات عن المجرمين الدوليين ، ويتعاونون فيما بينهم في مكافَحة الجرائم الدولية، مثل جرائم التزييف والتهريب وعمليات الشراء والبيع غير المشروعة للأسلحة ، ويحتفظ أفرادُ المنظّمة بسجلات الجرائم الدوليِّة، ويساعدون الأعضاء في النواحي العمليّة ، ويقومون بتدريب وعمل استشارات لأفراد الشرطة.

ويُدار الإنتربول بواسطة جمعية عمومية بحيث يكون لكل عضو صوت واحد للتصويت، وتقومُ الجمعية بانتخاب رئيس ولجنة تنفيذية مكونة من اثني عشر عضوًا ، يُعرف المركز الرئيسيُّ للمنظمة بالسكرتارية العموميّة، ويستخدم المركز ٢٥٠ موظفًا ومقرُّه الدائمُ مدينةُ ليون بفرنسا[١].

---

1) www.alttihad.ae,Delails.php.

تم تأسيسُ منظمة الإنتربول عام ١٩٢٣ ومركزها الرئيسي فيينا، وكان هدفُها الرئيسيُّ مكافحة الجريمة الدّوليّة، وكان معظمُ أعضائها أوروبيين، وقد أُعِيدَ تنْظِيم المنظمة عام ١٩٤٦م وانتقلت إلى باريس، وفي عام ١٩٥٦ وصل عدد الأعضاء إلى ٥٠ عضواً واتخذت الاسم الحالي الإنتربول ، والإنتربول اختصار لعبارة منظمة الشرطة العالمية وأمينها العام الآن هو الأمريكي رونالد نوبل.

وتضطلع المنظمة بالمهام الملقاة على عاتقها واستخدام آليات العمل لمواجهة الجريمة والقبض على مرتكبيها كالخدمات الإلكترونية التقنية عبر شبكة دولية محمية بين الدول الأعضاء" التحريات الإلكترونية " لتبادل المعلومات والبيانات والنشرات بشكل مستمر، وغيرها من التقنيات والأساليب المتكاملة التي تسهل عملية التنسيق والدقة في العمل لمواجهة نوعيات مختلفة من الجرائم وكيفية التعامل مع القضايا من باب التنسيق بين الدول لإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم للدول الطالبة لهم .

أوصى الاجتماع السابع لفريق الإنتربول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة الجرائم التقنية، في ختام أعماله في دبي، بمراجعة القوانين والتشريعات المعنية بالجرائم التقنية وإعادة صياغتها بشكل دوري، بما يتلاءم مع المعطيات والتحديات والمستجدات الراهنة، والاتفاق على وسيلة آمنة وسلسة

للاتصال بين أعضاء الفريق، والعمل على تضييق الخناق على قراصنة الإنترنت ، وأشار إلى أهمية إنشاء مركز للاتصال لتلقي شكاوى الجرائم التقنية ، وشكاوى جرائم الإنترنت ، وتوفير الخدمات لضحايا الجرائم ومنفذي القانون، ومختبرات الطب الشرعي الخاصة بالجرائم الإلكترونية ، بالإضافة إلى أمن المعلومات والمحققين والمدربين والمسئولين الأمنيين، ومساهمة المؤسسات الأكاديمية في الأمن السيبراني واستجابتها لاحتياجات السوق والبدء في تقديم الأدلة الجنائية الرقمية ، وتقديم أفضل تعليم في الطب الشرعي الرقمي والأمن السيبراني من خلال العمل المخبري العملي الذي يعزز مبادئ التحليل .

المبحث الثانى

مصادر التحريــات

يقصد بمصادر التحريات المنابع التى يستقى منها الباحث المعلومات التى يرمى التوصل إليها وهذه المصادر ليست على سبيل الحصر ، فالباحث يلجأ إلى كافة المصادر التى يعتقد أنه سيجد فيها ما يسعى إليه من معلومات .

وللقائم بالتحرى أن يلجأ إلى كافة المصادر الأساسية إذا مــا أراد اتخــاذ الأسلوب العلمى لإجراء التحريات ، فيجب على الباحث أن يطرقهــا أولا بحثــاً عن هدفه **أهمها** :

إلا أن هناك بعض المصادر الأساسية التى يجــب أن يطرقهــا الباحــث للوصول إلى المعلومات.

ويمكن تقسيم مصادر المعلومات المسجلة إلى **نوعين** : مصادر رسمية ، ومصادر غير رسمية .

١ - **المصادر الرسمية** :

تحتفظ غالبية الجهات الأمنية وغير الأمنية بمعلومات عن الأشــخاص أو الموضوعات المختلفة ، إما فى سجلات وملفــات ومــستندات أو فــى أجهــزة

الحاسبات الإلكترونية ، ويمكن الحصول على هذه المعلومات بصورة صحيحة من الجهات المختلفة ، وقد تتوافر هذه المعلومات لدى طالب التحرى نفسه أو لدى جهات رسمية أو شبه رسمية أو خاصة على **التفصيل التالى :**

أ- **البحث فى الأرشيف الخاص بالجهة القائمة بالتحرى :**

- وهى أولى خطوات التحرى وهى الرجوع إلى المعلومات المتوافرة فى الأرشيف من بديهيات العمل .
- وإذا كانت هذه هى الخطوة الأولى التى تبدأ بها جمع المعلومات ، فهى أيضاً الغاية التى ننشد لها الكمال حتى تغنى عن كل الخطوات التى تليها ، فإذا كان لدينا مصدر معلومات عن الموضوعات والأشخاص يتوافر فيه كل المعلومات المطلوبة نحن فى غنى عن القيام بتحريات جديدة .
- ولكن ذلك لا يغنى عن أهمية تأكيد المعلومات الموجودة فى الأرشيف ، خاصة إذا كانت قد مضى على تسجيلها فترة زمنية طويلة .
- وأمانة العمل تقتضى منا أن نمد الأرشيف دائماً بكل ما هو جديد بالنسبة للموضوعات أو الأشخاص الذين هم محل التحرى ، حتى ولو لم تكتمل المعلومة للقائم بالتحرى لأى سبب من الأسباب .

ب- مصادر رسمية طبقاً لنظم وأساليب التسجيل المتبعة بإدارات ووحدات البحث الجنائى ، فنجد السجلات والمستندات المدونة بها معلومات عن الأشخاص والأماكن مثل ملفات الأشخاص المسجلين لأسباب مختلفة (خطرين – مراقبين – مشبوهين – من سبق اعتقالهم – فنانات – فنانين).

ج- ملفات موضوعية خاصة بموضوعات معينة كالخصومات والخلافات المحلية وما اتخذ فيها من إجراءات ، ويلاحظ أن هذه الملفات تضم بيانات ومعلومات تفيد فى كثير من الأحوال خاصة إذا كانت دقيقة ومتجددة ، كما توجد مصادر شرطية أخرى تتميز بأهمية ودقة المعلومات المسجلة لديها مثل مصلحة الأدلة الجنائية ، مصلحة الأحوال المدنية ، مصلحة الأمن العام.

د- مصادر غير شرطية .. نجد فى كثير من الإدارات والأجهزة الحكومية سجلات وملفات مختلفة تعتبر مصدراً رسمياً للمعلومات يمكن الاعتماد عليها ، مثال ذلك مصلحة الشهر العقارى ومكاتبها المختلفة.

٢- <u>المصادر شبه الرسمية</u> :

نجد فى حياتنا العملية بعض الجهات التى تمارس نشاطات مختلفة فى مجالات متعددة ، وتضع لنفسها نظماً إدارية بحسب ظروفها – سواء أكان ذلك متعلقاً بمجالات النشاط أم هيكلها الوظيفى أم كيفية حفظ بياناتها ومعلوماتها –

ويظهر ذلك جلياً فى القطاع الخاص بصور نشاطاته المتعددة ، حيث تحتفظ بسجلاتها ومستنداتها بالشكل الذى تراه والتى يمكن الحصول منها على ما قد يفيد فى مجال بحثنا مع ضرورة إعادة تأكيد وتقييم ما حصلنا عليه ، لأن هذه المعلومات تعتبر شبه رسمية – ويحتمل أن تكون غير حقيقية – إنما تفيد كوسيلة لإنارة الطريق أمام الباحث .

٣- المرشدون :

يعد الباحث الجنائى نفسه ليكون دائماً على استعداد لمنع الجريمة قبل وقوعها ، ولكشف غموضها وتقديم الفاعلين للمحاكمة فى حالة وقوعها ، ولذلك يجب أن يكون له معاونوه من خارج جهاز الشرطة ، يطلق عليهم مرشدون .

<u>تعريف المرشد</u> :

المرشد هو ذلك الشخص الذى لجأ إليه رجل البحث الجنائى سراً ليمده بالمعلومات سواء أكان ذلك نظير أجر أم بدون أجر ، حتى يتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الجرائم ، ولكشف غموضها وتقديم الفاعلين للمحاكمة فى حالة وقوعها ، ولذلك يجب أن يكون له معاونون من خارج جهاز الشرطة يطلق عليهم مرشدون ، وبمعنى آخر المرشد هو الشخص الذى لديه معلومات عن

جريمة وقعت أو على وشك الوقوع يقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه أو بناء على طلبها من الباحث – سواء أكان ذلك لقاء أجر أم بدون أجر .

والمرشدون يشكلون أحد المصادر المهمة للمعلومات ، فهم بحكم اندماجهم بين الجماهير خاصة فئات المنحرفين منهم ، وفى الأماكن التى يوجدون بها أقدر من غيرهم على التوصل إلى المعلومات التى لها صلةبالجرائم

أسباب الاستعانة بالمرشد :

فى كثير من الأحيان يحتاج رجل البحث الجنائى إلى معلومات للكشف عن غوامض بعض الجرائم يستعصى عليه الوصول إليها بحكم وظيفته.

٤ – الجمهور :

يعتبر الجمهور وما يردده وما يتناقله من أخبار وشائعات مصدراً له قيمته لدى الباحث الجنائى ، فالجمهور وعاء كبير للمعلومات ، ومن بين أفراده يكون المجنى عليه والمتهمون وهم بالتالى مصدر حيوى للمعلومات .

والباحث الواعى يمكنه بعد التقاط هذه الأخبار والشائعات استخلاص المفيد منها والربط بينها لاستنتاج ما يفيده فى عملية البحث ، ومن هنا كان التركيز على ضرورة حسن معاملة أفراد الجمهور أو دراسة طبائعهم واتباع الأسلوب المناسب فى معاملتهم .

كيفية الحصول على المعلومات من الجمهور :

أ- التقاط الأخبار والشائعات التى يرددها أفراد الجمهور عن طريق المرشدين والمخبرين وبعد فحصها ودراستها يمكن استبعاد غير المفيد منها لموضوع البحث .

ب- انتحال رجل الشرطة صفة أو شخصية مناسبة مع الوسط المحيط به للاندماج فيه بهدف الحصول على معلومات غالباً ما تكون على درجة عالية من الصحة والدقة .

ج- السؤال المباشر لأفراد الجمهور القريبين من محل الحادث ، خاصة إذا سمحت ظروف الواقعة بذلك فى الحالات التى لا تتطلب السرية .

د- المحادثة والمناقشة مع بعض أفراد الجمهور للحصول على ما لديهم من معلومات .

ولما كانت المحادثة وسيلة من وسائل الحصول على المعلومات الأساسية من أفراد الجمهور فإننى سأتناولها بشىء من التفصيل .

٥- المحادثة :

هى تبادل الحديث بين شخصين ويقصد بها فى مجال البحث الجنائى أسلوب المناقشة الذى يتبع مع شخص للحصول على ما لديه من معلومات ، خاصة إذا كان هذا الشخص يعتقد أن لديه معلومات تفيد موضوع الجريمة التى يبحث عنها .

وهناك مجموعة من القواعد الفنية التى يجب على الباحث اتباعها فى المحادثة:

أ- الإلمام الكافى بالشخص الذى ستجرى معه المحادثة ، فيجب تحديد الطائفة التى ينتمى إليها هذا الشخص ودرجة تعليمه ، فعلى ضوء هذا التحديد يتم اختيار طريقة المناقشة التى تناسب درجة ثقافته ونوع طائفته أو طبقته الاجتماعية ، كما يجب معرفة مدى علاقة طرف المحادثة بموضوع البحث.

ب- الإلمام الكافى بموضوع المحادثة حتى يمكن التركيز على الجوانب المهمة.

ج- يجب العمل على كسب ثقة المتحدث إليه وتهيئة جو من الألفة بينهما .

د- عدم الكشف عن الموضوع الأساسى المطلوب جمع المعلومات عنه وإعطاء الفرصة كلما أمكن ذلك للطرف الآخر للاسترسال فى حديثه دون مقاطعة ، بمعنى التدرج فى الحديث من مواضيع عامة إلى تلك التى تمس الموضوع

المطلوب من بعيد ، ثم الاقتراب من المعلومات التى نسعى إليها ضمن معلومات أخرى لا يبدى اهتماماً لها لعدم تنبيه طرف المحادثة إلى ما نريده.

هـ- تجنب ما يمكن أن يجيب عليه طرف المحادثة بإجابات مبتورة .

و- عدم إطالة وقت المحادثة بشكل يدفع الطرف الآخر للسأم .

<u>أخطاء تؤدى إلى فشل المحادثة</u> :

أ- عدم تعامل الضابط مع طرف المناقشة بما يتناسب مع مستواه الثقافى أو الاجتماعى .

ب- الاستعجال فى الوصول إلى المعلومات التى يبينها الضابط ، بمقاطعة طرف المحادثة والانتقال فجأة إلى الموضوع الأساسى .

ج- استغراق الضابط فى الحديث وعدم إعطاء الفرصة لطرف المحادثة للاسترسال فى حديثه .

د- عدم إخفاء الغرض الأساسى للمحادثة الأمر الذى قد يدعو طرف المحادثة إلى فقد روح الثقة بينه وبين الضابط والإحجام عن الإدلاء بأية معلومات فضلاً عن أن سوء التصرف أو عدم اللياقة من جانب الضابط تؤدى إلى النتيجة نفسها .

هـ- عدم السيطرة على الحديث بحيث يفلت زمامه من الضابط ولا يستطيع توجيهه وفقاً لما يريد ، ويحدث ذلك نتيجة دخول طرف المحادثة فى مناقشات جانبية أو نتيجة استدراجه الضابط إلى موضوعات لايحسن الضابط الإلمام بها ، وقد يكون عدم السيطرة على الحديث راجعاً إلى عدم الإلمام الكافى بموضوع المحادثة من جانب الضابط .

و- نفاد الصبر من جانب الضابط القائم بالمحادثة أقصر طريق لفشلها.

٦- الملاحظة :

من أهم صفات رجل التحريات الناجح قوة الملاحظة وهى تتبدى في دراسة صفات المتحري عن الشخصية وعاداته ولوازمه اللاإرادية وتكوينه النفسي وميوله الإجرامية إذا ما كانت يغلب عليها العنف أو الذكاء أو الصفات الأخرى ، وملاحظة مكان معين ومعرفة المترددين عليه وعاداتهم وتقاليدهم يعتبر من أهم مصادر المعلومات عن المكان ، وقد يتداخل هذا المصدر في الحصول على المعلومات مع وسيلة أخرى من أساليب التحري وهو المراقبات حيث سيتبين لنا خلال دراستنا أن من أهم صفات رجل المراقبة قوة الملاحظة .

٧- المشاهدة :

وهى مصدر عام من مصادر المعلومة ، فهى تفيد في التعرف على المكان أو الشخص ذاته ، ولا شك أن المشاهدة تعطي معلومة مؤكدة تلتصق فى

ذهن من يشاهدها ويمكن له أن يترجمها على شكل معلومات مكتوبة عن الشخص أو المكان يمكن الاستفادة بها لمشاهدة المكان وهى فى حقيقة الأمر معاينة لمعرفة مداخله ومخارجه وأماكن القوة والضعف فيه مما يمكن من عمل خطة للضبط أكثر إحكاما ، أما مشاهدة الشخص فهى تمكن من معرفة أوصافه وصفاته الجسمانية وعاداته وغيرها من المعلومات الأخرى وتهدف مشاهدة الهدف إلى تحديده تحديداً قاطعاً وهى فى حد ذاتها إحدى غايات التحري .

٨- السؤال :

وهو ما يعني أن يقوم جامع المعلومة بالحصول عليها من أشخاص يرى من وجهة نظره أن لهم صلة بها أو لديهم أخباراً عنها ، والسؤال يختلف عن الاستجواب كمصدر من مصادر المعلومة فهو عادة يسبق الاستجواب ، والسؤال قد يكون مباشراً أو غير مباشر حسب طبيعة الظروف واطمئنان السائل للمصدر الذي يستقي منه المعلومات ، ولكن الغالب أن يكون السؤال بطريقة غير مباشرة وتحت ساتر مناسب بانتحال شخصية يمكن لها الحصول على المعلومة المطلوبة، وهذه الطريقة في الحصول على المعلومات من المصادر المهمة للتحريات ، ولكن يتوقف نجاحها على قدرة السائل في التعامل مع الآخرين ، فالسؤال المباشر قد يؤدي إلى نتيجة عكسية في بعض الأحوال ويجعل من يوجه إليه يلتزم جانب الحذر والحيطة مما يفسد التحريات .

المبحث الثالث

أنواع التحريـات

يذهب بعض الفقه إلى تقسيم التحريات إلى **نوعين** [١] :

أولاً : التحريات الجنائية : وهى التى تستهدف القيام بالبحث والتحرى عن جريمة وقعت وجارى البحث عن مرتكبيها وعن الأدلة المتحصلة عنها ، ولذا فالتحريات الجنائية بدورها تنقسم ذاتياً **إلـــى** :

١ – تحريات كاشفة :

وغاية هذا النوع من التحريات الكشف عن غموض الجرائم وفك غموضها ورموزها وبالكشف عن شخصية مرتكب الجريمة وعلاقته بالمجنى عليه ، من خلال الأدلة التى تقوى إسناد الواقعة إليه وعلى وجه العموم كل ما يتعلق عن الجرائم .

---

١) محمود عبد العزيز محمد : " التحريات ومسرح الجريمة ومصادرها المادية والبشرية ومسرح الجريمة علميا وتطبيقيا ومدى فاعليتها أمام القضاء الجنائى" ، دار الكتب القانونية ، دار شسات للنشر والبرمجيات ، بدون سنة نشر ، ص ٢٩ .

٢ – تحريات ضبط الدليل :

وغاية هذا النوع من التحريات البحث عن الدليل وضبطه إذا أسفرت التحريات عن وجود جريمة وتجمعت لدى القائم بها ما يدعم توجيه الاتهام إلى شخص محدد ، فيجوز حينئذ لمأمور الضبط القضائى أن يستصدر إذناً من المحكمة المختصة قانوناً بالتفتيش والذى قد يسفر عن ضبط أدلة الجريمة ، فالتحريات التى يصدر لها الإذن بالقبض أو التفتيش هى التحريات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، ويكون الإذن بتفتيش شخص أو مسكن أو القبض على شخص أو لضبط أشياء .

ثانيا : التحريات غير الجنائية :

بخلاف التحريات الجنائية لا يتعلق هذا النوع من التحريات غير الجنائية بجريمة ، بل تتعلق بموضوعات أخرى ويقسمها رجال البحث الجنائى عدة تقسيمات حسب المقصود من إجرائها .. **منها :**

١ – تحريات بقصد تحديد القدرة المالية لبعض الأشخاص :

هذا النوع من التحريات يقوم بتقدير قيمة بعض المسائل غير الجنائية ، كما فى حالة تقدير دخل المدعى عليه فى قضايا النفقات أو تقدير يسار المحكوم عليه بغرامة أو تعسره ، وهذا النوع من التحريات قابل للصواب أو الخطأ ،

ويمكن التشكيك والطعن فيه أمام القضاء لإعادة التقدير وبالأدق لإعادة عمل تحريات بواسطة الشرطة أو اللجوء إلى وسائل إثبات أخرى [١] .

فإذا كان المحكوم عليه بنفقة أو ما فى حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده ، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد ، وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشأن ، مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك .

وتلتزم أى جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة ، ولا يجوز

---

١) تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصيةعلى " إذا كان دخل المحكوم عليه بنفقة او ما فى حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن فى اوراق الدعوى ما يكفى لتحديده ، وجب على المحكمة ان تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد. وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشان ، ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم اى جهة حكومية او غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة ، ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التي أجريت بشأنها، ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها " .

استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها ، ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

وفى هذا تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك : للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات ومعلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك فى أى من الحالتين **الآتيتين** :

١- إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

٢- التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة .. وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل إخطار

البنوك وذوى الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذى تصدره المحكمة فى هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .. ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .

٢- <u>التحريات من حيث الجهة الآمرة بإجرائها</u> :

أ- <u>التحريات القضائية</u> :

تكون التحريات قضائية إذا أمرت بإجرائها جهة قضائية ، ومن ذلك ما تطلبه النيابة العامة من مأمورى الضبط القضائى فى كافة الوقائع لتعزيز أدلة الإثبات أو النفى كما فى وقائع الحيازة عند حدوث منازعات حولها ، وكذلك ما تصدره محاكم الأحوال الشخصية من تكليف لمأمور الضبط القضائى فى التحرى عن دخل المدعى عليه فى القضايا المتعلقة بالولاية على النفس من طلب إجراء تحريات حول الورثة الشرعيين ، فهذه التحريات تعد قضائية لأنها تتعلق بكشف الجريمة وضبط الأشخاص وصحة إسنادها أو نفيها ، كذلك التى تتعلق بإقرار حقوق قانونية [١] .

---

١) لواء / عبد الواحد إمام : " الموسوعة الذهبية فى التحريات " ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ وما يليها .

ب- تحريات الجهة الإدارية :

تكون التحريات إدارية إذا أمرت بإجرائها جهة إدارية ، كهيئة الشرطة نفسها أو هيئات ومصالح أخرى ، من أمثلة ذلك التحريات التى يجريها مأمورو الضبط القضائى لطالب الرخصة كحارس العقار أو الوسيط العقارى ، أو حيازة سلاح نارى للوقوف على كفاية المبررات وتوافر شروط الترخيص .. أو إجراء تحريات حول مدى علم المواطنين بخصوص شكوى ضد أحد مأمورى الضبط أو مرءوسيه بناء على توجيه من وزارة الداخلية لإثبات أو نفى الاتهام .

كذلك قد تطلب التحريات جهات أخرى مثل مصلحة الجمارك أو الضرائب بإجراء تحريات حول شخص محدد وتحديد مدى يسره أو محل إقامته الحالى ، وغير ذلك من الأمور ، فهذه التحريات تستهدف كشف الحقيقة فيما تختص به الشرطة باعتبارها جهازاً إدارياً تفرض عليها القوانين اختصاصات معينة ، وهذه التحريات يترتب عليها آثار بعيدة المدى فى المساس بحقوق الجمهور ، وخصوصاً إذا كان للسلطات المختصة حرية تقديرها وترتيب الآثار عليها ، دون حق المضرور منها فى الالتجاء إلى القضاء للطعن فيها ، وتكون التحريات فى هذه الحالة بمثابة تحقيق غير منظور تحكم السلطة المختصة على

أساسه حكماً لا يجوز استئنافه أو الطعن فيه ، فهى بهذا من أدق الإجراءات التى تتولاها الشرطة وخصوصاً إذا شابها القصور أو سوء التقدير [١] .

ج- التحريات الشرطية والتحريات العسكرية :

يمكن تقسيم التحريات وفق الجهة التى تتولى إجراءها إلى : تحريات شرطية نسبة إلى جهاز الشرطة المدنية ، وتحريات عسكرية نسبة إلى إدارة الشرطة العسكرية وجهاز التحريات العسكرية وجهاز المخابرات الحربية وهذا النوع من التحريات يخرج عن مجال البحث لاضطلاع الشرطة العسكرية بإجرائه وتنظيم قواعده وسبل جمع المعلومات بشأن الجريمة وكشفها .

د- التحريات الاستقصائية الاستخباراتية :

تشكل عنصراً مهما من عناصر الدفاع الخارجي، لكونها تهدف خصيصاً إلى الكشف المبكر عن المؤامرات حتى يتسنى إحباطها ، وفي الوقت ذاته فإن أحد عناصر الدفاع الداخلي هو إحباط المؤامرة قبل وقوعها واكتشاف المعلومات الرئيسية التي تساعد في دعم اتخاذ القرارات المهمة الكبيرة ، للمواقف ذات التخطيط الاستراتيجي والتطوير أو الأزمات ، ومن ثم فإن

---

١) المرجع السابق ، ص ٢٨٤ وما يليها .

الاهتمام الرئيسي يكمن في مدى تأثير هذه المعلومات على الصورة ككل باستخدام أدوات التحليل **ومنها** :

- **تحليل المخاطر** :

يوصى باستخدام تحليل المخاطر حيث إنه يركز على الاحتمالية والتأثير المحتمل لوقوع مخاطر وثيقة الصلة بالموضوع ، فهو يراعي المخاطر العسكرية والاضطرابات المدنية، وغيرها من الاضطرابات والشكوك والعوامل المبهمة أو المعقدة ؛ والمواقف الناشئة وخصوصًا وقت الأزمة.

- **مخطط أصحاب المصلحة :**

إن مخطط أصحاب المصلحة يحدد من هم الأشخاص المؤثرون الحقيقيون: وماهو نطاق تأثيرهم ومقاصدهم المحتملة وقدراتهم على التأثير في الاضطرابات وعمل المخطط الاستراتيجى وفهم القضايا المعقدة بعمق.

- **البحث المتعمق :**

يتضمن البحث المتعمق الذي يكشف عنه التحري عن أصحاب المصلحة من الأفراد، سواء شركاء أو خصوم، بهدف تقديم فهم متعمق وأساسي لدوافعهم وسلوكهم المحتمل ، كما أننا نفحص موضوعات معينة أو مواقف بهدف تقييم المخاطر والفرص.

- **العناية الواجبة :**

إن التحريات التي تحظى بالعناية الواجبة من أجهزة التحرى توفر عملية تحقيق دقيقة لمدى موثوقية الأطراف الأخرى، والسعى إلى تأكيد كافة الحقائق المادية والآراء التي قد تؤثر في التعاملات المستقبلية، وقد يتضمن ذلك التحري عن أصحاب المصلحة وتقييم أى نشاط غير ملائم وتخطيط العلاقات والتحقيق الشامل أو البحث في الخلفية للمدبرين وأصحاب المصلحة والمسئولين عن حدوث الاضطرابات والقلاقل .

- **التحري عن الخلفية الشخصية :**

إن خدمة التحري عن الخلفية للشخص توفر العناية الواجبة الاستقصائية المرتكزة على الأفراد، سواءً كشركاء أو أفراد مستقلين.

- **الرصد والمراقبة :**

إن فهم أحد المواقف الناشئة قد يكون مفتاحًا للنجاح، ومن ثم فإن الرصد والتحليل لأصحاب مصالح الخصوم والوسائط يوفر للاستخبارات معلومات استباقية يمكن تعديل الاستراتيجيات بناءً عليها .

ثالثا : التحريات العلمية :

بعض الأسرار العلمية لعالم الخلق تؤكد أن الله تبارك وتعالى قد خزَّن معلومات بداية الخلق في كل شيء من حولنا... ففي بداية الألفية الثالثة يكثر حديث العلماء عن الكتب أو السجلات المحفوظة في الأرض، ولكن ما هى هذه الكتب وما هو شكل صفحاتها وما هو شكل كلماتها ؟ (١) .

القرآن هو أول كتاب أطلق هذه الدعوة ، الدعوة إلى البحث والتحرى في أسرار بداية الخلق من خلال السير والتنقيب والبحث في الأرض، يقول تعالى: " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآَخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (٢) .

هذه الآية الكريمة تؤكد على ضرورة أن نسير في الأرض وننظر ونتأمل من حولنا وندرس ما حولنا من أجل اكتشاف " كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ" ، ومثل هذه الآيات كانت سبباً في تحفيز العلماء قديماً لاكتشاف الكثير من العلوم ووضع النظريات ، وهذا ما ساهم في دفع عجلة العلم ولذلك كان لعلماء المسلمين

---

1) http://pubs.usgs.gov/gip/geotime/divisions.html

٢) سورة العنكبوت ، الآية ٢٠ .

الفضل في كثير من العلوم، التي أخذها عنهم علماء أوروبا واستفادوا منها وقاموا بتطويرها.

فالعلماء قد اكتشفوا بالفعل أن أسرار نشوء الكائنات وبدايات خلق الأرض وتشكلها وتاريخ هذه الأرض، كل ذلك مدوّن بلغة خاصة في صخور الأرض وفي طبقات الجليد وجذوع الأشجار، وهذه الظواهر تدعونا لليقين بلقاء الله تعالى واليقين بصدق كتابه وصدق رسالته، ولذلك قال عز وجل في آية أخرى: (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ) .

يشى هذا التطور فى فهم الأشياء إلى أهمية استخدام الأساليب العلمية فى كشف طلاسم وألغاز العمليات الأمنية ، بعيداً عن الأساليب النمطية فى تعقب المجرمين من خلال الوسائل البحثية التى كانت تتبع فى الماضى وتحتاج بدورها لوسائل وأدوات أخرى للوصول للحقيقة [١] .

لقد بدأ العلماء رحلة البحث عن بدايات الخلق وذلك عبر الصخور والمتحجرات وفي أعماق البحار وغير ذلك ، واكتشفوا أن سر المخلوقات وبداية الحياة موجود في الأرض ، ولذلك فإنهم أطلقوا آلاف الأبحاث العلمية التي تتحدث عن عمر الأرض وأعمار المخلوقات وكيفية نشوئها وكيف تشكلت

---

1) http://geology.utah.gov/surveynotes/gladasked/gladage.htm

الجبال ومتى وكيف نشأت البحار والنباتات وغيرها، فتاريخ أرضنا مختزن في ذرات التراب والصخور والنباتات وفي كل ذرة ماء!

إن هذا الأمر يتكرر مع الباحثين في تاريخ الإنسان أيضاً، فقد وجدوا "سجلات محفوظة" داخل كل خلية من خلايا الإنسان، وعندما وجدوا جمجمة بشرية تعود لأكثر من مئة ألف سنة تبين لهم بنتيجة تحليل ذراتها أن كل شيء موجود ومحفوظ في ثنايا هذه العظام ، تركيب ذلك الإنسان الذي عاش قبل مئة ألف سنة ، ومواصفاته ومتوسط عمره وحتى نوعية غذائه وشرابه!!

لقد أودع الله تعالى في ذرات الصخور معلومات حول تاريخ تشكل هذه الصخور وكيف تشكلت ، هذه المعلومات تروي بداية خلق وتشكل هذه الصخور، طبعاً المعلومات ليست مكتوبة باللغة التي نعرفها، بل مكتوبة بلغة خاصة اكتشفها العلماء حديثاً وحروفها الذرات والجزيئات، وقواعدها هي القوانين الفيزيائية التي خلقها الله وسخرها لنا لتكون دليلاً ومرشداً نستطيع من خلاله معرفة بداية وأسرار الخلق.

ويبحث العلماء اليوم في طبقات التراب عن أسرار الخلق، وقد لاحظوا أن كل طبقة تسجل تاريخاً محدداً من عمر الأرض فى إشارة واضحة إلى أن أسرار بدء الخلق مكتوبة في الأرض.

فكل طبقة من طبقات الصخور وبخاصة الصخور الرسوبية تحكي لنا رواية حياتها والظروف التي مرت بها، وقد أودع الله في الصخور البركانية ما يسمى النظائر المشعة مثل عنصر الكربون (الكربون المشع)، واليورانيوم والثوريوم... والتي تدلنا على عمر هذه الصخور، وظروف تكوّنها ، حيث اكتشف العلماء القوانين التي تحكم هذا العنصر وكيف تنخفض نسبة الإشعاع مع مرور الزمن.

حيث يعمل العلماء على قياس كمية الإشعاع المتبقية وبالتالي يحسبون عمر هذه الصخرة ، ولقد سخر الله للبشر اختراع أجهزة قياس واكتشاف القوانين الفيزيائية وهذا ما ساعدهم اليوم على تحديد عمر الأرض وعمر القمر وعمر النجوم وعمر الكون، فالمعلومات المختزنة في الأرض والتي تم رصدها وتسجيلها تمكن العلماء من معرفة وتصنيف تاريخ الأرض إلى مراحل .

فعندما تموت الكائنات الحية تتحول بمرور الزمن إلى متحجرات وبالتالي يمكن تقدير عمر هذا الكائن من خلال نسبة الكربون المتبقية في عظامه ، فالله سبحانه كرّم الإنسان فلم يتركه حائراً ، بل وضع له دلائل على وجوده عز وجل، وأنه قادر على كل شيء، وأنه يعلم كل شيء ، لقد أودع الله تعالى قوانين

فيزيائية دقيقة في المواد التي خلقها، هذه القوانين عندما نبحث فيها يمكننا رؤية تفاصيل الماضي ، وهو ما نتطلع إليه فى قراءة جديدة لعلوم البحث الجنائى والجريمة ومنها التحريات الأمنية التى ترتكز على قواعد علمية واضحة الدلالة فى التوصل لمرتكبى الجرائم وكشف الخطط الإجرامية قبل وقوعها .

ولاغرو فقد عرف العلماء أكثر من ذلك ، فقد نزل الباحثون إلى أعمق منجم للفحم فوجدوا مياهاً متدفقة بشكل دائم ، وعندما أخذوا عينة من هذا الماء وجدوا أنها تعود لملايين السنوات! وفيها كائنات حية لا تزال كما هي منذ ذلك الزمن تتكاثر وتعيش في ظروف قاسية بانعدام الضوء والهواء ، وتعرَّفوا من خلال تحليل هذا الماء على شكل الحياة في ذلك الزمن وحالة المناخ ! فهذه المعرفة العلمية هى مانأمله للعمل الأمنى القائم على استحضار عظمة القرآن لتطوير الأبحاث فى علم الجريمة للتعاطى مع الوسائل والتقنيات الحديثة لملاحقة التطور المتزايد فى عالم الجريمة.

إن هذه الدقة في الخلق تجعلنا نتذكر قول الحق جل وعلا: " صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ " (١) .

---

١) سورة النمل ، الآية ٨٨.

ونتذكر أن الله خبير بأفعالنا صغيرها وكبيرها، ولا يعزب عنه من مثقال ذرة ولا أصغر من ذلك ، سبحانه وتعالى ، إذاً القاعدة التي نستنتجها من هذه المعطيات أن كل شيء محفوظ بكتاب ولكن حروف هذا الكتاب هى الذرات! .

وهذه الاكتشافات حدثت كلها في القرن العشرين ، وهنا نتساءل: هل يوجد في كتاب الله عز وجل حديث عن هذه الكتب المحفوظة؟ إنها الآية التي ردَّ الله بها دعوى المنكرين للبعث بعد الموت عندما قالوا: فقد استغربوا بعد تحولهم لتراب كيف يعودون للحياة ، يقول تعالى على لسان المشركين: " أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ " [١] فماذا أجابهم الله عز وجل؟ يقول تعالى: " قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ " [٢] .

فإذا كنا نحن البشر نستطيع معرفة الكثير من الأشياء عن الماضي من خلال هذه المعلومات المدونة في الذرات من حولنا، فكيف بعلم الله عز وجل؟

إن الدعوة التي أطلقها القرآن قبل أربعة عشر قرناً والتي تؤكد أن سر بداية الخلق موجود في الأرض، حيث أمر الله تعالى بأن نسير في الأرض

١) سورة ق، الآية ٣ .
٢) سورة ق ، الآية ٤ .

وننظر ونتأمل ونبحث في نشوء الحياة وكيف بدأ الخلق، لنستيقن بأن الله هو الحق وأنه قادر على إعادة الخلق يوم القيامة، يقول تعالى: " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (١) ، ولنزداد يقيناً بلقاء الله تعالى فصدق الله العظيم فهو القائل: " وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ " (٢) .

١) سورة العنكبوت ، الآية ٢٠.
٢) سورة الذاريات ، الآية ٢٠ .

الفصل الثاني

العناصر الفنية للتحريات

إن دراسة محضر التحريات بتحليل عناصره وبمعني آخر تحليله إلى عناصره ومقوماته الموضوعية والشكلية على هذا النحو يسهل مهمة الحكم على محضر التحريات كعمل قانوني ، وهل استوفي عناصره القانونية التي تجيز أن يترتب عليه آثاره القانونية أم لا .

وإذا كان المبدأ الذي يحكم التحريات ويسودها هو سلطان جهة التحقيق فى اعتمادها أو عدم اعتمادها ومن بعدسلطان محكمة الموضوع في تقدير توافر مبرراتها ، فإن جوهر ذلك بلا أدني شك هو التثبت من توافر عناصر محضر التحريات (الموضوعية والشكلية) وإلا صار الأمر سلطة دون ضوابط وحدود ، الأمر الذي يتنافى مع نصوص القانون وقواعد العدل والمنطق .

وعلى هدى ماتقدم أقسم هذا الفصل إلى **ثلاثة مباحث** :

المبحث الأول : العناصر الموضوعية للتحريات .

المبحث الثانى : العناصر الشكلية للتحريات .

المبحث الثالث : مدة التحريات .

المبحث الأول

العناصر الموضوعية للتحريات

يقصد بالعناصر الموضوعية لمحضر التحريات مجموعة البيانات التي يوردها ويثبتها مأمورو الضبط القضائي بمحضر التحريات ، والمتعلقة بشخص المتهم المتحرى عنه والجريمة الجارى جمع التحريات بشأنها ، والصلة الحتمية أو الضرورية بين شخص المتحرى عنه والجريمة التي وقعت .

والعناصر الموضوعية لمحضر التحريات **هي** :

العنصر الأول : تعيين الشخص المتحرى عنه بمحضر التحريات.

العنصر الثاني : بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها.

العنصر الثالث : بيان الصلة بين الشخص المتحرى عنه (المتهم) والجريمة المرتكبة.

العنصر الرابع : بيان اسم القائم بالتحري ووظيفة من قام بإجراء التحريات.

العنصر الخامس : إثبات محرر محضر التحريات وثوقه بالتحريات وقيامه بالمراقبة .

العنصر السادس : إثبات القائم بالتحري ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات .

العنصر الموضوعي الأول

تعيين الشخص المتحرى عنه بمحضر التحريات

يستهدف محضر التحريات تعيين الشخص المتحرى عنه أى المتهم بارتكاب الجريمة .. ويثير هذا العنصر تساؤلاً مبدئياً هو محور وأساس محضر التحريات : من هو المتحرى عنه ، وبتعبير آخر من هو المتهم الذي أجريت ضده التحريات .. ؟

لاخلاف أن خطورة التحري وخطورة ما يترتب عليه من آثار تقتضي أن يعين شخص المتحرى عنه (المتهم) في محضر التحريات بصورة متناهية الدقة لا مجال فيها للشك أو الغموض أو الالتباس .

وتعيين شخص المتحرى عنه (المعني بالتحريات أو المتهم) يقتضي أن يوضح بمحضر التحريات عدة بيانات هى : اسم المتحرى عنه (وظيفته أو عمله أو مهنته – سنه – موطنه – محل إقامته) .

والتساؤل ... هل يعد محضر التحريات بذلك عملاً شكلياً ...؟

تنحصر الغاية من ضرورة تدوين هذه البيانات بمحضر التحريات في التأكد والتثبت من صحة ودقة تلك التحريات بأن القائم بالتحري بذل جهداً في جمعها وتوخى الحذر والصدق والدقة إلى الحد الذي يعد معه محضر التحريات

محاكاة للواقع ، فكلما كانت البيانات التي أوردها القائم بالتحري بمحضر التحريات دقيقة كانت دليلاً على صحة التحريات ، ومن ثم تكتسب ثقة الجهات القائمة على أمرها ونعني بها سلطات التحقيق والمحاكمة ، ومن ثم لا يعد محضر التحريات عملاً شكلياً استلزم القانون فيه بيانات محددة يبطل إذا أغفل أو تخلف أحدها .

كيف يتحدد الشخص بمحضر التحريات ..؟

أول ما يتعين به الشخص (أى شخص) اسمه ووظيفته وعمره ومحل إقامته وهى قسائم متساوية في التدليل بدقة على الشخص والشخصية ، وبقدر ما تتصف هذه البيانات بالدقة بقدر ما يتصف محضر التحريات بالجدية و بقدر ما يتصف محرر محضر التحريات بالنزاهة والصدق .

فالبيان الأول اسم المتحرى عنه (المتهم) ، أول ما يحدد به الشخص الطبيعي اسمه ، فبه يعرف ويتميز عن غيره من الأشخاص ، ومرد ذلك أحكام وقواعد القانون المدني فى مجال تحديد ماهية الشخص الطبيعي ، فالمادة ٣٨ من القانون المدني تنص على " يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بأولاده"، فيلزم بداية لصحة محضر التحريات أن يعين الشخص المتحرى عنه (المتهم) باسمه فلا يُجهل اسم المتحرى عنه فى محضر التحريات .

فلا يصح بل لا يتصور أن يخلو محضر التحريات من اسم المتحرى عنه، فلا تحريات ضد مجهول الاسم .. لتنافي ذلك مع التحري كوسيلة كشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وكأحد عناصر الإثبات الجنائي كما سيلي ، ويثير تعيين الشخص المتحرى عنه باسمه عدة مشكلات قانونية وعملية مهمة تتعلق فى مجملها بمدى تأثير الخطأ الوارد بمحضر التحريات فى اسم المتحرى عنه (المتهم)على جدية التحريات .. **ومنها** :

المشكلة الأولى : الخطأ في اسم المتحرى عنه (المتهم) ، أول ما يعين به الشخص الطبيعي اسمه والخطأ في الاسم قد يؤدى إلى الخطأ فى الشخص وهو أشد صور الخطأ جسامة ويؤدى إلى عدوان صارخ على حرية الشخص فقد يسفر عن واقعة تفتيش وقبض لغير شخص المتهم الحقيقي ، وقد لا يصل مستوى الخطأ إلى هذا الحد ، ونعني أن يصاحب الخطأ في الاسم خطأ في شخص المتهم ، فقد ينحصر الخطأ في اسم والد المتهم أو المتحرى عنه أو جده أو لقب عائلته .

وثمة تساؤل هام يتعلق بمدى تأثير الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه (المتهم) على محضر التحريات وصحته كعمل قانوني ... ؟

الخطأ الجسيم ... يتحقق الخطأ الجسيم في اسم الشخص المتحرى عنه متى ورد الاسم بمحضر التحريات على خلاف الاسم الحقيقي للشخص المتحرى

عنه ، فالخطأ في الاسم خطأ كامل ورد باسم الشخص وأبيه وجده ولقبه ، ويؤدى مثل هذا الخطأ إلى انعدام التحريات لا مجرد الدفع بعدم جديتها أو عدم دقتها .

إلا أن هذا النوع من الخطأ نادر الحصول عملاً ، وأساس انعدام التحريات استحالة تصور حصولها مع غياب شخص المتحرى عنه .

الخطأ غير الجسيم أو المادي ... يتحقق الخطأ غير الجسيم أو المادي متى ورد باسم الشخص المتحرى عنه خطأ باسم والده أو بلقب عائلته كالخطأ في أحد حروف الاسم أو اللقب .. ويؤدى مثل هذا الخطأ إلى وصم التحريات بعدم الدقة إلا أنه لا يعدمها ، وتبقى سلطة محكمة الموضوع في تقدير مدى جسامة أو بساطة الخطأ وتقدير مدى تأثير ذلك على جدية التحريات ودقتها وكفايتها .

وقد أرست محكمة النقض ومحاكم الجنايات عدة مبادئ في خصوص الخطأ في اسم المتحرى عنه بصوره الجسيمة و البسيطة (أى المادية) **منها** :

المبدأ الأول : الخطأ الجسيم في اسم المتحرى عنه يعدم التحريات ... أساس ذلك فوات المقصود من التحري كوسيلة بحث وتنقيب دقيقة يتولاها متخصصون .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان الحكم المطعون فيها بطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جاداً فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى الاسم ، وإنما كان مرجعه المقصود من التحري بما يبطل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع [١] .

<u>المبدأ الثاني</u> : الخطأ المادي في اسم المعني بالتحري (المتهم) ينبئ عن عدم دقة القائم بالتحري أثر ذلك بطلان محضر التحريات :

من المقرر أن تقدير دقة التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم دقة التحريات وجديتها لما تبين أن الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده المحكوم ببراءته الذي كان من تجار المخدرات وتوفي إلى رحمة مولاه وأنه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ

---

١) الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦ .

مادى فى تحديد الاسم لأن المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعي / ..... فإن التحريات التي صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الإذن بالتفتيش [١] .

لما كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات [٢] .

<u>المبدأ الثالث</u> : عدم تعيين اسم المتحرى عنه كاملاً بمحضر التحريات ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ، أثر ذلك بطلان محضر التحريات :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها

---

١) الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ .
٢) الطعن رقم ١٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ .

أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد في التحقق من شخصيته ، فضلاً عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفى الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات [١] .

المبدأ الرابع : الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها وأثر الخطأ في اسم المعنى بالتحريات (المتهم) على بطلان محضر التحريات .

ما كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط مستصدر الإذن لو كان جاداً في تحريه لعرف حقيقة اسمه ، أما وقد جهله فذلك قصورفي التحري يبطله ويهدد الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع [٢] .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت

---

١) الطعن رقم ١٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ .
٢) الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ .

إشراف قضاء الموضوع ، وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس ، مع خلوه من بيان محل إقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقق من شخصيته ، فضلاً عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات [١] .

<u>المبدأ الخامس</u> : رغم وجود خطأ باسم المتحرى عنه (المتهم) تبقى لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير مدى جسامته وتأثيره على صحة محضر التحريات :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع [٢] .

<u>المشكلة الثانية</u> : الاسم الحقيقي واسم الشهرة للشخص – أى شخص – كما سلف اسم يعرف به ويتميز عن غيره ويطلق عليه اصطلاحاً بالاسم

---

٢) الطعن رقم ١٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ .
٤) الطعن رقم ١٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ .

الحقيقي ، وفى المقابل قد يكون أيضا للشخص اسم شهرة يعرف به بين أقرانه وذويه ومعارفه ، ويثير وجود اسم شهرة للشخص المعنى بالتحريات عدة مشكلات عملية **منها** :

أن اسم الشهرة يكون غالباً أكثر شيوعاً وتداولاً بين الناس .

أن اسم الشهرة نادراً ما يدون بالسجلات الرسمية للدولة .

كما أن اسم الشهرة قد لا يقتصر على اسم الشخص بل يتعدى ذلك إلى اسم والده وجده ولقبه ، فمن أسماء الشهرة ما يكون ثلاثياً الأمر الذائع فى صعيد مصر.

واسم الشهرة قد يختلف اختلافاً كلياً عن الاسم الحقيقي فقد لا يوجد أى وجه للشبه بين الاسمين.

إن القائم بالتحري وبرغم بذله جهداً صادقاً قد لا يتصل عمله بالاسم الحقيقي للمتحرى عنه ويكتفي بتدوين اسم الشهرة دون الاسم الحقيقي .

وثمة تساؤل مهم ... يتعلق بمدى صحة محضر التحريات **إذا أثبت القائم بالتحري اسم المتحرى عنه الذي اشتهر به دون الاسم الحقيقي ، بمعنى هل يبطل محضر التحريات** إذا لم يصل القائم بالتحري إلى الاسم الحقيقي للمتحرى عنه ..؟

مرد هذا التساؤل ومكمن خطورته فى خطورة الآثار التي تترتب عليه ، مجموعة المبادئ والأسس التي أرساها قضاء محكمة النقض ودوائر محاكم الجنايات في خصوص اقتصار محضر التحريات على اسم الشهرة دون الاسم الحقيقي للمعنى بالتحريات .

أرست أحكام المحاكم (محكمة النقض – محاكم الجنايات) مجموعة من المبادئ التي تعد المرجع والأساس فى تحديد أثر اقتصار محضر التحريات على اسم الشهرة دون الاسم الحقيقي للمعنى بالتحريات .

<u>المبدأ الأول</u> : اسم الشهرة كاف لصحة محضر التحريات ، وبالأدق كاف للقول إن من أجريت ضده التحريات هو المتهم ، شريطة أن يكون المعنى بالتحريات (المتهم) مشتهراً به وحده دون اسمه الحقيقي .

أما وقد استصدر الإذن باسم الشهرة دون الاسم الحقيقي ولم يشر فى التحقيقات إلى وجود اسم آخر خلاف الثابت بمحضر التحريات وتحقيقات النيابة العامة ، فذلك قصور فى إجراء التحريات ينبئ عن عدم جدية القائم بها الأمر الذي لا يصح معه القول بوجود تحريات كافية ومن ثم يبطل الإذن الصادر بالتفتيش استناداً إلى هذه التحريات [١] .

---

١) الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١/٦ .

المبدأ الثاني : عدم توصل القائم بالتحري إلى الاسم الحقيقي للمتحرى عنه ينبئ عن عدم جدية القائم بالتحري .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن النيابة العامة بالتفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان جاداً فى تحريه عن المتهم لعرف اسمه الحقيقي وعرف حقيقة تجارته التي يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتحري فقط وإنما المقصود من التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل المستمد منه [١] .

المبدأ الثالث : استصدار إذن التفتيش باسم الشهرة صحيح قانوناً ما دام المقصود بالتحري هو من صدر ضده الإذن ، ضرورة بذل القائم بالتحري جهداً ملحوظاً للتوصل للاسم الحقيقي ، وحيث إنه وعن الدفع المبدى ببطلان محضر التحريات وبطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش فهو دفع سديد وفى محله ، ذلك أن الثابت من محضر التحريات وإذن النيابة العامة بالتفتيش وتحقيقاتها أن محضر

---

١) الطعن رقم ٤١١٥ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٨٩/٢/٤ .

التحريات وإذن النيابة العامة قد صدر باسم الشهرة الخاص بالمتحرى عنه ، وأن القائم بالتحري لم يبرر عدم استصداره بالاسم الحقيقي للمتحرى عنه ، الأمر الذي يدلل على عدم بذل القائم بالتحريات ثمة مجهود للتوصل إلى الاسم الحقيقي للمعني بالتحري الأمر الذي يوصم محضر التحريات بعدم الجدية ومن ثم عدم صلاحيته لاستصدار إذن بالتفتيش ولذا تهدر المحكمة الدليل المستمد من التفتيش الباطل [١] .

المبدأ الرابع : رغم ورود محضر التحريات باسم الشهرة للمتحرى عنه (المتهم) تبقى لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير مدى دلالة هذا الاسم على المتهم الحقيقي المعني بالتحريات .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع [٢] .

المشكلة الثالثة : التحريات وتجاوز شخص المقصود بالتحري ، التحريات وكما سلف إحدى وسائل الكشف عما ارتكب من جرائم ومعرفة

---

١) الحكم الصادر في الجناية رقم ٩٩٥ لسنة ٩٨ ميت غمر – رقم كلى ٧٧١ لسنة ٩٩ ، جلسة ١٩٩٩/١/١٩ .

٢) الطعن رقم ١٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ .

فاعليها ، وقد تسفر التحريات عن وقوع جريمة ومعرفة فاعلها وبعرض محضر التحريات على النيابة العامة قد تصدر إذناً بتفتيش المعني بالتحريات وكذا بتفتيش من عساه يوجد معه أثناء التفتيش .

والتساؤل .. ما هو الأساس القانوني لتفتيش غير المقصود بالتحري ... ؟

مرد هذا التساؤل هو أن أساس إذن النيابة العامة بتفتيش المتحرى عنه ما تجمع ضده – وحده – من قرائن وأمارات وشبهات مقبولة تفيد ارتكابه لجريمة – أما الآخرون – ممن أذنت النيابة العامة بتفتيشهم فلم تجر ضدهم أى تحريات.

والرأى أن التفتيش : الحاصل على شخص المتحرى عنه أو بمسكنه أساسه ما تجمع ضده – شخصياً – من أمارات وقرائن وشبهات مقبولة تفيد ارتكابه لجريمة أو مساهمته فيها ، فالإذن مرده للتحريات ، أما تفتيش غير المعني بالتحري فمرده مظنة اشتراكهم فى ارتكاب الجريمة التي أذن من أجلها بالتفتيش .

والرأى أن وجود آخرين: مع المتحرى عنه (المتهم المأذون بتفتيشه) يعد قرينة على اشتراكهم فى الجريمة الجاري التفتيش بشأنها ، والواقع أن المشرع قد تطلب توافر قرائن قوية ضد من يوجد مع (المتهم المعني بالتحري – المأذون بتفتيشه) .

إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه [١] .

ونرى أن صحة تفتيش غير المقصود بالتحري(المتهم) رهين بتوافر **ثلاثة شروط** :

الشرط الأول : أن يصدر إذن من النيابة العامة استناداً إلى محضر التحريات بالتفتيش – تفتيش شخص المتحرى عنه أو مسكنه – إذ إن تفتيش غير المعني بالتحريات – المأذون بتفتيشه يستند إلى صدور إذن صحيح قانونياً بتفتيش المعني بالتحريات (المتهم) .

الشرط الثاني : أن يوجد الشخص غير المأذون بتفتيشه أساساً مع المعنى بالتحريات المأذون بتفتيشه ، وهو ما يسمي بوحدة ظرفى الزمان والمكان ، فيشترط أن يوجد الشخص غير المأذون بتفتيشه مع المتهم بالمكان ذاته وفى اللحظة ذاتها التي يجري فيها التفتيش .

الشرط الثالث : أن تتوافر في حق الشخص غير المأذون بتفتيشه قرائن قوية على أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة.

---

١) المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

خلاصة الأمر : أن التفتيش الحاصل في هذه الحالة يكون صحيحاً بالنسبة للأشخاص الآخرين على أساس مظنة اشتراكهم في ارتكاب الجريمة التي أذن من أجلها بتفتيش المتهم .

وقد أرست محكمة النقض في أحكامها المتواترة عدداً من المبادئ التي تحكم التفتيش الحاصل لغير الشخص المتحرى عنه :

المبدأ الأول : الأصل قصر التفتيش على المتهم (المتحرى عنه – المأذون بتفتيشه) وهو من ورد اسمه بالتحريات ، امتداد التفتيش إلى من بصحبه المتهم رهين بوجوده على مسرح الضبط حال تنفيذ الإذن بالتفتيش .

فأساس تفتيش غير المتهم شبهة المساهمة فى الجريمة ، إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها البوليس إليها قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتفق وجودهم معه فى وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً وبالتالي يكون التفتيش الواقع على الطاعن ومن كان يرافقه صحيحاً دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه [١] .

---

١) الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٩٥/١/١٩ .

المبدأ الثاني : وجود المأذون بتفتيشه مع آخرين وقت تنفيذ الأمر بالتفتيش قرينة على اشتراكهم في الجريمة مما يبرر التصدي لهم بالتفتيش ، منح مأمور الضبط القضائي سلطة تقدير توافر القرائن القوية .

لما كان الثابت أن زوجة المتهم – الطاعنة – لم تكن معه وقت ضبطه وتفتيشه بل كانت وحدها فى المحل الذي ضبطت فيه وفتشت ولم تكن فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التي تجيز التصدي لها بالضبط والتفتيش فإن تفتيشها يكون باطلاً ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه [١] .

المشكلة الرابعة : تغيير الأسماء والأديان وأثره على التحريات (الحق فى تغيير الاسم – الحق فىتغيير الدين) .

الحق في تغيير الاسم تنظمه وتحكمه نصوص قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ، وقصارى القول إن الحق في تغيير الاسم يرتبط دوماً بمبررات جدية للتغيير حتى لا يتخذ ذريعة ووسيلة للفرار من وجه العادلة كمن صدرت ضدهم أحكام جنائية ، أما الحق فى تغيير الدين فلا محل للتعرض له ، كل ما فى الأمر هو أن تغيير الديانة يرتبط غالباً بتغيير الاسم .

---

١) الطعن ٦٥٨ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/٢/١٦ .

والتساؤل .. تغيير الاسم ، تغيير الدين – أثره على صحة محضر التحريات وجديته ودقته ؟

لا شك أن تغيير الاسم قد يؤثر على دقة محضر التحريات وصحته إذا لم يفطن القائم بالتحري إلى حصول هذا التغيير وإثباته بمحضر تحرياته ، ولذا يرى ضرورة إدراج بيان تغيير الاسم ضمن عناصر محضر التحريات لتلافي الدفع بعدم صحة التحريات ودقتها .

أما تغيير الديانة دون أن يستتبعه تغيير الاسم فلا يؤثر على محضر التحريات لكون بيان ديانة الشخص (المتهم – المتحرى عنه) ليست أحد عناصر محضر التحريات ، على أساس أن الدستور ساوى بين المواطنين ولم يفرق بينهم بسبب دين أو عقيدة .

العنصر الثاني

بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها

غاية التحرى كشف المستور ومعرفة الحقيقة ، وبيان الجريمة الجاري التحري بشأنها أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات ، والتى يلتزم مأمور الضبط القضائي ببيانها بدقة .

فيجب على القائم بالتحري أن يبين بمحضر تحرياته ماهية النشاط المادي المؤثم المكون للجريمة الصادرة عن المعني بالتحريات (المتهم) ، ويلزم أن يحدد مأمور الضبط القضائي ماهية هذا النشاط على وجه الدقة ، فلا يكفى ولا يصح إطلاق القول إن المعني بالتحريات (المتهم) ارتكب جريمة دون بيان ماهيتها وطبيعتها ، كأن يذكر القائم بالتحرى أن المعني بالتحريات (المتهم) يتجر فى المواد المخدرة أو السامة ، بل يتحتم عليه قانوناً أن يحدد ماهية تلك المادة السامة محل الاتجار أو التعاطى .

فعلى القائم بالتحري أن يبين بمحضر تحرياته ماهية السلوك الذي صدر عن المتحرى عنه وشكل جريمة ، وبقدر دقة القائم بالتحري فى بيان ما صدر من سلوك عن التحريات عنه بقدر ما توصف تحرياته بالدقة .

وخطورة محضر التحريات وخطورة ما يترتب عليه من آثار تحتم على القائم بالتحري أن يكون دقيقاً وأميناً وأن يكون محضره محاكاة للواقع ، وبقدر دقة التحريات بقدر ما يكون قرار النيابة العامة بالتفتيش سليماً قانوناً ، وأساس دقة التحريات دقة ما أورده مأمور الضبط القضائي القائم بالتحري عن السلوك المؤثم قانوناً بصورة تجعل النيابة العامة مقتنعة بوقوع سلوك مؤثم مكون لجريمة بأركانها المتطلبة قانوناً ، فالتفتيش لا يجوز قانوناً إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة المتحرى عنها.

بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها وأثره على التحريات كمقدمة منطقية و شرط قانوني لصحة الإذن الصادر عن النيابة العامة بالتفتيش .

الثابت أنه لا تفتيش دون تحريات جدية ودقيقة ، أساس ذلك (لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها) [١] .

وعلى حد تعبير محكمة النقض " أن التحريات أحد الإجراءات اللازمة والضرورية قبل إجراء التفتيش على اعتبار أنها تؤدي إلى الكشف عن النقاب

---

١) المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .
٢) الطعن رقم ١٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ .

والوقوف على الحقيقة لإمكان إجراء التفتيش ، إذ بدون تحقيق ذلك يكون التفتيش قد فقد أحد الأركان التي أوجب المشرع توافره " [٢] .

صحة قرار النيابة بالإذن بالتفتيش رهين بدقة التحريات ، بقدر دقة التحريات بقدر ما يكون قرار النيابة العامة بالتفتيش سليماً قانوناً ، وأساس دقة التحريات دقة ما أورده مأمور الضبط القضائي القائم بالتحري عن السلوك المؤثم قانوناً بصورة تجعل النيابة العامة مقتنعة بوقوع سلوك مؤثم مكون لجريمة بأركانها المتطلبة قانوناً ، فالتفتيش لايجوز قانوناً إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة المتحرى عنها .

بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها وأثره على محضر التحريات كأحد عناصر الإثبات الجنائي :

التحريات أحد عناصر الإثبات الجنائي ، فهى قرينة قضائية للقاضي أن يعزز بها الأدلة المتوافرة لديه للقضاء بالإدانة ، ومحضر التحريات على هذا النحو يجب أن يتضمن وصفاً دقيقاً للجريمة التي تحرى عنها مأمور الضبط ، فيجب أن يحدد مأمور الضبط القضائي الواقعة أو الوقائع التى تحرى عنها على وجه الإلمام الدقيق ليتمكن قاضي الموضوع من مراقبة مدى جديتها ، فلا يكفي ولا يصح قانوناً إطلاق القول بوقوع جريمة بل يلزم أن يبين مأمور الضبط القضائي ماهية الواقعة بتفاصيلها وعناصرها ومكوناتها ، إلا أن الأمر لا

يعني أن يلتزم القائم بالتحري ببيان الوصف القانوني للجريمة فذلك صلب اختصاص جهة إصدار الإذن – النيابة العامة – وقد أرسى قضاء محكمة النقض ما يعد بمثابة القواعد أو المبادئ في هذا الخصوص .

المبادئ و الأفكار القانونية التي أرستها محكمة النقض في عدم بيان ماهية الجريمة الجاري التحري عنها :

المبدأ الأول : إغفال مأمور الضبط القضائي تحديد ماهية النشاط المؤثم ينبئ عن عدم جدية التحريات لذا يلتزم القائم بالتحرى ببيان ماهية الواقعة المتحرى عنها على وجه ينبئ عما تحويه من جريمة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً فى تسبيب قضائه ما نصه " وإذا كان ما تضمنه المحضر بطلب الإذن بالتفتيش لم يشتمل على الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره ، وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذي لم يذكر شيئاً عن ذلك في محضره مكتفياً بإطلاق اسم المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفرق بين الاتجار في المواد المخدرة وإعطاء حقنة ألديسكافيتامين واضح وبين ، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشكك

المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ، ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ إن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع " [١] .

المبدأ الثاني : التزام مأمور الضبط القضائي ببيان ماهية النشاط المؤثم تحديداً :اختلاف نوع المادة المخدرة المضبوطة عما ورد بمحضر التحريات ينبنئ عن عدم جدية التحريات ، التحرى هو محاكاة للواقع ، اختلاف الثابت بمحضر التحريات عما تم ضبطه قصور فى التحري يفقد محضر التحري أحد العناصر الموضوعية اللازمة لوجوده وصحته .

من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم تمسك ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لاختلاف المادة المخدرة المضبوطة – حشيش – عن المادة الثابتة بنوعها بمحضر التحريات إذ الثابت قانوناً أن التحرى هو تنقيب عن جريمة ارتكبت أو ترتكب فهى ثابتة واقعاً بنوعها [٢] .

---

١) الطعن رقم١٩٥١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨ .
٢) الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٩٥/١١/٢٤ .

المبدأ الثالث : تقدير النيابة العامة لجدية التحريات يجب أن يستند إلى أساس موضوعي قوامه مدى دقة القائم بالتحري في الإلمام بعناصر الجريمة محل التحري– تقدير محكمة الموضوع لجدية التحريات يجب أن يستند إلى أساس موضوعي قوامه مدى دقة القائم بالتحري فى الإلمام بماديات الفعل المؤثم جنائياً – إطلاق القول بحصول جريمة دون بيان ماهيتها وكيفية وقوعها لا يصح معه القول بجدية التحرى .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً فى تسبيب قضائه ما نصه " وإذا كان ما تضمنه المحضر بطلب الإذن بالتفتيش لم يشتمل على الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره ، وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها في الوقت الذي لم يذكر شيئاً عن ذلك فى محضره مكتفياً بإطلاق اسم المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها ، وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد ، الفرق بين الاتجار في المواد المخدرة وإعطاء حقنة ألديسكافيتامين واضح وبين، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ، ولا

يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ إن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع [١] .

العنصر الموضوعي الثالث

بيان الصلة بين الشخص المتحرى عنه (المتهم) والجريمة المرتكبة

بيان محرر محضر التحريات الصلة بين الشخص المتحرى عنه والجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها ، التحري بحث عن الجريمة وبحث عن مرتكبها ، فيجب على القائم بالتحرى أن يحدد العلاقة القائمة بين الجريمة المرتكبة – المتحرى عنها – وبين شخص المتحرى عنه .

ضرورة ذلك أن إدراج اسم شخص بمحضر تحريات قد يؤدي إما إلى صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، وإما إلى اعتماد التحريات كأحد عناصر الإثبات الجنائي ضد المتحرى عنه للقضاء بالإدانة .

لذا يلتزم القائم بالتحري بأن يبين ويوضح ويحدد العلاقة القائمة بين الجريمة التي وقعت وبين الشخص المتحرى عنه (المتهم) ، وأساس العلاقة بين الجريمة التي تمت أو تتم وشخص المتحرى عنه هو ما تجمع ضده (المتحرى عنه) من أمارات وقرائن وشبهات مقبولة تفيد علاقته بالجريمة .

---

١) الطعن رقم١٩٥١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨ .

فالتحريات تسند الجريمة إلى شخص المتحرى عنه وهذا الإسناد قوامه الدلائل والأمارات التي توافرت لدى القائم بالتحرى ، والثابت أن بيان الصلة بين الشخص المتحرى عنه والجريمة التى وقعت أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات ، ومرد هذه الأهمية .

أولاً : أن الجهة المنوط بها إصدار الإذن بالتفتيش كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن تتثبت من توافر هذه العلاقة لكى **تصدر** إذنها بالتفتيش وإلا كان مجرد وقوع جريمة مبرراً للقبض والتفتيش دون ضوابط وحدود.

ثانياً : أن التحريات **كأحد** عناصر الإثبات الجنائي ينبغي أن تتصف بصفات الدليل الجنائي الصحيح وأهمها الجزم واليقين ، ولا أقل وأدنى من أن تحدد التحريات الصلة القائمة بين الجريمة وشخص المتحرى عنه .

أن محضر التحريات يجب أن يتضمن الإجابة على سؤال مهم يتعلق **بالآتي** :

أولاً : هل تتوافر علاقة بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه..؟

ثانياً : مدى هذه العلاقة ، انفراد بارتكاب الجريمة أم مجرد المساهمة فيها ؟

ثالثاً : ما هى القرائن والدلائل والأمارات التى تؤكد هذه العلاقة بين **الجريمة** والشخص المعنى بالتحرى .. ؟

مجموعة المبادئ والأسس التي أرساها قضاء النقض ودوائر محاكم الجنايات المختلفة في خصوص بيان الصلة بين الشخص المتحرى عنه (المتهم) والجريمة التي يجري جمع التحريات عنها .

المبدأ الأول : بيان الصلة بين الجريمة المرتكبة وشخص المعني بالتحريات أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات ، أساس الصلة بين الجريمة المرتكبة وشخص المعنى بالتحريات ماتوافر فى حقه من أمارات وقرائن وشبهات مقبولة تفيد صلته بالجريمة المرتكبة .

الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل والأمارات والقرائن ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية [١] .

المبدأ الثاني : الحرية الشخصية مصونة لا تمس وللمساكن حرمة ، توافر أمارات ودلائل وقرائن ضد شخص المتحرى عنه على ارتكابه الجريمة

---

١) الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٦١ ق ، جلسة ١٩٩٣/١/١٩ .

أو مساهمته فيها المبرر القانوني للتصدي لحريته ولحرمه مسكنه ، انتفاء القرائن والأمارات ينبئ عن انعدام الصلة بين الجريمة الواقعة والشخص المتحرى عنه ، من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن به هو أن يكون رجل الضبط القضائي – قد علم من استدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل الكافية والأمارات ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه [١] .

المبدأ الثالث : التزام محكمة الموضوع بالتعرض أولاً للتحرى وعناصره ومنها مدى توافر الأمارات والدلائل ضد المتحرى عنه ، فإذا انتفت هذه الأمارات والدلائل لا يجوز إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالي يبطل الإذن لبطلان محضر التحريات كعمل قانوني .

لا يصح أن يتخذ ضبط المخدر دليلاً على جدية التحريات السابقة على الإذن ، فيتعين على محكمة الموضوع أن تبحث عناصر التحري السابقة أولاً ومنها توافر الدلائل والأمارات ضد المتحرى عنه ، وأن تقول كلمتها في كفايتها وجديتها ببيان الصلة القائمة بين شخص المتحرى عنه والجريمة المرتكبة [٢] .

---

٢) الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٩٧/٢/٦ .
٣) الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ .

المبدأ الرابع : التحري عمل قانوني ذو عناصر موضوعية وشكلية ، يجب على المحكمة أن تقسطه حقه في البحث عن اكتمال وتوافر هذه العناصر وهو عمل سابق على صدور الإذن وتنفيذه .

الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل والأمارات والقرائن ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية [١] .

العنصر الموضوعي الرابع

بيان اسم القائم بالتحرى ووظيفة من قام بإجراء التحريات

مرد هذه الأهمية ضرورة تحديد الاختصاص المكاني والنوعي للقائم بالتحريات وكذا لإمكان الرجوع إليه ، والواقع أن بيان اسم القائم بالتحرى ووظيفته يثير مشكلة عملية وقانونية مهمة وخطيرة ، تتعلق بحق مأمور الضبط القضائي فى الاستعانة بغيره من غير مأمورى الضبط القضائي في القيام بإجراء التحريات .

---

١) الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٦١ ق ، جلسة ١٩٩٣/١/١٩ .

أولاً : مأمور الضبط القضائي هو المنوط به أساساً إجـراء التحريـات ، ورد النص على التزام مأمور الضبط القضائي بإجراء التحريات بالمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية – الفصل الأول من الباب الثاني .

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجـرائم ومرتكبهـا وجمـع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى .

ومرد إسناد التحري إلى مأموري الضبط القـضائي خطـورة التحـري كإجراء ماس بالحريات العامة ، وخطورة الآثار التي تترتب عليه سواء كـشرط لصدور الإذن بالتفتيش أو كأحد عناصر الإثبات الجنائي .

والواضح من سياق نص المادة ٢١ أن المخاطبين بالنص هـم مـأمورو الضبط القضائي دون غيرهم ، أما حق مأمورى الضبط القضائي فى الاسـتعانة بغيرهم من غير مأموري الضبط القضائي فقد ورد بسياق المادة ٢٤ من قـانون الإجراءات الجنائية .

فيلزم دائماً أن يتولى أمر التحري أحـد مـأمورى الـضبط القـضائي ، والواقع العملي يؤكد حتمية ذلك إذ إن محاضر التحريات سواء ما كـان بقـصد استصدار إذن من النيابة العامة بالتفتيش أو كأحد عناصر الإثبـات الجنـائي – تحرر وتدون بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي وينحـصر دور مـساعدي

ومعاوني مأموري الضبط القضائي فى الامداد بالمعلومات ، والعلة في ارتباط التحريات بأحد مأموري الضبط القضائي هو ضمان نزاهتها وجديتها .

ثانياً : سلطة مأمورى الضبط القضائي فى الاستعانة برجال السلطة العامة والمرشدين السريين فى إجراء التحريات – وكما سلف – إلزام قانوني على عاتق مأموري الضبط القضائي .. لكن القيام بأعباء هذا الالتزام توجب استعانة مأموري الضبط بغيرهم .

والتساؤل ... هل ما يقوم به معاونو مأمور الضبط القضائي يعد تحريات بالمعني القانوني الدقيق ... ؟

المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ألزمت مرءوسى الضبط القضائي بعدة **التزامات هى:**

١- الحصول على الإيضاحات .

٢- إجراء المعاينات .

٣- اتخاذ الوسائل التحفظية للحفاظ على أدلة الجريمة .

٤- إثبات جميع الإجراءات وتدوينها .

٥- سماع الشهود .

٦- الاستعانة بالخبراء .

٧- إرسال جميع التحريات إلى النيابة العامة .

ولا جدال أن تلك الالتزامات هى بعينها الملقاة على عاتق مأمورى الضبط القضائي – والفارق – أن قيام الفئات المعاونة لمأمورى الضبط بالتزاماتها السابقة لا يعني قعود مأمور الضبط وانحصار دوره فى مجرد تدوين محضر التحريات ممهر بتوقيعه ، بل إن إجراء التحريات اختصاص أصيل لمأمور الضبط القضائي ، أما الأعمال الملقاة قانوناً على عاتق مرءوسى الضبط القضائي ما هى إلا معاونة لمأمورى الضبط القضائي فى أداء دورهم ، بل يتحتم أن يبذل مأمورو الضبط القضائي جهداً خاصاً سواء بنفسه – وهو الغالب – أو بواسطة غيره من مأمورى الضبط القضائي للوقوف على حقيقة الأمر .

العنصر الموضوعي الخامس

إثبات محرر محضر التحريات وثوقه بالتحريات وقيامه بالمراقبة

إثبات محرر محضر التحريات – بمحضر تحرياته – وثوقه بالمعلومات التي نقلها إليه أحد معاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين أحد العناصر الموضوعية لمحضر التحريات ، يليها قيامه بالتثبت والتأكد من صحة هذه المعلومات بقيامه بالمراقبة .

فنبأ وقوع جريمة لا يعد فى حد ذاته تحرياً بالمعني القانوني الصحيح ، فهو معلومة غير مؤكدة يتلقاها مأمور الضبط القضائي من أحد مصادره ، ينبغي أن يثق بمن نقلها أولاً ثم يوالي تحرياته الخاصة ومراقبته للتثبت من صحة ما نقل إليه .

فمأمورو الضبط القضائي يلتزم أولاً بإبداء اطمئنانه إلى مصدر المعلومة ، ثم يتأكد شخصياً من صحة نبأ الجريمة عن طريق قيامه بالمراقبة .

ودوره يكون دوراً سلبياً ينحصر فى تدوين ما ينقل إليه ، بل عليه يقع عبء التأكد والتثبت من صحة وقوع جريمة وتوافر الأمارات والقرائن ضد المتهم بارتكابها .

ويمكن تلخيص دور مأمور الضبط القضـــائي وهو بصدد تلقى معلومـــة وقوع الجريمة إلى عدة نقاط :

١- أن القانون أجاز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمعاونين فى سبيل أداء واجبه والتزامه بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها .

٢- أن اختيار مأمور الضبط القضائي لمعاونيه يستتبع مسئوليته عما يقتنع بـــه من معلومات واستدلالات نقلوها إليه .

٣- أن مأمور الضبط القضائي – محرر محضر التحريات – ملزم بإبداء ثقتـــه فى مصادره السرية التي نقلت إليه نبأ الجريمة ، وذلك بمحضر تحرياته .

٤- أن ثقة مأمورى الضبط القضائي فى مصادره ومعاونيه لا تعني قعوده عن بذل جهد خاص للتثبت من صحة ما ورد ونقل إليه .

٥- أن معاوني مأمورى الضبط القضائي – خاصة المرشدين السريين – تظـــل هويتهم مجهولة لاعتبارات تتعلق بالأمن العام .

٦- أن مأمورى الضبط القضائي – على النحو السالف – يعد أول سلطة تقـــدر جدية الاستدلالات والمعلومات التي تنقل إليه ، والأمر إما اقتناع منه بصحة تلك المعلومات والاستدلالات واطمئنان إلى مصدرها يتبعها قيامه بتحرياته الخاصة وتأييد ذلك بالمراقبة ، وإما صرف النظر عما نقل إليه.

٧- أن قعود مأمور الضبط القضائي عن ممارسة دوره المهم والخطير في التثبت من صحة مانقل إليه واكتفاءه بما قام به معاونوه من شأنه تفريغ التحري من مضمونه وجعله أداة تحكم في يد معاونيه ولا يؤدي إلا إلى مزيد من الانحلال وكثير من المتهمين الأبرياء .

وقد أرسي قضاء محكمة النقض ما يعد بمثابة القواعد أو المبادئ في هذا الخصوص:

المبدأ الأول : استعانة مأمور الضبط القضائي بمعاونين من غير مأموري الضبط القضائي (المرشدين السريين – رجال السلطة العامة) يستوجب ثقته فيهم وإثبات هذه الثقة بصدر محضر التحريات .

من المقرر أن القانون لايوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه – المتهم – بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وسعى إلى التثبت من ذلك بوسائله الخاصة [١] .

---

١) الطعن ٢٣٣٢ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ١٩٩٤/٣/٢١ .

المبدأ الثاني : إثبات مأمور الضبط القضائي ثقته بمعاونه (من نقل إليه نبأ وقوع الجريمة) وقيامه بالمراقبة شرطان لصحة التحري كعمل قانوني مستقل وقائم بذاته ، ضرورة التحريات والمراقبة قبل إصدار النيابة العامة لإذنها بالتفتيش .

الخلاصة : أن التحريات أمر ضروري ولازم قبل مباشرة القبض والتفتيش ، فتلقي رجل الشرطة بلاغاً عن جريمة ما لا يسوغ القبض على الأشخاص أو تفتيشهم قبل التثبت من صحة نبئها ، وهذا بالطبع يحمل فى معناه ضرورة إجراء التحريات بشأنها على حقيقتها ، ثم تسجيل ما أسفرت عنه التحريات وما أيدته المراقبة فى محضر يعرض على النيابة العامة للإذن بالتفتيش [١] .

العنصر الموضوعي السادس

إثبات القائم بالتحرى ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات

إثبات محرر محضر التحريات ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات أحد العناصر الموضوعية المهمة والجوهرية لمحضر التحريات ، بل أكثرها خطورة وإثارة للمشاكل في النواحي العملية.

---

١) الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٧/٢/٢٤ .

تدوين ساعة وتاريخ محضر التحريات ، أوجب القانون إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها .

ويجب تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها [١] .

عدم تدوين ساعة وتاريخ محضر التحريات وأثره .

القضاء مستقر على اعتبار القواعد الخاصة بتحرير محضر جمع الاستدلالات مجرد قواعد إرشادية تستهدف توجيه الهيئات القائمة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفية أدائها لعملها ، وبالتالي فإن مخالفة قواعد التدوين وأخطرها تدوين تاريخ محضر التحريات وساعته لا يترتب عليه بطلان محضر التحريات .

فمحضر التحريات – كما سلف – ليس عملاً قانونياً شكلياً تطلب القانون كتابته أو تدوينه ، وإن خالف ذلك الواقع العملى والذي يؤكد حرص القائم بالتحري أو بجمع الاستدلال على تدوين كل ما يقوم به من إجراءات وإثبات ساعة وتاريخ اتخاذ الإجراء .

---

١) المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

تدوين تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات وأثره على جدية التحريات وعدم جديتها .

إغفال القائم بالتحري تدوين ساعة وتاريخ محضر التحريات وأثره على الدفع بعدم جدية التحريات .

١- إذا كان القضاء مستقراً على اعتبار القواعد الخاصة بتحرير محضر التحريات هى قواعد إرشادية تستهدف توجيه الهيئات القائمة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفية أدائها لعملها ولايترتب على مخالفتها ثمة بطلان ، إلا أن عدم تدوين القائم بالتحري لتاريخ تحرير محضره وساعته ينبئ دائما وأبداً عن عدم جدية التحريات وعدم جدية القائم بها – مرد ذلك.

٢- أن تاريخ تحرير محضر التحريات يعد بياناً بديهياً وأولياً افتتاحياً لمحضر التحريات لا يتصور إغفال مأمور الضبط القضائي له ، إذ إن تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات أولى البيانات التي يثبتها مأمور الضبط القضائي بمحضره .

٣- أن التحرى ليس عملاً لحظياً بل يستغرق قدراً من الزمن قد يطول أو يقصر ، وتحديد زمن إجراء التحري يستوجب بحكم طبائع الأمور إثبات القائم بالتحري لتاريخ محضر التحري وساعته وما استغرقه التحري من

زمن ، فقد يثبت القائم بالتحري أنه أجرى تحريات لمدة شهر والمفروض أن حساب مدة الشهر تبدأ من تاريخ محضر التحري الثابت بصدر المحضر.

٤- أن مدة التحرى أحد العناصر الأساسية فى تقدير جديته ، فمأمور الضبط القضائي قد يثبت أن إجراء التحري استغرق شهراً حال أن ما توصل إليه من معلومات تحتاج إلى مدة (أطول – أقل) مما دون الأمر الذي يشكك فى جدية هذه التحريات .

مجموعة المبادئ والأسس التي أرساها قضاء محكمة النقض ودوائر محاكم الجنايات المختلفة في خصوص إثبات القائم بالتحري بإثبات ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات :

عدم التزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر تحريات اكتفاء بما يقرره أمام النيابة العامة حال استصداره الإذن أنه قام بمباشرة التحريات .

ولا يعيب التحريات أن رجل الضبطية القضائية – القائم بالتحرى – لم يحرر محضراً بها ، فالمشرع لم يستلزم منه ذلك إذ يكفي أن يقرر في التحقيق أنه قام بمباشرة تحريات ويدلي بما أسفرت عنه ، إذ إن تقدير أدلة الدعوى من خصائص محكمة الموضوع حسبما تطمئن إليه [١] .

---

١) الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٨ .

المبحث الثاني

العناصر الشكلية لمحضر التحريات

محضر التحريات كعمل قانوني يتحلل لعناصر موضوعية وشكلية .. وإذا كنت قد تناولت فى المبحث السابق شرح العناصر الموضوعية .. فما هى العناصر الشكلية لمحضر التحريات ...؟ وعلى هدى ذلك أتناول دراسة العناصر الشكلية لمحضر التحريات فى مطلبين **هما** :

المطلب الأول : شرعية الهدف من إجراء التحريات .

المطلب الثاني : شرعية الوسيلة التي تمت بها التحريات.

المطلب الأول

شرعية الهدف من إجراء التحريات

شرعية الهدف من إجراء التحريات ، يقصد بشرعية الهدف في مجال إجراء التحريات ضرورة أن ينحصر الغرض من إجرائها في مكافحة الجريمة ، بالكشف عما ارتكب من جرائم وتحديد شخوص فاعليها وجمع القرائن والأمارات والدلائل التي تفيد فى كشف الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه .

فشرعية الهدف تترادف مع مكافحة الجريمة بالتفصيل ، فغاية التحريات كشف المستور ومعرفة الحقيقة ولذا يلزم أن تكون التحريات محاكاة لواقع الجريمة فيجب معرفة متى وقعت وكيف وقعت ... ومن مرتكبها .. وعلى من وقعت ... وما تخلف عنها من آثار ... ؟ ذلك دون زيادة أو نقصان ، فالنقص فى التحريات يعدم الغاية منها وهى – كما سلف القول – مكافحة الجريمة بضبطها وضبط فاعلها وتقديمه للعدالة ، والزيادة فى التحري دون مقتضى يعني الانتقاص من حرية الأشخاص الأمر الذي يتعارض مع حقوقهم الدستورية .

فالتحريات يلزم أن تكون محض وصف دقيق لما تم ، لا مجال فيها لاجتهادات شخصية من القائم بالتحرى والافتراضات مبناها الحدس والظن والتخمين ، وبالأولى يجب أن تنأى التحريات ومجروها عن اتباع الهوى أو الانتقام أو التشفي أو التظاهر بمظهر صاحب السلطان، فغاية التحريات بيان الحقيقة الواقعية المادية دون غيرها .

شرعية الهدف ، تقتضي من القائم بالتحريات توافر المبرر لإجرائها ، وألا يتجاوز هذا المبرر حدود الاختصاصات التي منحها المشرع للقائمين على جمع التحريات والإيضاحات ، ومن ثم فلا مبرر لتجاوز رجال القانون الحدود القانونية ، وإلا انعكس ذلك سلباً على الحريات الشخصية للأفراد .

فالشرعية المتحدث عنها توجب لرجل القانون المخول له البحث في جميع القضايا التقيد بإجراءات البحث في حدود الاختصاصات الموكولة إليه أو بما خصه القانون به ، وفي سبيل ذلك يلتزم المحافظة على الأعراض فلا يكشف القناع عنها إلا بالقدر اللازم وفي حدود ما هو مطلوب منه في أداء واجبه .

ويجب ألا تتعارض الوسيلة المستعملة في البحث مع سياسة التشريع ، إضافة إلى أن العلاقة القائمة بين مأمورى الضبط القضائى (الشرطة – النيابة العامة) يجب أن تكون مفعلة دائماً ، لأن قيمة الدليل تكون في قيمة الوسيلة المستعملة ، وبالتالي الحفاظ على الحقوق والحريات للأفراد " لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرمات الناس بدون وجه حق " (١) .

مجموعة المبادئ الدستورية والقانونية التي يتعين على القائم بمحضر التحريات الالتزام بها بخصوص شرعية الهدف والغاية من إجراء التحريات.

١- يلتزم القائم بالتحري بالمحافظة على الأعراض والحرمات فلا يكشف القناع عن الأسرار إلا بالقدر اللازم وفى الحدود التي تمكنه من أداء

---

١) د. قدرى الشهاوى : " مفهوم مصطلح التحريات فى التشريع المصرى " ، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

واجبه ، حتى يضمن للأفراد سبل الاستقرار والاطمئنان تمكيناً لهم من التمتع بحريتهم الشخصية وحرمة مسكنهم والتي كفلها الدستور والقانون .

٢- يلتزم القائم بالتحري بتوخي الدقة والحذر فى كل إجراءات التحري والاستدلال بالقدر الذي يصبح معه محضر التحريات محض محاكاة للواقع ووصفاً له .

٣- يلتزم القائم بالتحري بالابتعاد عن مظاهر الانتقام والتظاهر بمظهر السلطان.

ولا جدال أن شرعية الهدف كأحد العناصر الشكلية لمحضر التحريات من الأهمية بمكان ، بحيث إن فساد الهدف أو الغاية من إجراء التحريات يعني عدم قانونيتها (التحريات غير الجدية – التحريات غير الدقيقة – التحريات الملفقة أو المصطنعة أو المكتبية) الأمر الذي يعرضها للبطلان ، وبالتالي يمتد هذا البطلان إلى جميع الإجراءات التالية لها تأسيساً على مبدأ (ما بني على باطل فهو باطل).

المطلب الثاني

شرعية الوسيلة التي تمت بها التحريات

يقصد بشرعية الوسيلة كأحد العناصر الشكلية لمحضر التحريات ألا يتبع القائم بالتحري سلوكاً من شأنه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة مسكنهم ، فالمساس بهذه الحرمات أو الحريات غير جائز إلا فى الأحول التي أباحها وأجازها المشرع .

ووصولاً إلى تحقيق هذه الغاية ينبغي على القائم بالتحري أن يلتزم بعدة مبادئ قانونية دستورية حتى لا يوصم محضر تحرياته بالبطلان لعدم شرعية وقانونية الوسيلة .

مجموعة المبادئ الدستورية والقانونية التي يتعين على القائم بمحضر التحريات الالتزام بها بخصوص شرعية الوسيلة التي تمت بها إجراءات محضر التحريات :

١- لا يجوز للقائم بالتحرى أن يتصدى دون ضرورة للأسرار الخاصة للمعني بالتحريات (المتهم) ، وعلى ذلك فالتصدي لحرمة الأسرار الخاصة دون ضرورة موجبة والقيام بإجراء التحريات تتصل بالعلاقات والروابط

الشخصية أو تتناول السلوك الشخصي للمعني بالتحريات (المتهم) غير جائز قانوناً.

٢- لا يجوز للقائم بالتحري مخالفة قواعد الآداب العامة فليس له أن يتعدى مقتضيات حسن الأخلاق في سبيل كشف الحقائق ، فالمشرع لم يجز اتخاذ أية وسيلة منافية للآداب أو للقانون من أجل إماطة اللثام عن الجرائم ومرتكبيها ، وعلى ذلك فلا يجوز للقائم بالتحري أن يختلس النظرات من ثقب باب لما في هذا من مساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب العامة .

٣- لا يجوز للقائم بالتحري بقصد ضبط الجرائم التحريض على ارتكابها .

إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً [١] .

---

١) الطعن رقم ١٤١٦٧ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٢/١/٨ .

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة على ما يبين من مدونات الحكم قد اقتنعت لأسباب سائغة بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط هذه المواد المخدرة التى يحوزها ، ومن ثم فان ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً ويكون نعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد [١] .

لما كان يبين من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فإنه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لايقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بواقع تقتضي تحقيقاً موضوعياً تنحصر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعي على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول [٢] .

---

١) الطعن رقم ٨٨٨٥ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١١/٤ .
٢) الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١٠/١٥ .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون [١] .

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه بما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض [٢] .

---

١) الطعن رقم ٦٩٧٢ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١٠/٧ .
٢) الطعن رقم ٦٨٢٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١٠/٣ .

المبحث الثالث

وسائل جمع التحريات الشرطية وتحليلها [١]

يقصد بوسائل جمع التحريات وتحليلها الطرق التي يسلكها الباحث حتى يستطيع استخلاص المعلومات التي يريدها من المصادر المختلفة للمعلومات .. وعلى هدى ما تقدم أقسم هذا المبحث إلى **ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : وسائل جمع التحريات .

المطلب الثانى : أساليب تحليل المعلومات .

المطلب الثالث : مدة التحريات .

---

١) زياد دياب مزهر : بحث بعنوان " أساليب التحريات و طرق جمع المعلومات " ، منشور بالموقع الإلكترونى لمركز النور للدراسات والتدريب ، فلسطين ، قطاع غزة .

المطلب الأول

وسائل جمع التحريات

الوسيلة الأولى : المراقبات :

تعتبر المراقبات العمود الفقري في الحصول على المعلومات في مجال مكافحة النشاط ، وهى تعني وضع شخص أو مكان تحت الملاحظة من قبل الشرطة لتسجيل ما يحدث من تصرفات أو اتصالات في جو من السرية أو العلنية حسب استخدام المراقبة وتطويعها لخدمة أهداف ضباط النشاط .

تستخدم المراقبات في الحصول على المعلومات أو تأكيد وتطوير وتنمية معلومات سبق الحصول عليها من مصادر أخرى كما تستخدم لمعرفة أماكن تخزين وإخفاء بضائع ولحصر الأشخاص الذين ينتمون أو يتصلون بنشاط معين، وكذا الحصول على أدلة مادية أو معنوية .

فالتحريات الميدانية التى ترتكز على الواقعية فى الحصول على المعلومات تتسم بتنوع مصادرها ولاتكتفى بالاقتصار على مصدر واحد فقط ، بخلاف التحريات المكتبية التى لاتستغرق الوقت المناسب أو ذكر مصادرها أووسائلها الخاصة ، أو تلك التى لم تجزم بإتيان المتهمين

الفعل أو الامتناع عنه، فالتحريات التى لا تفشي بمصادرها التي استندت عليها في الحصول علي المعلومات، وعدم جدية التحريات لكونها تحريات مكتبية واستقت من أوراق ومستندات ودفاتر الإدارة العامة لقوات الأمن ، ثبت تزوير بعض بنودها وجاء ذلك على لسان العقيد جمال احمد إبراهيم المسئول بالإشراف على هذه الدفاتر والذى قرر بذلك أمام المحكمة ، وأيضاً كون هذه التحريات جاءت من مصادر لم يفصح مجريها عن مصدرها ولا تنطبق مع الحقيقة وأنها فى بعض منها كانت بإقرار المتهم الثانى كما كان فى تحريات الرقابة الإدارية لأن هذا المتهم يحمل العداء للمتهم الأول قبل التحقيقات، فإن إقراره بعلم المتهم الأول أمام الجهات الرقابية لا يستند إلى الواقع أو الحقيقة .

الوسيلة الثانية : العمل تحت ساتر :

يعتبر العمل تحت ساتر من أهم أساليب الحصول على المعلومات حيث يتم الحصول عليها من مصادرها الأصلية أثناء التعايش في موقع الأحداث ، وهى عادة ما تكون على درجة كبيرة من الصحة والتأكيد إلا أنه أيضاً يعد من أخطر أساليب التحرى ففشله قد يكلف الكثير من الجهد والأموال أو قد يكلف حياة أشخاص .

والعمل تحت ساتر هو تنصل أحد الضباط أو المرشدين من شخصيته الحقيقية وانتحاله شخصية جديدة بهدف الحصول على معلومات عن النشاط الإجرامي الذي يجري تحرياته حوله ، أو القبض على الجناة في إحدى القضايا.

ويهدف العمل تحت ساتر إلى الحصول على أدلة ومعلومات تؤكد ارتكاب جريمة معينة أو أن هناك تخطيطاً لارتكاب جريمة ، كما يفيد في تحديد عناصر التشكيلات العصابية والشهود والعناصر التي يمكن تجنيدها للعمل كمرشدين وإثبات أركان الجريمة وقعت أو ستقع وتحديد أماكن تخزين الممنوعات أو تأكيد معلومات واردة من مصادر أخرى .

ويجب أن يكون رجل البحث الذي يعمل تحت ساتر على درجة عالية من التدريب مع رغبته في القيام بهذا العمل ، واثقاً من نفسه ، حسن التصرف ، يملك موهبة اتخاذ القرار الصائب ويتمتع بشخصية سوية هادئة ومتماسكة ويتمتع بالصبروالشجاعة ودقة الملاحظة وقوة الذاكرة .

وأخيراً يجب أن يدرك هدفه تماماً ويبغي من الوصول إليه من نتائج .

وهناك أنواع متعددة من العمل تحت ساتر منها المقابلة وهى تعنى لقاء مع أفراد تشكيل عصابى لمرة واحدة ، وقد يكون التخفى لمهمة تستمر عدة أيام أو لعدة أشهر وهو ما يطلق عليه المهام المفتوحة ، وفيها لا ينغمس الضابط

الذى يعمل تحت ساتر فى النشاط نفسه ، وإذا كان العمل تحت ساتر يقصد به اختراق عن طريق أحد الوسطاء مع ملاحظة المخاطر حيث يتعمد الضابط لقاء أحد عناصر النشاط الإجرامى بطريقة طبيعية حسب طبيعة تسلسل أحداث يتم تخطيطها جيداً .

ويجب على الضابط الذى يعمل تحت ساتر أن يعمل على كسب ثقة الهدف ويجب أن يجيد الضابط الانصات ولا يتحدث كثيراً خاصة فيما يتعلق بالنشاط الإجرامى الذى يريد معلومات عنه ، وعلى الضابط أن يتجنب العلاقات النسائية خاصة من أهل وأصدقاء الهدف ، وعليه أن يتجنب تناول المخدرات والمسكرات أثناء جلساته فى الأوساط الإجرامية ، وعلى الضابط ألا يشترك مع أفراد العصابة فى جريمة ما أو مخالفة قبل عرض الموقف على قيادته والتشاور معهم حول اشتراكه أو عدم اشتراكه فى النشاط الإجرامى ، وينبغى أن يتم وضع خطة جيدة لحماية الضابط الذى يعمل تحت ساتر تمكن الأجهزة المختصة من التدخل لحمايته إذا ما تعرض لأى أخطار أثناء قيامه بعمله .

وفى غزوة بدر قام النبى صلى الله عليه وسلم بجمع المعلومات عن مشركى مكة بنفسه وبصحبته الصديق ابو بكر ، وفى هذا يقول بن هشام " ارتحل الرسول محمدٌ من ذفران فسلك على ثنايا يقال لها الأصافر ثم انحط إلى

بلد يقال لها الدبة وترك الحنان بيمين وهو كثيب كالجبل العظيم ، ثم نزل قريباً من بدر فركب هو وأبو بكر الصديق حتى وقفا على شيخ من العرب يقال له سفيان الضمري الكناني، فسأله عن قريش، وعن محمد وأصحابه، وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: "لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما؟" فقال له الرسول محمد » :إذا أخبرتنا أخبرناك قال:"أذاك بذاك؟" قال : نعم ، قال الشيخ: "فإنه بلغني أن محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا (للمكان الذي به الرسول محمد)، وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم بمكان كذا وكذا (للمكان الذي فيه قريش)، فلما فرغ من خبره، قال: "ممن أنتما؟" فقال له الرسول محمد:" نحن من ماء"، ثم انصرف عنه والشيخ يقول: "ما من ماء، أمن ماء العراق [1]].

الوسيلة الثالثة : التنكر :

التنكر : هو تغيير الإنسان لصورته الحقيقية باستخدام وسائل طبيعية أو اصطناعية كى يتقمص شخصية جديدة بعيدة عن شخصيته الحقيقية ، وينقسم

---

١) أبي محمد بن عبد الملك بن هشام " بن هشام" : " السيرة النبوية " ، ج٢ ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص٦١٦ .

التنكر إلى نوعين : الأول يعرف بالتنكر الصناعي ، والثاني يعرف بالتنكر الطبيعي .

التنكر الصناعي : وهو دخول عوامل صناعية على الانسان سواء أكان رجلاً أم امرأة ، وغالباً ما يكون عن طريق إضافة عناصر لشكل الإنسان تعمل على تغيير مظهره ، ويفضل في مجال العمل السري استخدام مجموعة من الأدوات مثل الشعر المستعار (الباروكة) – الشارب والذقن – عدسات العين اللاصقة – أطقم أسنان – قلم الحواجب – الرموش الصناعية – الأقنعة الجلدية – الندبة .

التنكر الطبيعي : والذي عن طريقه يتم تغيير صورة المتنكر بإضافة ظاهرة تمويهية ، مثل أن يتظاهر الشخص بأنه مبتور القدم أو الأيدي ، أن يتظاهر بإنه مصاب بعيب خلقي أو مصاب بحول أو أن يتظاهر الشخص بأنه مصاب بأحد الأمراض ، أما النوع الأخير من التنكر فهو التنكر بالهرمون وهويحتاج من يقوم به أن يتعرض لبعض العمليات الجراحية أو زيادة لبعض الهرمونات التي تؤدي إلى تغيير في الصوت وقد تقلل كمية الشعرفي أجسام الرجال وتكثرها في أجسام النساء .

الوسيلة الرابعة :المساعدات الفنية :

المساعدات الفنية هى الأجهزة والأدوات والابتكارات التي تستخدمها أجهزة الشرطة بقصد كشف أسرار الأنشطة الإجرامية وإقامة الأدلة قبل القائمين عليها ، وينقسم العمل في مجال المساعدات الفنية إلى **عنصرين** :

العنصر الأول : ويعرف بالعنصر الفني أو التكتيكي وهو ما يتعلق بالأدوات والأجهزة التي يستخدمها القائم بالعمل في هذا المجال .

العنصر الثاني : فهو يعرف بالعنصر البشري وهو القائم بالعمل نفسه (شخص مدرب على استخدام هذه الأجهزة) .

وينصب مفهوم المساعدات الفنية في مجال التحريات وجمع المعلومات على العمليات السرية للتسجيلات الصوتية والتليفزيونية والتصوير الفوتوغرافي، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال استخدام أجهزة المساعدات الفنية معلومات مؤكدة تصل إلى درجة اليقين وأدلة قاطعة في مواجهة المتهمين ، تستخدم أجهزة المساعدات الفنية في أطقم المراقبات ولحماية الضباط عند العمل تحت ساتر ، وهى تفيد في عمليات الاستجواب وتجنيد المرشدين .

فالباحث عليه أن يستعين بما لا يدركه ولا يحيط به خبراً ، أى يستعين بالخبير المختص ، والقرآن الكريم مليء بالدعوة إلى الاستعانة بالخبرة والتخصص ، وكذلك فى التاريخ الإسلامى صور ونماذج متعددة فمن ذلك رواية تتحدث عن دور الخبرة الفنية فى **الإثبات** :

فعن جعفر بن محمد : أنه أتت عمر بن الخطاب إمرأة تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه .. فلما لم يساعدها، احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وسكبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة وقالت: هذا الرجل قلبني على نفسي وفضحني وهذا أثر الفعلة ، فسأل عمر النساء فقلن له : إن ببدنها وثوبها أثر المني (وهذا إثبات على أسبقية الإسلام لقاعدة لا يجوز تفتيش أنثى إلا بمعرفة أنثى..!!) فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، هى التي راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر : ما ترى يا أبا الحسن (المقصود بأبى الحسن الإمام على بن أبي طالب) فنظر على ابن أبي طالب إلى ما على الثوب ثم طلب بماء حار شديد الغليان فصبه على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه فشمه وذاقه فعرف طعم البيض فزجر المرأة فاعترفت ، وتشير هذه الواقعة إلى مدى أهمية الاستعانة بالخبراء وتعد هذه

القصة أول فحص معملي في تـــاريخ الإســـلام جـــرى فـــي حـــدود إمكانـــات عصره [١].

فالباحث الجنائي عليه أن يتأكد من صحة المعلومات التي تصل إليه مـــن مصادره المختلفة، فكم من وقائع غير صحيحة أسندت إلى أبرياء وزجـــت بهـــم في السجون، ولوثت سمعتهم، بسبب عدم تحري الباحث الدقة والتثبت بما أوشى به مرشد أو مصدر سري مغرض ، وقد أمرنا القرآن الكريم بالتحقق والتـــدقيق فيما يرد من معلومات وذلك في قوله تعالى: في سورة الحجرات " يَا أَيُّهَا الَّـــذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " [٢] .

فالآية الكريمة توضح ضرورة التثبت مـــن كـــل المعلومـــات والحكمـــة واضحة جلية، وهى عدم الإضرار بالأبرياء ، وإلا كـــان النـــدم هـــو النهايـــة المحتومة والطبيعية ، وشبه القرآن الكريم الباحث الجنائي الذي لا يتثبـــت مـــن المعلومات التي وردت إليه بالجاهل.

---

١) د. أحمد أبو القاسم : " الدليل المادى ودوره فى الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى ، دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، سنه ١٩٩٠ ، ص ٦٦.

١) القرآن الكريم : سورة الحجرات ، الآية ٦ .

هذه لمحة بسيطة عن التحريات في منظور الشريعة الإسلامية أحببت أن أسلط الضوء عليها حتى تكون دستوراً للباحث الجنائي كى يتقي الله فيما يجريه من تحريات مسترشداً بأوامره ونواهيه .

المطلب الثانى

أساليب تحليل المعلومات

يمكن تلخيص أسلوب استغلال المعلومات في كشف الجريمة في أربع طرق ، قد يلجأ إليها الباحث جميعها قبل أن يكشف غوامض الحادث ، وقد يسعده الحظ ويكتشف الحادث في أى مرحلة متقدمة ، وهذه الطرق **هى** :

١- **طريقة الإستنتاج** :

يبدأ الباحث بحشد أكبر قدر ممكن من الاستنتاجات التي يعتقد أو يحتمل أن لها صلة بالجريمة ، ويحاول أن يفسر هذه الاستنتاجات ليصل منها إلى نتائج معينة ، ونعرف الاستنتاج بأنه العملية التي يصل بها العقل إلى نتيجة معينة من وقائع معينة ، فمن ذلك معرفة النبى صلى الله عليه وسلم لعدد المشركين فى بدر قبل الموقعة من خلال الوقوف على عدد الذبائح التى تنحر لإطعام جيش المشركين ، واتخاذه وأصحابه الوسائل اللازمة لجمع المعلومات وتحليلها استعداداً لملاقاة المشركين .

فمن ذلك تنظيم الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) جنده بعد أن رأى طاعة الصحابة وشجاعتهم واجتماعهم على القتال ، وأرسل عليًّا بن أبي طالب، والزّبيرَ بن العوام، وسعداً بن أبي وقاص، في نفر من أصحابه إلى ماء بدر ليأتوا له بالأخبار عن جيش قريش، فوجدوا غلامين لقريش يستقيان للجيش، فأتوا بهما إلى الرسول وهو يصلي، فسألوهما، فقالا: "نحن سقاة قريش؛ بعثونا لنسقيهم من الماء"، فكره القوم خبرهما، ورجوا أن يكونا لأبي سفيان، فضربوهما، فلما أذلقوهما قالا: "نحن لأبي سفيان"، فتركوهما، وركع الرسول، وسجد سجدتين، ثم سلّم، فقال " :إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما! صدقا والله، إنهما لقريش" وقال لهما : " أخبراني عن جيش قريش"، فقالا : "هم وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى"، فقال لهما الرسول: " كم القوم؟ " ، قالا : " كثير "، قال: " ما عدتهم؟ " ، قالا: "لا ندري"، قال الرسول: " كم ينحرون كل يوم؟ " ، قالا: " يومًا تسعًا ويومًا عشرًا"، فقال الرسول " القوم ما بين التسعمائة والألف " ، وبعد أن جمع الرسول المعلومات عن جيش قريش سار مسرعًا ومعه أصحابه إلى بدرٍ ليسبقوا قريشاً إلى مائها، وليَحُولوا بينهم وبين الاستيلاء عليه [1] .

---

١) عَلي محمد محمد الصّلاّبي : " السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث " ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ص ٤٢.

وعلى الجانب الآخر كان مشركو مكة يجمعون المعلومات عن المسلمين كذلك ، فلم يكونوا بمعزل عن جمع وتحليل المعلومات لإنزال الهزيمة بالمسلمين للقضاء على الدين الجديد الذى يهدد مكانة كبار مشركى مكة ، وقد تولى جمع المعلومات وتحليلها من المشركين سيد مكة أبو سفيان بن حرب والذى كان يقود قافلة تجارية كان المسلمون يعتزمون اعتراضها .

فلما بلغ أبا سفيانَ خبرُ مسير الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) بأصحابه من المدينة المنورة بقصد اعتراض قافلته واحتوائها، بادر إلى تحويل مسارها إلى طريق الساحل، كما أرسل ضمضم بن عمرو الغفاري الكناني إلى قريش يستنفرهم لإنقاذ أموالهم ويخبرهم أن محمداً عرض لها في أصحابه ، فقد كان أبو سفيان يلتقط أخبار المسلمين ويسأل عن تحركاتهم، بل يتحسس أخبارهم بنفسه ، فقد تقدم إلى بدر بنفسه، وسأل من كان هناك: "هل رأيتم من أحد؟" قالوا: "لا، إلا رجلين"، قال: "أروني مناخ ركابهما"، فأروه، فأخذ البعر ففته فإذا هو فيه النوى، فقال: "هذا والله علائف يثرب " فقد استطاع أن يعرف تحركات عدوه، حتى خبر السرية الاستطلاعية عن طريق غذاء دوابها، بفحصه البعر الذي خلفته الإبل، إذ عرف أن الرجلين من المدينة أى من المسلمين، وبالتالي

فقافلته في خطر، فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاري الكناني إلى قريش وغيِّر طريق القافلة، واتجه نحو ساحل البحر الأحمر [١].

٢- طريقة الاستبعاد :

عندما يحشد الباحث جميع الاحتمالات أو الاستنتاجات الممكنة وغير الممكنة التي يتصور أن لها علاقة بالحادث ، بعد ذلك يضيق حلقة البحث توفيراً للجهد والوقت ، والطريقة المنطقية لذلك هى استبعاد الفروض أو الاحتمالات التي يتضح للباحث أنها لا تتناسب مع وقائع الحادث ، على ذلك يمكن تعريف طريقة الاستبعاد بأنها عملية فحص وجهة النظر الصحيحة في التحقيق المبنية على الوقائع الثابتة .

٣- طريقة الاستدلال :

بعد أن يضيق الباحث حلقة البحث في أضيق نطاق من الاستنتاجات والاحتمالات والفروض التي أمكنه الوصول إليها بعد عملية الاستبعاد ، يبدأ الاستدلال بالاحتمالات والفروض المتبقية لديه ، وعلى ذلك يمكن تعريف الاستدلال بأنه تحليل المشاهدات بالنسبة لحالتها الأصلية ثم البحث عن أسبابها

---

١) أبي محمد بن عبد الملك بن هشام " بن هشام" : " السيرة النبوية " ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص٢٣٠.

ونتائجها ، ومن ذلك استدلال أبى سفيان بن حرب قبل إسلامه على ذهاب ابن ورقاء إلى الرسول بالمدينة شاكياً وتعرف أبي سفيان أمره حيث أتى مبرك راحلته ، فأخذ من بعرها ففته ، فرأى فيه النوى فعرف أنه من علائف يثرب .

وقد سجل ذلك بن هشام فى السيرة النبوية حيث جاء فيه " إن بديل بن ورقاء خرج في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأخبروه بما أصيب منهم وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم ، ثم انصرفوا راجعين إلى مكة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : كأنكم بأبي سفيان قد جاءكم ليشد العقد ويزيد في المدة . ومضى بديل بن ورقاء وأصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان ، قد بعثته قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليشد العقد ، ويزيد في المدة ، وقد رهبوا الذي صنعوا ، فلما لقي أبو سفيان بديل بن ورقاء ، قال : من أين أقبلت يا بديل وظن أنه قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : تسيرت في خزاعة في هذا الساحل ، وفي بطن هذا الوادي ، قال :أو ما جئت محمداً ؟ قال : لا ، فلما راح بديل إلى مكة ، قال أبو سفيان :لئن جاء بديل المدينة لقد علف بها النوى فأتى مبرك

راحلته ، فأخذ من بعرها ففته ، فرأى فيه النوى ، فقال : أحلف بالله لقد جاء بديل محمداً [١].

٤- **طريقة تكوين الفكرة :**

لا شك أن الباحث بعد أن يكون قد وضع جميع الاحتمالات والفروض والاستنتاجات التي يمكن تصور أن لها علاقة بالحادث ، ثم يستبعد منها مالا يتمشى من المنطق أو مع وقائع الحادث ، ثم يستدل بعد ذلك مما وصل إليه على تحليل أسباب ونتائج تلك الاستنتاجات ، فإنه مما لا شك فيه أنه يمكن للباحث عندئذ أن تكون لديه الفكرة الواضحة عن كيفية ارتكاب الجريمة وتقوى الأدلة المؤيدة لهذه الفكرة .

المطلب الثالث

مدة التحريات

تمر كل جريمة تقع عن عمد بعدة مراحل تلى بعضها البعض فى إطار ترتيب زمنى وموضوعى متسلسل ، فتبدأ فكرتها فى الذهن ، وقد يرجع عنها الجانى ، فإذا ما استقرت فى نفسه وعقد العزم على ارتكابها فإنه يقوم بالتحضير

---

١) أبي محمد بن عبد الملك بن هشام " بن هشام" : " السيرة النبوية " ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦ .

لها وإعداد الوسائل المناسبة لتحقيقها بالشروع والبدء فى تنفيذها ، فإما أن يتمها وإما ألا يتمها لسبب خارج عن إرادته كضبطه ، أو أى سبب آخر يحـــول دون تمامها .

فالجانى يجتاز فى بدء الأمر مرحلة نفسية يتبلور خلالهـــا الـــسبب فـــى ارتكاب الجريمة ، وبالتالى لديه شعور يدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهـــو الـــدافع على ارتكابها ، وتنتهى هذه المرحلة النفسية إلى مرحلة التفكير بقوة فـــى كيفيـــة ارتكاب الجريمة والإعداد والتخطيط للأسلوب الأمثل لتحقيـــق غايتـــه منهـــا ، وطمس أدلتها والهروب من العقاب [١] .

ثم يأتى بعد ذلك الترتيب الزمنى ومرحلة التحضير لارتكاب الجريمـــة ، وذلك بإعداد الأدوات والآلات ووسائل الانتقال والاتفاق مـــع الـــشركاء لتقـــسيم الأدوار وأيضاًتحديد الزمان والمكان المناسب لتنفيذ المخطط الإجرامى ، وبعدها تأتى عملية التنفيذ فى ارتكاب الفعل المجرم طبقاً للتخطيط المسبق وما عاصـــر

---

١) الصالح ، بدر محمد الناصر : " القصد الجنائى وأثره فى جرائم القصر " ، الرياض ، مطابع الحميضى ،١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٤ م، ص ٧١ .

تنفيذ الجريمة من ظروف وملابسات ، وفى النهاية تكون مرحلة طمس آثار الجريمة والهروب من العقاب [١] .

وحتى تتحقق الاستفادة من محضر التحريات يجب سرد نتائج التحريات المتعلقة بأدوار أو مراحل الجريمة كما ذكرت بترتيب حدوثها الزمنى ، فنبدأ بالمرحلة النفسية ثم المرحلة المادية التى تشمل التحضير ، ثم تحين الفرصة لارتكاب الجريمة ، ثم التنفيذ ، وفى النهاية مرحلة الهروب من العقاب .

إن سرد المحضر نتائج التحريات بصورة عشوائية غير متتابعة زمنياً يؤدى إلى تسرب الغموض بين سطوره ، والتشتيت بما به من معلومات ، بالإضافة إلى فقده للوضوح اللازم للحكم عليه بالثقة والجدية .

إن ترتيب نتائج التحريات زمنياً وموضوعياً يجب أن يتفق مع الطبيعة الموضوعية للأحداث ، فيعد من الأخطاء الشائعة التلاحق الزمنى بين إجراء التحريات وطلب الإذن وتنفيذه مثلاً ، فإجراء التحريات يتطلب زمناً مناسباً من حيث ورود المعلومات ثم تأكيدها من خلال الملاحظة والمراقبة ثم تسطير

---

١) موسى ، سعود محمد : " التحريات فى ظل وجود عقبة إجرامية " ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٧٢ ، يناير ٢٠٠١ ، ص ٧٣ .

طلب الإذن ، وبعدها الحصول عليه ثم الإعداد والتنفيذ الفعلى للإذن ، وهذا يقتضى وجود تناسب زمنى لكل إجراء ، وهو ما أوجبه المشرع على محرر المحضر من ضرورة إثبات وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ، وجعل ذلك خاضعاً لتقدير جهة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع [١] .

فإذا ثبت لها وجود تلاحق زمنى للتحريات لا يتناسب مع الحد الأدنى الذى تحتاجه تلك الإجراءات من وقت ، أكد ذلك على صورية التحريات وعدم جديتها .

فلكى تكون التحريات جدية وكافية لإقناع سلطة التحقيق والقضاء، فعليها أن تتم فى وقت معقول يسمح بعرض نتائجها على سلطة التحقيق [٢] .

فالتحريات التى يمضى عليها مدة والتى تختلف باختلاف الموضوع المتحرى عنه لا يؤخذ بنتائجها ويعاد النظر فيها ، وتصبح محل شك تتطلب إعادة التحرى للتثبت من صحتها لكونها قد أصبحت معلومات غير مؤكدة تحتمل التغير [٣] .

---

١) مرسى : " الموسوعة الذهبية فى التحريات " ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .
٢) الطعن رقم ٦٤١٢ ، لسنة ٥٣ ق ، نقض ١٩٨٤/٢/٢١.
٣) محمد فاروق كامل : " القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي" ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ١٤٣٠ هـ - ١٩٩٩م ، ص ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

فالمشرع حدد فترة زمنية لعرض المتهم المقبوض عليه من قبل رجال الضبط القضائى على النيابة العامة ، وذلك ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه " .

فتقدير جدية التحريات ، وأنها أخذت الفترة الزمنية الكافية للتأكد من صحة ما توصلت إليه من نتائج تترتب عليها إصدار إذن التفتيش متروكة لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة على هذا الإجراء ، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض أن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها يشترط لها صدور أمر قضائى مسبب وأن مخالفة ذلك تبطله ، فأساس ذلك صدور الإذن بالمراقبة والتسجيل استناداً لمعلومات وردت لعضو الرقابة الإدارية والتى لم يجر بشأنها أى تحريات قبل صدوره مما يبطله ، فمخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ فى القانون يوجب بطلان الدليل المستمد من تنفيذ الإذن وعدم الاعتداد بشهادة من أجراه ، لأن علة ذلك هى أن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظراً لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض

لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة ومن أراد ائتمانه عليه فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره ، فقد حرص المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية لإجازة المراقبة وانتهاك قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها نص عليها فى المواد ٩٥ – ٩٥ مكرر منه ، فمراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند إلى المتهمين ارتكابها ، وهو الأمر الذى حرمه القانون حفاظاً على سرية المعلومات والمحادثات التليفونية التى حرص الدستور على حمايتها .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض ببطلان الإذن بمراقبة التليفون لعدم جدية التحريات التى لم تتحر الوقت الكافى لامتداد الإذن بالمراقبة .. وفى هذا تقول : " لما كان ما تقدم وكان الإذن الأول الصادر بتاريخ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت إلى المأذون له بصورة مرسلة وأنه لم يجر بشأنها أى تحريات قبل الحصول على الإذن ومن ثم يبطل هذا الإذن كما يستطيل هذا البطلان إلى الأذون الثلاثة التالية له لأنها جاءت امتداداً له وقيمت على نتاج تنفيذ هذا الإذن وماتلاه فى حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذى سبقه ارتباطاً لايقبل التجزئة وينتفى معه استقلال كل إذن على الآخر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدوره أذون المراقبة والتسجيل رغم عدم إجراء تحريات سابقة يكون

الخطأ فى تطبيق القانون فوق فساده فى الاستدلال ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الأذون وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجراها إذ إن معلوماته استقيت من إجراءات مخالفة للقانون " [١] .

فليس لتحريات جهة الإدارة مدة محددة أو فترة زمنية محددة طالما أن القضية لم يصدر فيها حكم نهائي ، ومن الممكن أن تطلب المحكمة تحريات جهة الإدارة وإرسال التحريات بعد مرور شهرين من الواقعة لايعيب التحريات ، فمبنى التحريات هو البحث ، ونتيجة البحث تتحقق بوجود معلومة قد يجدها رجل الإدارة سريعاً أو قد يتأخر الوقت للحصول عليها ، وكثيراً ما نعيب على سرعة ورود تحريات جهة الإدارة ، ولكن الحقيقة أنه لايعيب التحريات سواء قصرت مدتها أو طالت إلا مخالفتها لحقيقة الواقع وعدم جديتها .

---

١) الطعن رقم ٨٧٩٢ ، لسنة ٧٢ ق ، جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥ .

الفصل الثالث

التقييم القانونى للتحريات

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

وإذا كان الأمر كذلك فإن النظام القضائي المصري قد تعامل مع موضوع التحريات وفقاً لمبادئ اعتنقها تقوم على السلطة التقديرية للمحكمة .. وأقسم بحث النظام القضائي لمحضر التحريات **لثلاثة مباحث هى** :

المبحث الأول : حجية التحريات .

المبحث الثانى : بطلان التحريات .

المبحث الثالث : الرقابة القضائية على التحريات الشرطية .

المبحث الأول

حجية التحريات

الأصل في التحريات أنها إجراء يقوم به الضابط بنفسه يتثبت بها من ارتكاب شخص ما جريمة ، فإذا اكتملت له مقومات الجدية والكفاية مع التحريات أمام سلطة التحقيق يستأذنها فى ضبط الشخص وتفتيشه ، على أن تكون التحريات والإذن الصادر بالضبط والتفتيش محل رقابة المحكمة وخاضعين لتقديرها .

فإذا تبينت المحكمة أن التحريات كانت غير جدية أو أنها لم تكن كافية طرحتها جانباً وأبطلت الإذن الصادر من سلطة التحقيق وما تلاه من قبض وتفتيش .

علة ذلك حماية الناس أن يلحق بسمعتهم أذى أو أن تمس حرياتهم أو تهدد حرماتهم بتحريات صورية لم يبذل فيها مأمور الضبط القضائي ما يتعين عليه من جهد ودقة ، أو أن يحدث ذلك نتيجة وشاية ولبس أو وقيعة بغرض يبتغى تحقيق غرض فى نفسه ولا يستهدف المصلحة العامة وتحقيق أهداف القانون.

ومن جانب آخر فإن التحريات الإدارية غير التحريات القضائية ، والتحريات الإدارية تخضع في إجراءاتها وتقديرها إلى نظام الجهة التى تجريها، أما التحريات القضائية فيقوم بها مأمور الضبط القضائي بصدد دعوى جنائية قد تطرح على المحكمة ، ومن ثم كان واجباً عليه أن يضع جميع عناصرها أمام المحكمة إن هى رأت في ذلك ضرورة .. فهو لايضعها لنفسه فهى ليست حقاً له ولكنها ملك المجتمع ، كما أنها ذات صلة بالدعوى الجنائية التى تفصل فيها المحكمة ، وقد يكون الكشف عنها لازماً للفصل فى هذه الدعوى كما يكون حجبها عن المحكمة إعاقة للعدالة .

إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً [1].

---

١) حكم نقض فى الطعن رقم ١٤١٦٧ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٢/١/٨ .

وإذا كانت المحكمة قد كونت عقيدتها على أساس رأى محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة مستمدة من هذا الرأى لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن الحكم يكون معيباً – لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع [١] .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة[٢].

إن الإجراء القانونى باللجوء إلى شهادة شهود العيان لإدانة المشتبه فيهم جنائياً يفترض فى هذا الاجراء أنه يمكن الاعتماد على ذاكرة الناس ، والواقع أنه لايمكن الاعتماد عليها فعندما يصطنع علماء النفس جريمة وهمية مزيفة

---

١) الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٨/٣/١٧ .
٢) الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ .

لاختبار مدى صدق شهادة الجمهور فإنهم يجدون أن ذاكرة معظم المشاهدين غير دقيقة لدرجة كبيرة ... والذى يحدث أنه عندما يسترجع الشهود ذكرياتهم تبدأ مشاكل إضافية فى الظهور ، والناس يميلون إلى تذكر بعض التفاصيل ثم يبنون عليها نظرية منطقية لما حدث دون أن ينتبهوا إلى أنهم يخترعون الكثير .

ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة على ما يبين من مدونات الحكم قد اقتنعت لأسباب سائغة بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط هذه المواد المخدرة التى يحوزها ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً ويكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد [١].

كما أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق

---

١) الطعن رقم ٨٨٨٥ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١١/٤ .

تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون [١] .

وإنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً فى مقارفتها ، إذ إن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصراً قصوراً يستوجب نقضه ، إذ إن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة [٢] .

ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضباط الثلاثة وتحرياتهم التى اطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن الطاعن الثانى فإن النعي على

---

١) الطعن رقم ٦٩٧٢ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١٠/٧ .
٢) طعن رقم ١١٠٢ ، للسنة القضائية ٢٠ ، بجلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ .

الحكم بالفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعي لا يقبل لدى محكمة النقض [١] .

لما كان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت النيابة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه ، فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد [٢] .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وعدم إيراد اسم الطاعن كاملاً ومحل إقامته محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات [٣] .

---

١) الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٧/ ١٩٨٨/٣ .
٢) الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠ .
٣) الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ .

فقد قضت محكمة النقض بأن : " تحريات الشرطة بحسبانها قرينة لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، فهى لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان و الصدق و الكذب إلى أن يعرف مصدرها و يتحدد حتى يتحقق القاضى بنفسه من هذا المصدرويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل و يقدر قيمته القانونية فى الإثبات " (١) .

وقضت كذلك بأن : " التحريات لا تصلح وحدها للحكم بالإدانة بل إنها تستخدم لتعزيز أدلة الدعوى متى طرحت على بساط البحث و اطمأنت المحكمة لصدق ما تضمنته من معلومات " (٢) .

---

١) الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق ، جلسة ٢٢ مارس ١٩٩٠م.

٢) نقض ١٤ / ٢ / ١٩٧٧م ، مجموعة أحكام النقض الجنائية ، س ٢٨ .

المبحث الثانى

بطلان التحريـات

لما كانت التحريات لها أهمية كبيـرة فـى كـشف غمـوض الجريمـة والحصول على الأسانيد والأدلة التى توصل إلى الجانى وتقديمـه للمحاكمـة ، فيجدر الإشارة إلى أهم العيوب التى تؤثر فيها وتـؤدى إلـى تحقيـق الهـدف **وهى** :

أولاً : عدم الدقة أو التعمق فى البحث :

كثيراً ما يحدث فى العمل أن يتهافت الباحـث علـى أيـة معلومـات أو أدلة أو بيانات غير واضع فى الحسبان سـلامة ودقـة المـصادر أو اسـتكمال وتأكيد ما حصل عليه منها ، مما قد يؤدى بمعلوماتـه وأدلتـه إلـى القـصور والخطأ.

فيجب مراعاة الدقة عند التقاط الأخبـار عـن ألـسنة النـاس وتمييـز صحيحها من فاسدها ، فقد تنتـشر شـائعة بـسبب تـرويج مغـرض لهـا أو لمجرد التخمين الذى يتداوله الناس ثم يبين بعد ذلك أنه بعيد كـل البعـد عـن الحقيقة .

ثانياً : عدم الموضوعية والجدية فى التحريات :

من الشروط الأساسية للتحريات الموضوعية والجدية ، فيجب ألاَّ تتحكم فيها أفكار القائم بها وآراؤه وميوله أو أى عوامل شخصية أخرى .

فيجب أن تشتمل على معلومات لها علاقة مباشرة بموضوع البحث ويمكن عن طريقها ربط الأحداث لأدلة وأسانيد التى لا تقبل الشك مع عدم التأثر بأية عوامل غير موضوعية .

ثالثاً : التعجل فى الوصول إلى المعلومات :

يحدث أحياناً فى الحياة العملية تعجل فى محاولة الكشف عن غموض بعض الجرائم نظراً لطبيعتها أو حساسيتها ، الأمر الذى يدفع القائم بالتحرى إلى الارتجال أو اتباع أى وسائل ولو كانت غير مشروعة أو تتنافى مع روح القانون ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم صحة المعلومات وخطأ الدليل مما يهدد عملية البحث من أساسها .

فيجب التروى دون إبطاء فى إجراء التحريات للوصول إلى الأدلة والأسانيد التى تحقق الهدف المطلوب وهو الوصول إلى الحقيقة .

رابعاً : الإستهانة بقيمة خبر أو معلومة معينة :

فى كثير من الأحوال يصل القائم بالتحرى خبر أو معلومة تبدو من أول وهلة أنها غير ذات قيمة لبساطتها الأمر الذى يجعله لا يعيرها اهتماماً ، فى حين قد تكون سنداً مهماً يوصل إلى نتائج إيجابية أثناء التحريات .

لذا يجب على القائم بالتحرى الاهتمام بكل ما يصله من معلومات بالفحص والدراسة ثم يستبعد منها ما يثبت عدم صلاحيته .

خامساً : عدم الدقة والمتابعة للمصادر المحلية :

يستعين رجل البحث الجنائى بالمرشدين لمعاونته عن طريق إمداده بالمعلومات بطريقة سرية ، بالإضافة إلى عدة مصادر أخرى يستعين بها من بينها دولاب المباحث الذى يضم الكارتات والوثائق والسجلات الجنائية التى يرجع إليها للوصول إلى بعض البيانات والمعلومات المسجلة عن الأشخاص من مراقبين ومشبوهين وغيرهم أو أماكن مشبوهة (ملاهى – شقق مفروشة – محلات عامة .. .. إلخ) .

ويجب على رجل المباحث الاستمرار فى متابعة معاونيه من المرشدين للوقوف على نشاطهم أو اتصالاتهم والعمل على التأكد من صحة ما يدلون به من معلومات ، حتى لا يقع تحت تأثيرات شخصية أو خدع قد يقوم بها أحدهم بقصد تحقيق هدف شخصى تحت ستار تعاونه السرى مع رجال المباحث .

كما يجب مراعاة الدقة ومتابعة كل ما يستجد عند تحرير الكارتات والوثائق والسجلات حتى تعطى صورة صادقة لما بها من معلومات .

سادساً : عدم الإيمان بالأفكار والوسائل العلمية الحديثة فى كشف الجريمة :

فعدم الإيمان بهذه الحقيقة وعدم اتباعها فى البحث لا يليقان برجل الشرطة ، فالوسائل العلمية لها أثر كبير فى كشف غموض الكثير من القضايا الجنائية (الأسلوب الإجرامى – المعمل الجنائى – الأدلة الجنائية – الاستعانة بالخبراء) .

سابعاً : المعاونون فى أعمال التحريات والأفراد السريون :

سلطة التحرى وجمع الاستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم ، بل خولها القانون لمرءوسيهم أيضاً بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات .

وعلى ذلك يجوز لرجال الشرطة المعتبرين من مأمورى الضبط القضائى أن يكلفوا مرءوسيهم من رجال الشرطة بإجراء التحريات أو المراقبة .

ولكننا فى كثير من الأحوال نجد أن هؤلاء المخبرين يعتبرون من العيوب المهمة فى عملية التحرى نظراً لضعف مستواهم الثقافى أو عدم تقديرهم الكامل للمسئولية .

ومن ذلك نخلص إلى أن التحريات من الأمور المهمة التى تحتاج إلى الدقة والعناية عند القيام بها ، نظراً لما لها من تأثير فعال فى كشف غموض الحوادث ، وما قد يترتب عليها من إجراءات أو تدابير معينة تتخذها سلطات الأمن بقصد منع جريمة أو ضبط الفاعلين عند وقوعها .

بطلان الحكم للفساد والقصور فى البيان :

لما كان المشرع إذ نص فى المادة (٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فقد دل على ما اطـــردت عليـــه أحكام محكمة النقض .

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداهـــا فى حكمها بياناً كافياً ، فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليـــل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمـــة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها على النحو السالف بيانه دون العناية بسرد مضمون تلـــك التحقيقـــات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها ، لايكفى لتحقيق الغاية التـــى تغياها المشرع من تسبيب الأحكام ، ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة – كما صار إثباتها – الأمـــر الـــذى يـــصم الحكـــم بقصور يتسع له وجه الطعن [١] .

---

١) حكم محكمة النقض ، س ٣٠ ، ق ٤٦ ، جلسة ١٩٧٩/٩/٨ ، ص ٢٣١ .

لما كان من المبادئ المجيدة والفريدة التى أرستها المحكمة العليا – محكمة النقض – والتى تكتب بالذهب (أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا متقارفها ، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يعد قانوناً مسئولاً عن ارتكابها) [١] .

وكان الحكم قد أبرأ ساحة المتهم الأول ونحا الحكم منحى شاذاً ونشازاً بأن اعتبر فى أسبابه بأن الفاعلين الأصليين هما .. لما كان من المقرر فى أصول المحاكمات الجنائية أنه لايصح بحال فى مقام المسئولية الجنائية أن تبنى على مجرد الفرض أو الافتراض بالعلم وإلا كان ذلك إنشاءً لقرينة قانونية تؤذى العدالة ويتأذى منها ضمير المجتمع ذلك لأنه من المقرر أن الأحكام الجنائية أن تبنى على حجج قطعية الثبوت .. على الجزم واليقين .. وليس على الظن والحدس والتخمين .

إلا أن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للمركز القانونى للطاعن فإنه ركب متن الشطط وطفف فى الكيل والميزان فإذا اكتال للمتهم الأول فقد كان ممن يستوفون .. وإذا كال للطاعن فكان ممن يخسرون الميزان .

---

١) الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية " ، جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٩٦ الموافق ٢٨ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

المبحث الثالث

الرقابة القضائية على التحريات الشرطية

لا مراء أن للتحريات التي يجريها المختصون في المجال الجنائي أهمية لا تخفى ، ومن ذلك أثرها الجلي الذي يجد صداه في تكوين عقيدة المحكمة حال الحكم في الدعوى ، وكونها عماد جهات التحقيق فيما تقرره من إجراءات التحقيق ، إذ تتخذ منها مرفقاً لها في إصدارها كأذون القبض و التفتيش .

والتحريات بصفتها و خطورتها تلك تضحى غالباً محلاً للدفع ببطلانها أو عدم جديتها – من قبل المتهم – وصولاً لبطلان أذون القبض أو التفتيش الصادرة بناء عليها ، و ما يرتبه ذلك من آثار قانونية قد تجعل من البراءة أمراً مقضيا .

وقد بسطت محكمة النقض رقابتها على التحريات الشرطية في عدد من المواضيع منها :

التحريات هى عملية تجميع للقرائن والأمارات التى تفيد فى حقيقة الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى فاعلها ، وأنها وإن كانت تمثل عدواناً على حرية الإنسانية فيبررها الصالح العام وضرورة مكافحة الجريمة [١] .

---

١) الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٧١ ق ،جلسة ٢٠٠١/٥/٤ .

إجراء التحريات عمل أوكله الشارع إلى مأمورى الضبط القضائى وأجازه لمساعديهم فى سبيل البحث عما ارتكب من جرائم من غايته ضبط الجريمة بأدلتها ومعالمها [١] .

من الثابت قانوناً أن إجراء التحريات أحد الأعمال المكلف بها مأمورو الضبط القضائى شريطة التزام حدود التحرى الموضوعية والشكلية [٢] .

من المقرر قانوناً أن القيام بالتحريات التزام قانونى أناطه المشرع بمأمور الضبط القضائى فى سبيل البحث عما وقع من جرائم ، وأجاز لمساعديهم سبل المساعدة فى ذلك شريطة احترام الحرية الإنسانية وحرمة المسكن [٣] .

الثابت قانوناً أن إجراء التحريات أحد الأعمال التى كلف بها القانون مأمورى الضبط القضائى شريطة التزام حدود التحرى الموضوعية والشكلية [٤].

---

١) الطعن رقم ٥٤٩١ لسنة ٧٠ ق ، جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ .
٢) الطعن رقم ٢٦٥٢٩ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٩/٢/١ .
٣) الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٧١ ق ، جلسة ٢٠٠١/٣/١١ .
٤) الطعن رقم ٢٦٥٢٩ لسنة ٥٨ ق ، مرجع سابق .

كذلك أكدت محاكم الجنايات رقابتها فى التأكد من جدية التحريات منها :

التحريات التى ألقاها المشرع على عاتق مأمور الضبط القضائى وأجازها لمساعديهم وأن الهدف منها الكشف عما ارتكب من جرائم وجمع المعلومات والأدلة والقرائن التى تفيد اتهام شخص بعينه وهى المبرر للتعرض للشخص فى حريته أو لحرمة مسكنه [١] .

أوجب القانون على مأمور الضبط القضائى القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وهو يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة مساعديه ، والمستقر بالنسبة للتحريات أنها عبارة عن عملية تجميع للقرائن والأدلة التى تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ويجب أن تراعى الدقة فى هذه التحريات [٢] .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحريات هى وسيلة كشف عن الجرائم ومرتكبيها وجمع أدلتها ، ولايشترط لصحة التحريات العلم

---

١) الجناية رقم ٢٥٤ لسنة ٩٩ الإسكندرية ، رقم كلى ٢٢٩ لسنة ٩٩ كلى الإسكندرية ، جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ .

٢) الجناية رقم ٢٧٥٤ لسنة ١٩٨٩ بنها ، المقيدة برقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٨ كلى بنها ، جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١ .

بمصادرها ما دامت جهات تطبيق ومن قبل مأمور الضبط القضائى قد وثق بمصدرها وتأكد بوسائله من صحتها [١] .

الثابت أن القانون ألزم مأمورى الضبط القضائى بالكشف عن الجرائم المستترة مع ما يلزم لإسنادها إلى فاعلها من أدلة وقرائن وأمارات ، ولا يعيب التحريات أنها مجهولة المصدر حفاظاً على الأمن العام [٢].

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص برر تعرض التحقيق لحرية الشخص أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ ماله بتلك الجريمة ، ولا

---

١) الجناية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٢ بنها ، المقيدة برقم كلى ١٠٢ لسنة ٩٢ ، جلسة ١٩٩٢/١/١٤ .

٢) الجناية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٨٨ الإسماعيلية ، المقيدة برقم كلى ٥٠٢ الإسماعيلية ، جلسة ١٩٨٨/٢/٢١ .

يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والاستدلالات [١] .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن التحريات هى بحث عما ارتكب من جرائم وتجميع للأدلة والبراهين التى تفيد فى تحديد شخص فاعلها ، وأن جدية التحريات ترتكن على مدى دقتها وأنها لاتعني مجرد إيصال نبأ وقوع الجريمة إلى مأمور الضبط القضائى بل ما قام به مأمور الضبط القضائى من جهد للتثبت من صحة ما نمى إلى علمه [٢] .

المبادئ التى أرستها محكمة النقض فى الرقابة على التحريات :

أولاً : سلطة المحكمة في تقدير جدية التحريات سلطة تقديرية :

قضت محكمة النقض في ذلك بأن :

" من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني

---

١) الجناية رقم ١٧٧٢ لسنة ١٩٨٦ ميت غمر ، والمقيدة برقم كلى ٤١٨ لسنة ١٩٨٦ كلى المنصورة ، جلسة ١٩٨٦/١/١١.

٢) الجناية رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٩٢ المنصورة ، المقيدة تحت رقم ١١٢٢ كلى المنصورة ، جلسة ١٩٩٣/٢/٤ .

عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره ، و أقـرت النيابـة العامـة علـى تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأتـه لتعلقـه بالموضـوع لا بالقانون ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا " (١) .

ثانياً : لا يجوز للمحكمة الارتكان إلى التحريـات وحـدها أو التقاريرالفنيـة وحدها

فقد قضت محكمة النقض في ذلك بأن :

وكان لا يغني في ذلك أن الحكم استند أيضاً إلى شـهادة عـضو هيئـة الرقابة الإدارية بخصوص تحرياته التي دلت على قيام الطاعن بتزوير المحـرر موضوع الاتهام ، لما هو مقرر من أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التـى يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحـصلها هو مما يجريه من التحقيق ، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفـسه لا يـشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بـصحة الواقعـة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، لأنه و إن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما سـاقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها

---

١) الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٧٨ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ .

لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ، و إذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى مجرى التحريات ، و لم يورد حكمها أية شـواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت اشتراك الطاعن في تزوير المحـرر و استعماله مع علمه بتزويره ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ و قاصـراً عـن حمل قضائه بما يبطله .

ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على مـا ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، لما هو مقرر من أن التقارير الفنيـة في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم ، و إن كانت تصح كـدليل يؤيد أقوال الشهود ، و من ثم فإن استناد الحكم إلى التقرير ذلك ، لا يغير مـن حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات وحدها ، وهى لا تـصلح دلـيلاً منفرداً في هذا المجال لما كان ما تقدم ، فإنه يتعـين نقـض الحكـم المطعـون فيه [١].

---

١) الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٧٨ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٦/٢ .

ثالثاً : لا ينال من التحريات كونها ترديداً لما أبلغ به الشهود :

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به الشهود ، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن نعى الطاعن في هذا الشأن – بفرض صحته – يكون غير قويم ".. و لا ترديداً لما أبلغ به المجني عليه [١] .

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه ، لأن مفاد ذلكأن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن نعى الطاعن في هذا الشأن – بفرض صحته – يكون غير قويم " [٢].

و لا يقدح فيها أيضاً الخطأ في محل إقامة و بيان عمل المتهم .

---

١) الطعن رقم ١٤٢٠٥ لسنة٧٧ ق ، بدون تاريخ جلسة .
٢) الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٨ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ .

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه بالرد سالف البيان و هومن الحكم كاف و سائغ لطرح الدفع المذكور.

لما كان ذلك ، و كان الخطأ في بيان محل إقامة الطاعن و بيان عمله بمحضر جمع الاستدلالات – و على فرض حدوثه – لا يقدح فيما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، و من ثم يكون ما يثيره الطاعن بشأن طرح الحكم للدفع بعدم جدية التحريات غير سديد " (١) .

---

١) الطعن رقم ٣١٢٨٣ لسنة ٧٧ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ .

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" و كان الخطأ في مهنة الطاعن أو عدم تحديد نوع المخدر و كميته في محضر جمع الاستدلالات – بفرض حدوثه – لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ، و يكون نعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس " [١] .

رابعاً : صاحب الصفة في الدفع ببطلان التحريات :

أفصحت محكمة النقض عن ذلك حيث قضت بأن :

" و كان لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه و لو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة في الدفاع لاحق لوجود الصفة فيه ، و من ثم فإن منعى الطاعن على الحكم ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها لعدم تحديدها لمحل إقامة المتحرى عنه ..... و نوع السلاح الذي يحرزه يكون غير مقبول " [٢] .

---

٢) الطعن رقم ٣٠٤٨٦ لسنة ٧٧ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٧/٢٨ .

١) الطعن رقم ٣٠٤٨٦ لسنة ٧٧ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٧/٢٨ .

خامساً : الفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات، و بين الدفع ببطلان التحريات أو عدم جديتها ، يتمثل في وجوب الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات رداً صريحاً سائغاً ، أما الدفع ببطلان التحريات أو عدم جديتها فيكفي فيه الرد الضمني المستفاد من أدلة الإثبات التي ارتكنت إليها المحكمة :

فقد قضت محكمة النقض في ذلك بأن :

" و لئن كان من المقرر أن الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التي سبقته من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض لها و تقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، إلا أن هناك فرقاً بينه و بين الدفع ببطلان التحريات أو عدم جديتها في ذاته ، إذ إن هذا الدفع الأخير دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها و لا يتطلب رداً صريحاً من المحكمة ، وأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها ، و كانت محكمة الموضوع قد عرضت لهذا الدفع وأطرحته في قولها :

(.... بأن ذلك دفع مرسل لا تعول عليه المحكمة ، و مع ذلك فإن المحكمة تطمئن و ترتاح إلى التحريات التي أجريت بمعرفة المقدم ..... بحسبانها قد توصلت إلى تحديد هوية المتهمين تحديداً نافياً لثمة جهالة و أبانت دور كل منهما في ارتكاب الجريمة و الأداة المستخدمة في الحادث)، فإن ما أورده الحكم كاف وسائغ في الرد على هذا الدفع ..... " [١] .

سادساً : وجوب الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لبطلان التحريات أو عدم جديتها ، لا يكفي فيه ذكر بعض الأمور المتعلقة بالإذن حال تعرض المحكمة لتبيان الواقعة و استعراض الأدلة :

قضت محكمة النقض في ذلك بأن :

" من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم بعينه ، و كان هناك من الدلائل مايكفي للتصدي إلى حرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، و أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش و إن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة

---

١) الطعن رقم ٣٦٤٢٥ لسنة ٧٧ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ .

الموضوع ، إلا أنه إذا دفع المتهم ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري و تقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، و كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن على النحو المار ذكره باطمئنان النيابة إلى التحريات و أن المحكمة تسايرها في هذا الشأن ، و هى عبارات مبتسرة وقاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ، سيما و أن المحكمة لم تبد رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق أو تستظهر في جلاء ما إذا كان قد صدر لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل و يرجح نسبتها إلى المتهم من عدمه ، و أن الطاعن هو الذي كان مقصوداً بالتفتيش و صلته بالمخدر المأذون بالتفتيش عنه لضبطه ، و لايغير من ذلك ما أورده الحكم في مقام بيان الواقعة أو سرده لأدلة الإدانة و كشف عن صلة الطاعن بالمخدر أو ما تم من إجراءات ، مادام لم يركن أو يحل إليها بخصوص الرد على الدفع مغفلاً دلالتها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه " [1] .

---

١) الطعن ١٧٥٣١ لسنة٧٧ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٥/٥ .

الخاتمة والتوصيات :

- تناولت من خلال ما سبق تحديد مفهوم التحريات ، وبيان ماهيتها وضوابطها ، وأهم المحاور والأركان التي تقوم عليها ، والمعالم التشريعية والإجرائية ، وتوصلت إلى أن التحريات **هي** :

.. مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمورو الضبط القضائى أو مرءوسوهم الصدق والدقة فى التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من مكمنها فى إطار من القانون .

.. أن شرعية التحريات الإجرائية تضمنتها نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون الشرطة وتعليمات النيابة العامة وأن الأسس التى تقوم عليها أكدتها أحكام المحاكم (النقض – الجنايات) .

.. ضرورة قيامها على أسباب محددة ، وثبوت الوقائع فى حق المتحرى عنه حتى يتحقق الأثر القانوني المنشود ، وتأتى موافقة للشرعية القانونية والقضائية ، فالسلطات الضبطية ملتزمة دائماً بالاستناد إلى وقائع صحيحة في كل ما تستهدفه من إجراءات .

.. أن مدلولها فى الفقه الإسلامى واشارات القرآن الكريم ولطائفه بشأنها ترشد العاملين فى مجال البحث والتحرى لعدم اليأس والإحباط إذا كانت المعلومات غير كافية لتحديد جوانب موضوع التحرى وأنها قد تستكمل بالسؤال أو المناقشة ، فللباحث استخدام كافة الأدوات فى الوصول للحقيقة.

- **مصادر التحريات قد تكون رسمية ، وقد تكون شبه رسمية وقد تكون غير رسمية :**

.. فالمصادر الرسمية قد تكون :

× شرطية كالبحث فى الأرشيف الخاص بالجهة القائمة بالتحرى والسجلات والمستندات المدونة بها معلومات عن الأشخاص والأماكن مثل : ملفات الأشخاص المسجلين لأسباب مختلفة ، وملفات موضوعية خاصة بموضوعات معينة كالخصومات والخلافات المحلية وما اتخذ فيها من إجراءات ، والمعلومات المسجلة لدى مصلحة الأدلة الجنائية ، مصلحة الأحوال المدنية ، مصلحة الأمن العام .

× غير شرطية .. كتلك التى فى الإدارات والأجهزة الحكومية ، سجلات وملفات مختلفة تعتبر مصدراً رسمياً للمعلومات يمكن الاعتماد عليها ، مثال ذلك مصلحة الشهر العقارى ومكاتبها المختلفة .

.. **المصادر شبه الرسمية** : وهى الجهات التى تمارس نشاطها فى مجالات متعددة وتضع لنفسها نظماً إدارية بحسب ظروفها سواء أكان ذلك متعلقاً بمجالات النشاط أم هيكلها الوظيفى أم كيفية حفظ بياناتها ومعلوماتها ، ويظهر ذلك جلياً فى القطاع الخاص بصور نشاطاته المتعددة حيث تحتفظ بسجلاتها ومستنداتها بالشكل الذى تراه .

.. **المصار غير رسمية** كالمرشدين و الجمهور والملاحظة والمشاهدة و السؤال .

- **تنقسم التحريات الشرطية إلى نوعين:**

.. **التحريات الجنائية** : وهى التى تستهدف القيام بالبحث والتحرى عن جريمة وقعت وجارى البحث عن مرتكبيها وعن الأدلة المتحصلة عنها ، وبدورها تنقسم ذاتياً **إلى** :

× **تحريات كاشفة** : وغاية هذا النوع من التحريات الكشف عن غموض الجرائم وفك غموضها ورموزها .

× **تحريات ضبط الدليل** : وغاية هذا النوع من التحريات البحث عن الدليل وضبطه ، وهى التحريات التى يجريها مأمور الضبط القضائى لإذن بتفتيش شخص أو مسكن أو القبض على شخص أو لضبط أشياء .

.. **التحريات غير الجنائية** : بخلاف التحريات الجنائية و هذا النوع من التحريات غير الجنائية يتعلق بموضوعات أخرى وتنقسم لعدة تقسيمات حسب المقصود من **إجرائها** :

× تحريات بقصد تحديد القدرة المالية لبعض الأشخاص .

.. **التحريات من حيث الجهة الآمرة بإجرائها** :

× **التحريات القضائية** : وهى التحريات القضائية التى تطلبها الجهة القضائية من مأمورى الضبط القضائى لتعزيز أدلة الإثبات أو النفى كما فى وقائع الحيازة عند حدوث منازعات حولها ، وكذلك ما

تصدره محاكم الأحوال الشخصية أو تلك التى تتعلق بإقرار حقوق قانونية.

× **تحريات الجهة الإدارية :** تلك التحريات التى يجريها مأمورو الضبط القضائى لطالب الرخصة كحارس العقار أو الوسيط العقارى أو حيازة سلاح نارى للوقوف على كفاية المبررات وتوافر شروط الترخيص .. أو إجراء تحريات حول مدى علم المواطنين بخصوص شكوى ضد أحد مأمورى الضبط أو مرءوسيه بناء على توجيه من وزارة الداخلية لإثبات أو نفى الاتهام .

× **تحريات مصلحة الجمارك أو الضرائب :** بإجراء تحريات حول شخص محدد وتحديد مدى يسره أو محل إقامته الحالى ، وغير ذلك من الأمور، فهذه التحريات تستهدف كشف الحقيقة فيما تختص به الشرطة باعتبارها جهازاً إدارياً تفرض عليها القوانين اختصاصات معينة ، وهذه التحريات يترتب عليها آثار بعيدة المدى فى المساس بحقوق الجمهور ، وخصوصاً إذا كان للسلطات المختصة حرية تقديرها وترتيب الآثار عليها ، دون حق المضرور منها فى الالتجاء إلى القضاء للطعن فيها ، وتكون التحريات فى هذه الحالة بمثابة تحقيق غير

منظور تحكم السلطة المختصة على أساسه حكماً لا يجوز استئنافه أو الطعن فيه ، فهى بهذا من أدق الإجراءات التى تتولاها الشرطة وخصوصاً إذا شابها القصور أو سوء التقدير.

× **التحريات العسكرية :** وهى التحريات التى تضطلع بها إدارة الشرطة العسكرية وجهاز التحريات العسكرية وجهاز المخابرات الحربية ، وهذا النوع من التحريات يخرج عن مجال البحث لاضطلاع الشرطة العسكرية بإجرائه وتنظيم قواعده وسبل جمع المعلومات بشأن الجريمة وكشفها.

- **ومن جانب الباحث يرى أن التحريات يمكن إضافة قسم ثالث لها فبجانب :**

.. **التحريات الجنائية .**

.. **التحريات غير الجنائية .**

.. **التحريات العلمية .. وهى التى تتناول :**

* **الأسرار العلمية** لعالم الخلق وتؤكد أن الله تبارك وتعالى قد خزَّن معلومات بداية الخلق في كل شيء من حولنا .

* **فالقرآن هو أول كتاب أطلق هــذه الــدعوة** ، الــدعوة إلــى البحــث والتحرى في أسرار بداية الخلق من خلال السير والتنقيب والبحــث في الأرض، وتأمل ودراسة ما حولنا من أجل اكتشاف " كَيْــفَ بَــدَأَ الْخَلْقَ" ومثل هذه الآيات كانت سبباً في تحفيز العلماء قديماً لاكتــشاف الكثير من العلوم ووضع النظريات لدفع عجلة واســتخدام الأســاليب العلمية فى كشف طلاسم وألغاز العمليات الأمنية بعيداً عن الأســاليب النمطية فى تعقب المجرمين من خلال الوسائل البحثية التــى كانــت تتبع فى الماضى وتحتاج بدورها لوسائل وأدوات أخــرى للوصــول للحقيقة .

* **فالله سبحانه** ! كرّم الله الإنسان فلــم يتركــه حــائراً ، بــل وضــع له دلائل على وجوده عز وجل ، وأنــه قــادر علــى كــل شــيء، وأنه يعلم كل شيء، لقد أودع الله تعالى قوانين فيزيائيــة دقيقــة فــي المواد التي خلقها، هذه القوانين عندما نبحث فيها يمكننا رؤية تفاصيل الماضي ، وهو ما نتطلع اليه فى قراءة جديدة لعلوم البحث الجنــائى والجريمة ومنها التحريات الأمنية التى ترتكز علــى قواعــد علميــة

واضحة الدلالة فى التوصل لمرتكبى الجرائم وكشف الخطط الإجرامية قبل وقوعها .

- **أسباب بطلان التحريات** :هى عدم الدقة أو التعمق فى البحث .. وعدم الموضوعية والجدية فى التحريات .. والتعجل فى الوصول إلى المعلومات .. والاستهانة بقيمة خبر أو معلومة معينة .. وعدم الدقة والمتابعة للمصادر المحلية .. وعدم الإيمان بالأفكار والوسائل العلمية الحديثة فى كشف الجريمة .. والفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان .

النتائـــج :

- خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج **منهـــا** :

- **محضر التحريات حتى ينتج آثاره القانونية يجب أن يقوم على :**

.. **عناصر موضوعية** : كتعيين الشخص المتحرى عنه بمحـضر التحريـات وبيان الجريمة الجاري جمع التحريـات بـشأنها وبيـان الـصلة بـين الشخص المتحرى عنه (المتهم) والجريمة المرتكبـة ، وبيـان اسـم القائم بالتحري ووظيفته ، وإثبات محـرر محـضر التحريـات وثوقـه بالتحريات وقيامه بالمراقبة وإثبات القائم بالتحري ساعة وتاريخ تحريـر محضر التحريات

.. **عناصر شكلية** : كشرعية الهدف وشرعية الوسيلة .

- ترتكز عمليات جمع المعلومـات خـلال إجـراء التحريـات علـى عـدد من الوسائل كالمراقبات و العمل تحت ساتر والمـساعدات الفنيـة ، كمـا ترتبط هذه العملية بأساليب تحليـل المعلومـات وكيفيـة اسـتغلالها فـي كشف الجريمـة حيـث تعتمـد عمليـات التحليـل علـى أربـع طـرق كطريقة الاستنتاج أو طريقة الاستبعاد أو طريقة الاستدلال أو طريقة تكوين الفكرة .

- النظام القضائي المصري قد تعامل مع موضوع التحريات وفقاً لمبادئ اعتنقها تقوم على السلطة التقديرية للمحكمة وفقاً لعدد من الضوابط **أبرزها:**

.. تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

.. سلطة المحكمة في تقدير جدية التحريات سلطة تقديرية .

.. لا يجوز للمحكمة الارتكان إلى التحريات وحدها أو التقارير الفنية وحدها .

.. لا ينال من التحريات كونها ترديداً لما أبلغ به الشهود .

.. الفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات و بين الدفع ببطلان التحريات أو عدم جديتها ، يتمثل في وجوب الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات رداً صريحاً سائغاً أما الدفع ببطلان التحريات أو عدم جديتها فيكفي فيه الرد الضمني المستفاد من أدلة الإثبات التي ارتكنت إليها المحكمة.

.. وجوب الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لبطلان التحريات أو عدم جديتها ، لا يكفي فيه ذكر بعض الأمور المتعلقة بالإذن حال تعرض المحكمة لتبيان الواقعة و استعراض الأدلة .

- **بطلان التحريات**

أهم العيوب التى تؤثر فى التحريات وتؤدى إلى عدم تحقيق الهدف منها هى :

.. عدم الدقة أو التعمق فى البحث .

.. عدم الموضوعية والجدية فى التحريات .

.. التعجل فى الوصول إلى المعلومات .

.. الاستهانة بقيمة خبر أو معلومة معينة .

.. عدم الدقة والمتابعة للمصادر المحلية .

.. عدم الإيمان بالأفكار والوسائل العلمية الحديثة فى كشف الجريمة .

.. المعاونون فى أعمال التحريات والأفراد السريون .

.. بطلان الحكم للفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان .

المراجع :

أ- المراجع العربية :

١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإدارى ، منشأة المعارف، بالإسكندرية ، مصر، ٢٠٠٣ م .

٢) أبي محمد بن عبد الملك بن هشام " بن هشام" : " السيرة النبوية " ، الجزء الثانى ، دار الفكر ، بدون تاريخ نشر.

٣) د. أحمد أبو القاسم : " الدليل المادى ودوره فى الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى " ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٠ م .

٤) لواء / أحمد حلمى عزت وآخر : مجلة البحث الجنائى ، كلية الشرطة ، ١٩٨٧ .

٥) د. أحمد فتحى سرور : " الحماية الدستورية للحقوق والحريات " ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠.

٦) بدر محمد الناصر الصالح: "القصد الجنائى وأثره فى جرائم القصر"، الرياض ، مطابع الحميضى ، ١٤٢٥ ه- ٢٠٠٤م.

٧) لواء / بهاء الدين إبراهيم : "الشرطة والأمن الداخلى فى مصر" ، ١٩٨٦ .

٨) د. جلال ثروت : " نظم الإجراءات الجنائيــة " ، دار الجامعــة الجديــدة ، بيروت ، طبعة ١٩٩٧ ، ج ١٩٨.

٩) د. رءوف عبيد : " مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المــصرى " ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٨٩ .

١٠) زياد دياب مزهر : بحث بعنوان " أســاليب التحريــات و طــرق جمــع المعلومات " ، منشور بالموقع الإلكترونى لمركز النور للدراسات والتدريب ، فلسطين ، قطاع غزة .

١١) سعود محمد موسى : "التحريات فى ظل وجود عقبة إجرامية"،مجلة الأمن العام،العدد ١٧٢،يناير ٢٠٠١.

١٢) د. سليمان الطماوي : النظرية العامــة للقــرارات الإداريــة ، دار الفكــر العربي ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٧ .

١٣) د.طارق الجيار :" الملاءمة الأمنية ومشروعية قرارات الضبط الإدارى "، منشأة المعارف،الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.

١٤) د . طلعت الزيات : " البحث الجنائى " ، كلية الشرطة ، ١٩٩٢ .

١٥) لواء / عبدالواحد إمام موسى : " الموسوعة الذهبية فى التحريات " ، مكتبة عالم الفكر ، ١٩٩٦ .

١٦) لواء / عبدالله عبدالرحمن : " البحث الجنائى العلمى " ، كلية الشرطة ، ١٩٩٤ .

١٧) عَلي محمد محمد الصَّلاّبي : " السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث " ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت ، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١٨) د. قدرى عبدالفتاح الشهاوى :

- " ضوابط وحدود التحريات الشرطية أمام القضاء " ، بحث منشور بمجلة المحاماة ، العددان ١٩٩ .

- " مفهوم مصطلح التحريات فى التشريع المصرى "مناط التحريات و الاستدلالات والاستخبارات ، منشأة المعارف ، ١٩٩٨ .

١٩) لواء / محمد البندارى العشرى : " الشرطة وجمع الاستدلالات " ، مقالة بمجلة الأمن العام ، ١٩٧٠.

٢٠) لواء / محمد مأمون : " الشرطة والتحقيق الاستدلالي " ، كلية الشرطة ، ١٩٩٤ .

٢١) محمد فاروق كامل : " القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي" ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ١٤٣٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢) محمد محمد بدران : القانون الإداري ، دار النهضة العربية ـــ القاهرة ١٩٩٦،

٢٣) لواء / محمود راضى : "البحث الجنائى العلمى " ، كلية الشرطة ، ١٩٩١.

٢٤) محمود عبدالعزيز محمد : " التحريات ومسرح الجريمة ومصادرها المادية والبشرية ومسرح الجريمة علمياً وتطبيقياً ومدى فاعليتها امام القضاء الجنائى" ، دار الكتب القانونية ، دار شسات للنشر والبرمجيات ، بدون سنة نشر .

٢٥) د . هشام زوين : " البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس " ، داركنوز للإصدارات القانونية ، ط ٢ ، ٢٠٠٨.

ب- <u>مجموعات الأحكام :</u>

- محكمة النقض فى ٢٠٠٠/٤/١١ ، الطعن رقم ٢٧٤٠١ ، س ٦٧ ق ، المستحدث فى أحكام محكمة النقض الجنائية من عام (١٩٩٨ – ٢٠٠٠) ، نشأت بهجت الحنفى ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ، ٢٠٠١.
- مجلس الدولة ، المكتب الفنى ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى السنوات (٢ ،٣ ، ٤، ٨ ،٩ ،١٠ ، ١١ ، ١٢ ،١٣ ،١٥، ١٦، ١٧، ٢١ ، ٢٦ ،٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٤).
- مجلس الدولة ، المكتب الفنى ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى خمس عشرة سنة(١٩٦٥-١٩٨٠) .
- مجلس الدولة ، المكتب الفنى ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى خمسة عشر عاما (١٩٦٥ -١٩٨٠) .
- مجلس الدولة ، المكتب الفنى ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى السنوات (من ١ حتى ٣٠) .

- موسوعة أحكام الإدارية العليا فى واحد وستين عاما (١٩٥٥ – ٢٠٠٥) ، د. مجدى محمود محب حافظ ، دار محمود للنشر والتوزيع،٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.
- الموسوعة الإدارية الحديثة ، د . نعيم عطية ، والأستاذ حسن الفكهانى ، الدار العربية للموسوعات ،٢٠٠٠.
- مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى عشر سنوات (١٩٥٥– ١٩٦٥) ، مجموعة أبو شادى .
- **كتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة :** الباب الثالث ، الفصل الأول ، الفرع الثالث ، "اختصاصات مأمورى الضبط القضائى" المواد أرقام " ٨١ ، ٨٢ " .

ج – <u>المراجع الاجنبية :</u>

١ – <u>المراجع الإنجليزية</u> :

1- http://pubs.usgs.gov/gip/geotime/divisions.html.

2- http://geology.utah.gov/surveynotes/gladasked/gladage.htm

3- www.sciencedaily.com/releases/2010/09/100908132214.htm